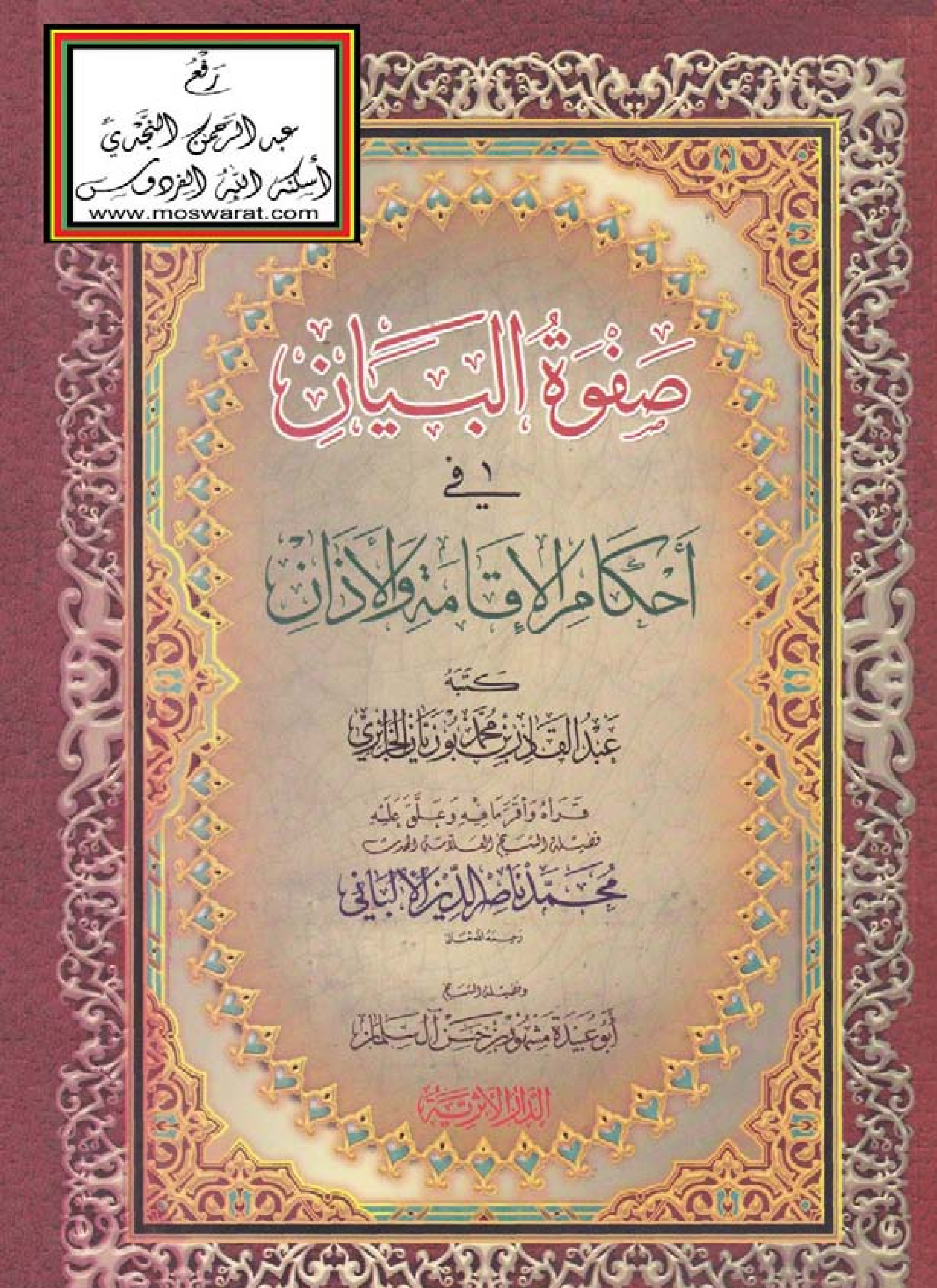
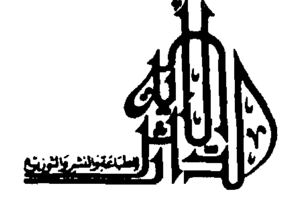

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
صفوة البيان
في
أحكام الإقامة والأذان
كتبه
عبد القادر بن محمد بوزيان الجزائري
قرأه وأقر ما فيه وعلق عليه
فضيلة الشيخ العلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله
وفضيلة الشيخ
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الدار الأثرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صفوة البيان
في
أحكام الإقامة والأذان

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



عمان - الأردن - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٩٦٢ ٠٠
خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٩٦٢ ٠٠ - ص ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

صفوة البيان
في
أحكام الإقامة والأذان

قرأه وأقرّ ما فيه وعلق عليه
فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين
الألباني رحمه الله تعالى

كتبه
عبد القادر بن محمد بوزيان الجزائري
المكتبة الأثرية





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار[١].

(١) هذه الخطبة تسمّى عند العلماء بـ: **خطبة الحاجة**، وهي تُشرع بين يدي =

وبعد: فهذا كتاب صغير الحجم، كثير الفوائد إن شاء الله تعالى، وقد سمّيته: «**صفوة البيان في أحكام الإقامة والأذان**»، أقدِّمه لإخواني القرَّاء الكرام الرّاغبين في الحقّ وإنْ قلَّ أهلُه، ليكونوا على علم وبصيرة في هذه الشّعيرة الإسلاميّة العظيمة، ألا وهي: **الأذان**، وما يحتوي عليه من سنن وفضائل وأحكام، انصرف عنها جلّ المسلمين اليوم، وما ابتدع النّاس فيه من بدع، أملاها عليهم الشّيطان، فأنزلوها منْزلة السّنن، وحاربوا منْ أنكرها عليهم، واتّهموه بشتّى الاتّهامات التي لا تخلو من الطّعن في دينه وعقيدته.

ومن المؤسف حقّاً أنّك تجد بعض المنتسبين إلى العلم يؤيّدونهم، خوفاً منهم وإرضاءً لهم، في سبيل المحافظة على مكانتهم عندهم.

وذلك عائد لفشوّ الجهل وتسرّب الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، التي تسبّبت في إبطال كثير من الأحكام الشّرعية، وقلّة العلماء الصّالحين الرّاسخين في العلم النّاقدين لهذه الأحاديث، النّاصحين للمسلمين.

وقد صحّ عن ابن مسعود موقوفاً، وهو مرفوع إلى النبيّ ﷺ حكماً، أنّه قال: «**كيف أنتم إذا لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصّغير، ويتّخذها النّاس سنة، إذا تُرك منها شيء قيل: تُركت السّنّة، قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قرّاؤكم،**

= كلّ خطبة، سواء كانت خطبة جمعة، أو عيد، أو نكاح، أو درس، أو محاضرة. وللشّيخ محمّد ناصر الدين الألباني رسالة خاصّة جمع الأحاديث الواردة فيها وطرقها، فعلى المحبّين لسنّة نبيهم ﷺ، الرّاغبين في إحيائها أن يلتزموا هذه الخطبة، التي كادت أن تُفقد ككثير من السّنن.

وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتُمست الدّنيا بعمل الآخرة، وتُفقّه لغير الدين»[1].

وقد تحقّق هذا الحديث في عصرنا حرفاً حرفاً، وهذا من أعلام نبوّته ﷺ، ولعلّ أهل السّنة يجدون في هذا الكتاب ما يسُرُّهم وينشّطهم منْ أحاديث نبيّهم ﷺ، ويثلج صدورهم، ويشفي عليلهم، ويروي غليلهم، ويطّلعون على سنن كثيرة مهجورة لا يعمل بها إلّا آحاد النّاس، فيبادرون بإحيائها ونشرها بين المسلمين، غير مبالين بمن خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا وقد عرضت هذا الكتاب على شيخنا المحدّث الكبير والعلاّمة النّحرير الإمام **محمد ناصر الدين الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ، وأعلى درجته في علّيين مع إخوانه السّابقين واللّاحقين، فأبدى بعض الملاحظات كتبها بخطّ يده، **وقال: «أرجو أن يُطبع هذا الكتاب على ضوء هذه الملاحظات عسى أن ينفع الله به عباده المؤمنين»**.

كان ذلك في حدود سنة ١٤٠٥هـ الموافق لـ ١٩٨٦م وتأخّر طبع الكتاب، وكنت خلال هذه الفترة الطّويلة (١٩ سنة) أزيد في الكتاب وأقدّم وأُأَخّر. وعندما عزمت على طبع الكتاب لم أجد الورقة التي كتب عليها شيخنا ملاحظاته القيّمة، وبحثت عنها في مكتبتي العامرة فلم أعثر عليها، والحمد لله على كلّ حال.

وقد أثبتّ هذه الملاحظات في مواضعها من الكتاب مع التّنبيه

---

(١) رواه الدّارمي (١/ ٦٤) بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، والحاكم (٤/ ٥١٤) وغيرهما ـ رسالة قيام رمضان (ص ٣) للعلاّمة الألباني.

عليها في الحاشية بقولي: **(قاله شيخنا)**، والله المستعان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر النّاس**»(١).

وامتثالاً لأمر نبيّنا ﷺ بأبي هو وأمّي، فإنّي أتقدّم بالشّكر الجزيل بعد حمد الله تعالى للشّيخ الفاضل **أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان**، فقد قام بمراجعة الكتاب، ونبّهني على بعض الملاحظات الطيّبة سيجدها القارىء الكريم مثبّتة في مواضعها من الحاشية.

أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يجزيه أحسن الجزاء وأوفاه في الدّنيا والآخرة.

ولا أنسى أخي **عبد الله** الذي قام بتنضيد هذا الكتاب جزاه الله خيراً، وشفاه وعافاه وسدّد خطاه.

ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السّميع العليم، وتب علينا إنّك أنت التّواب الرّحيم.

اللّهمّ اجعل علمي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً، وانفع بهذا الكتاب عبادك المؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب
عبد القادر بن محمّد بوزيّان الجزائري

---

(١) أحمد وأبو داود وابن حبّان ـ صحيح الجامع (٧٧١٩).



تعريف الأذان

الأذان لغة: معناه الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، أي: إعلام من الله ورسوله.

قَالَ تَعالَى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ﴾ أي: أعلمَ مُعلّم، ونادى مناد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي: أعلمهم.

واشتقاقه من الأذن، وهو الاستماع.

ويُقال: الأَذْان والتّأذين، والأذين، المؤذن. والمئذنة موضع الأذان.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصّلاة بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة.

مصدره: النّقل عن صاحب الشّريعة.

قال القرطبيّ وغيره: «الأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنّه بدأ بالأكبريّة، وهي تتضمّن وجود الله وكماله، ثمّ ثنى بالتّوحيد، ونفي الشّريك، ثمّ بإثبات الرسالة لمحمّد ﷺ، ثمّ دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشّهادة بالرّسالة، لأنّها لا تُعرف إلاّ من جهة الرّسول، ثمّ دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدّائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثمّ أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدّعاء إلى الجماعة،

وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول دون الفعل: سهولة القول وتيسّره لكلّ أحد في كلّ زمان ومكان»[1].

***

حكم الأذان

اختلف العلماء في حكم الأذان، **فقال بعضهم**: هو فرض كفائي على أهل المدن والقرى، **وقال بعضهم**: هو سنّة مؤكّدة، **وقال آخرون**: واجب في الجمعة ومندوب في سائر الفرائض. والرّاجح أنّه فرض على الكفاية[2] في حقّ الجماعة في الحضر والسفر، لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصّلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**»[3].

وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عمّ له: «**إذا سافرتما فأذّنا وأقيما**[4]**، وليؤمّكما أكبركما**»[5].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٧٧).

(٢) **قاله شيخنا** في ملاحظاته.

(٣) البخاري ومسلم، والنسائي، والدارمي، والبيهقي، والدارقطني، وأحمد - إرواء الغليل (١/ ٢١٣/ ص ٢٢٧) للألباني.

(٤) قوله: «فأذّنا وأقيما»، أي: ليتحقّق بينكما أذان وإقامة، أيّكما فعل حصل، بخلاف الإمامة، فإنّهما إنْ تساويا في العلم قدّم الأكبر منهما.
قال العلاّمة الألباني: «ومِنْ جَهْل بعض المتأخّرين بفقه الحديث أو تجاهلهم، أنّني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة، في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد، المعروف بدمشق وغيرها بأذان «**الجوقة**»، واستدلّ عليه بهذا الحديث! فتساءلت في نفسي: تُرى هل يُجيز إقامة «**الجوق**» أيضاً فإنّ الحديث يقول: «فأذّنا وأقيما»؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشّريعة، فإلى الله المشتكى - الإرواء (١/ ٢٣١).

(٥) الترمذي، والنسائي، والبيهقي - الإرواء (١/ ٢٢٨).

والأمر بالوجوب، ولا قرينة تصرفه عن الوجوب إلى المندوب.
ولأنّ النبيّ ﷺ واظب على تقريره ولم يتركه، ولا رخّص في تركه، بل ثبت في الصّحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإنْ سمع أذاناً أمسك، وإلّا أغار»[١].

فكيف يقال بعد هذا أنّ الأذان مندوب، بل قال بعض أهل العلم: يُقاتَلُ أهل بلد تركوا الأذان والإقامة.

قال الحافظ: «وممّن قال بوجوبه مطلقاً: الأوزاعي وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في الموطّأ وحُكي عن محمّد بن الحسن»[٢].

قال الحافظ ابن عبد البر: «والذي يصحّ عندي في هذه المسألة أنّ الأذان واجب، فرض على الدّار، أعني المصر، أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه على سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذانُ الدالُّ على الدّار، وكلّ قرية أو مصر لا يُؤذّن فيه بالصّلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومَنْ صلّى منهم فلا إعادة عليه، لأنّ الأذان غير الصّلاة، ووجوبه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصّحيح أنّ الأذان فرض على

---

(١) البخاري (١/ ٢٥١) ومسلم (٢/ ٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ٨٠).
(٣) فتح البرّ في التّرتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٤/ ٢٧١) لمحمّد بن عبد الرّحمٰن المغراوي.

الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يَدَعُوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره»[١].

قال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في حكم الأذان: هل هو واجب أو سنّة مؤكّدة؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان، أو من فروض الكفاية؟ فقيل **عن مالك**: إنّ الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنّة مؤكّدة، ولم يره على المنفرد فرض ولا سنّة. **وقال بعض أهل الظّاهر**: هو واجب على الأعيان. **وقال بعضهم**: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر. **وقال بعضهم**: في السّفر.

واتّفق الشّافعي وأبو حنيفة على أنّه سنّة للمنفرد والجماعة، إلّا أنّه آكد في حقّ الجماعة. **قال أبو عمر**: واتّفق الكلّ على أنّه سنّة مؤكّدة أو فرض على المصري، لما ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع النّداء لم يُغِر، وإذا لم يسمعه أغار»[٢].

ولا يجب على النّساء أذان ولا إقامة عند جماهير السّلف مِنَ الأئمّة الأربعة والظّاهريّة، وإنْ أذّنّ وأقَمْن فحسنٌ[٣].

وقال الشوكاني: «والحاصل أنّه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردّد متردّد في وجوبها، فإنّها أشهر من نار على علم، وأدلّتها هي الشّمس المنيرة، ثمّ هذا الشّعار لا يختصّ بصلاة الجماعة، بل لكلّ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤١).

(٢) بداية المجتهد (ص ١٠٥) للقاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي - إعداد سالم الجزائري.

(٣) المغني (١/ ٤٢٢)، والمجموع (٣/ ٩٨)، والبدائع (١/ ١٣٥)، والأوسط (٣/ ٥٣) نقلاً عن كتاب «صحيح فقه السّنّة».

مصلّ عليه أن يؤذّن ويقيم، لكنْ مَنْ كان في جماعة كفاه أذان المؤذّن لها وإقامته. والظّاهر أنّ النّساء كالرّجال، لأنّهنّ شقائق الرّجال، والأمر لهم أمر لهنّ، ولم يرد ما ينتهض للحجّة في عدم الوجوب عليهنّ[١]، فإنّ الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحلّ الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهنّ فذاك وإلّا فإنّهنّ كالرّجال»[٢].

وأقرّه العلاّمة الألباني في «**تمام المنّة**» (ص ١٤٤).

***

شروط الأذان

يُشترط لصحّة الأذان ما يلي:

١ ـ دخول وقت الصّلاة إلَّا الأذان الأوّل للفجر فيتقدّم على الثّاني بنحو عشر دقائق.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من السّنّة أن يؤذّن للصّلاة بعد دخول وقتها إلَّا الصُّبح».

---

(١) من الأدلّة الصّارفة لأذان الفرد والجماعة غير أهل البلد مِنَ الوجوب إلى الاستحباب، حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرّجل بأرض قيّ، فحانت الصّلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمّم، فإن أقام، صلّى معه ملكاه، وإن أذّن وأقام، صلّى خلفه منْ جنود الله ما لا يُرى طرفاه». رواه عبد الرّزّاق في «مصنّفه»، ومن طريقه الطّبراني، وابن أبي شيبة. وهو حديث صحيح كما في «صحيح الترغيب» للألباني (١/ ٢١٩/ برقم ٢٤٩) و(١/ ٢٩٥/ برقم ٤١٤)، فأفاد هذا الحديث فضل الأذان للفرد لا وجوبه. أمّا أهل البلد فهو فرض كفاية عليهم، والله أعلم.

(٢) السّيل الجرّار (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

٢ ـ أن يكون بألفاظ الأذان المشروعة بالعربيّة، مرتّباً من غير خَرْمٍ، ولا تنكيس، ومنْ غير فصل طويلٍ بكلام، أو سكوت في أثنائه، كما أقرّه النبيّ ﷺ في رؤيا عبد الله بن زيد، وعلّمه أبا محذورة.

٣ ـ أن يكون الأذان من مسلم، فلا يصحّ من كافر.

٤ ـ أن يكون المؤذّن ذكراً مميِّزاً، إذْ لم يكن من هدي النبيّ ﷺ والسّلف الصّالح وقوع التّأذين من امرأة ولا من غير مميّز قطّ.

٥ ـ وأن يكون عاقلاً، إذْ لا تصحّ العبادة من مجنون.

٦ ـ عدلاً، فلا ينبغي ترتيب الفاسق مؤذّناً، والذي يحلق لحيته فاسق، ومثله المدخّن، وما أكثر المؤذّنين الفسقة في زماننا، نسأل الله لنا ولهم الهداية والسّلامة.

***

فضل الأذان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التّهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبواً»**(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثمّ قال: أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، قال: أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، ثمّ قال: أشهد أنّ**

(١) مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنّسائي ـ صحيح الجامع (٢/ ٥٣٣٩/ ص ٩٤٣).

محمّداً رسول الله، قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، ثمّ قال: حيّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ثمّ قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إلٰه إلّا الله، قال: لا إلٰه إلّا الله من قلبه دخل الجنّة»(١).

عن سعد بن أبي وقّاص ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذّن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»(٢).

وعند مسلم بلفظ: «غفر له ذنبه».

عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النّداء: اللّهمَّ ربَّ هذه الدّعوة التّامّة، والصّلاة القائمة، آت محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة»(٣).

وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نوديَ بالصّلاة فُتحت أبواب السّماء، واستُجيب الدّعاء»(٤).

وعن أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نوديَ بالصّلاة أدبر

(١) مسلم وأبو داود ـ صحيح الجامع (١/ ٧١٤/ ص ١٨٤).

(٢) أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ـ صحيح الجامع (٢/ ٦٤٢٢/ ص ١٠٦٩).

(٣) أحمد، والبخاري، والأربعة ـ صحيح الجامع (٢/ ٦٤٢٢/ ص ١٠٩٦).

(٤) الطيالسي وأبو يعلى في «مسنده»، والضّياء ـ صحيح الجامع (١/ ٨١٨/ ص ٢٠٣).

الشّيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التّأذين، فإذا قضي النّداء أقبل..»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الشّيطان إذا سمع النّداء بالصّلاة ذهب، حتى يكون مكان الرّوحاء**»[(٢)].

قال الرّاوي: و(الرّوحاء) من المدينة على ستّة وثلاثين ميلاً.

***

ما يُحقن بالأذان من الدّماء

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإنْ سمع أذاناً كفّ عنهم، وإنْ لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلًا، فلمّا أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، ورَكبتُ خلف أبي طلحة، وإنّ قدمي لتمسُّ قدم النبيّ ﷺ، قالوا: محمّد والله، محمّد والخميس. قال: فلمّا رآهم رسول الله ﷺ قال: «**الله أكبر الله أكبر، خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة فساء صباح المنذرين**»[(٣)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلاّ أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثمّ قال: أشهد أن لا

---

(١) مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي - صحيح الجامع (١/ ٨١٧/ ٢٠٣).
(٢) مسلم (باب **فضل الأذان وهرب الشّيطان عند سماعه**).
(٣) البخاري (١/ ١٥٢).

إلٰه إلَّا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجتَ من النّار**»، فنظروا فإذا هو راعي معزى[١].

قال الخطابيّ: «فيه أنّ الأذان شعار الإسلام، وأنّه لا يجوز تركه، ولو أنّ أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسّلطان قتالهم عليه»[٢].

وهذا من ثمرات الأذان، «ومنْ ثمراته أيضاً: فضل التّأذين بقصد الاجتماع للصّلاة، وفضل أذان المنفرد لإيداع الشّهادة له بذلك، وحقن الدّماء عند وجود الأذان، ومن ثمراته فضل إجابة المؤذّن بحكاية الأذان، أي بقول السّامع مثل ما يقول المؤذّن». **قاله الزّين بن المنير**[٣].

* * *

فضل المؤذّنين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُغفر للمؤذّن منتهى أذانه، ويَستغْفِرُ له كلّ رطب ويابس سمعه**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**المؤذّن يُغفر له مدى صوته، ويُصدِّقه كلّ حجر ويابس**»[٥].

---

(١) مسلم (٢/ ٣ ـ ٤)، وأبو داود الجملة الأولى منه إلى قوله: «وإلاّ أغار» ـ صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩٣/ ص ٤٩٩) للألباني.

(٢) و(٣) فتح الباري (٢/ ٩٠) لابن حجر العسقلاني.

(٤) أحمد بإسناد صحيح، والطّبراني في «الكبير»، ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٢٨/ ص٩٨).

(٥) أحمد واللّفظ له وأبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٢٩/ ص ٩٨).

وعند أبي داود وابن خزيمة: «**ويشهد له كلّ رطب ويابس**»، **والنّسائي** من حديث البراء، وزاد فيه: «**وله مثل أجر من صلّى معه**»، **وابن ماجه** وعنده: «**يُغفر له مدّ صوته، ويشهد له كلّ رطب ويابسٍ**»، **وابن حبّان** في «صحيحه»، ولفظه: «**المؤذّن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلّ رطب ويابس، وشاهد**[1] **الصّلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويُكفَّر له ما بينهما**»[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مدى الشّيء غايته، والمعنى أنّه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وُسْعَهُ في رفع الصّوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصّوت. وقيل فيه وجه آخر، وهو أنّه كلام تمثيل وتشبيه، يُريد أنّ المكان الذي ينتهي إليه الصّوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له»[3].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويشهد لهذا القول رواية من قال: «يغفر له مدّ صوته»، بتشديد الدال، أي بقدر مدّ صوته»[4].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله وملائكته يصلّون على الصفّ المقدّم، والمؤذّن يُغفر له مدى صوته، ويُصدِّقُه مَنْ سمعه مِنْ رطب ويابس، وله أجر من صلّى معه**»[5].

---

(١) أي شاهد الجماعة بأذانه يُكتب له ما في تفضيل صلاة الجماعة على المنفرد.
(٢) هذه الزّيادة عند أحمد أيضاً ومن ذكر معه ـ قاله الألباني.
(٣) معالم السّنن (١/ ١٥٥) للخطّابي.
(٤) نقله الألباني عنه في صحيح غريب (١/ ٢١٤) ـ مكتبة المعارف.
(٥) أحمد والنسائي بإسناد حسن، والضّياء، ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٣٠/ ص ٩٩) ـ صحيح الجامع (٢/ ١٨٣٧/ ص ١٣٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمَن، اللهمّ أرشد الأئمّة، واغفر للمؤذّنين**»[(١)].

قال الخطابي رحمه الله: «قوله: «الإمام ضامن»، **قال أهل اللّغة**: الضّامن في كلام العرب معناه الرّاعي. والضّمان: معناه الرّعاية. والإمام ضامن، بمعنى أنّه يحفظ الصّلاة وعدد الرّكعات على القوم، وقيل معناه: ضامن الدّعاء يعمّهم به ولا يختصّ بذلك دونهم. وليس الضّمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوّله قوم على معنى أنّه يتحمّل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمّل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً»[(٢)].

وقال الألباني: «الإمام ضامن، معناه: متكفّل لصلاة المأمومين، والمؤذّن مؤتمن، أي: أمين على مواقيت الصّلاة»[(٣)].

ورواه ابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما، إلَّا أنهما قالا: «**فأَرشَدَ اللّهمّ الأئمّة، وغَفَرَ للمؤذّنين**».

وعن عائشة رضي الله عنها: «**فأرشد الله الأئمّة، وعفا عن المؤذّنين**»[(٤)].

وزاد ابن عساكر في آخر الحديث: فقال رجل: تركتنا نتنافس في الأذان؟ فقال: «**إنّ من بعدكم زماناً سفلتهم مؤذّنوهم**»[(٥)].

---

(١) أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبّان ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٣٢/ ص ١٠٠) ـ صحيح الجامع (٢/ ٢٧٨٤/ ص ٤١٣) ـ الإرواء (١/ ٢١٧/ ص ٢٣١).

(٢) معالم السّنن (١/ ١٥٦).

(٣) صحيح الترغيب (١/ ١٠٠).

(٤) ابن حبّان في «صحيحه» ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٣٤/ ص ١٠٠).

(٥) ابن عساكر والبيهقي، ومن طريقه البزّار ـ الإرواء (١/ ٢٣٢).

«المؤذّنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم»[١].

وعن عيسى بن طلحة قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فجاءه المؤذّن يدعوه إلى الصّلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المؤذّنون أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة»**[٢].

وفي رواية عن أنس: «أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنون»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ المؤذّنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: **«قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»**[٤].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يَعْجَبُ ربّكم من راعي غنم، في رأس شظيّة بجبل، يؤذّن بالصلاة، ويصلّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم الصَّلاّة، يخاف منّي، فقد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنّة»**[٥].

وسيأتي في (**باب الأذان بالبادية**) **حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن**،

---

(١) الطبراني عن أبي محذورة ـ صحيح الجامع (٦/ ٦٥٢٣/ ص ٤) ـ الإرواء، ولفظه: «أمناء النّاس على صلاتهم وسحورهم: المؤذّنون».

(٢) أحمد ومسلم وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٦/ ٦٥٢١/ ص ٤).

(٣) أحمد ـ صحيح الجامع (١/ ١٠٤٢/ ص ٣٤٣).

(٤) أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن حبّان ـ صحيح الجامع (٣/ ٤٢٧٩/ ص ١٤٠) ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٥١/ ص ١٠٥) للألباني.

(٥) أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ٤١/ ص ٦٥) ـ صحيح الجامع (٦/ ٧٩٥٨/ ص ٣٤٥) ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٤١/ ص ١٠٢) ـ الإرواء (١/ ٢١٤/ ص ٢٣٠).

وفيه إشارة إلى فضل المؤذّن ولو منفرداً، وكذلك حديث **سلمان**: «**وإن أذّن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه**».

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أذّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنّة، وكُتب له بتأذينه في كلّ مرّة ستّون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة**»[١].

قال محدّث الشّام محمّد ناصر الدّين الألباني رحمه الله: «وفي هذا الحديث فضل ظاهر للمؤذّن المثابر على أذانه هذه المدّة المذكورة فيه. ولا يخفى أنّ ذلك مشروط بمن أذّن خالصاً لوجه الله تعالى، لا يبتغي من ورائه رزقاً، ولا رياء، ولا سمعة، للأدلّة الكثيرة الثّابتة في الكتاب والسّنّة التي تفيد أنّ الله تعالى لا يقبل منَ الأعمال إلّا ما خلص له.

وقد ثبت أنّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: «إنّي أحبّك في الله، قال: فاشهد عليّ أنّي أبغضك في الله! قال: ولِمَ؟ قال: لأنّك تلحّن في أذانك، وتأخذ عليه أجراً».

وإنّ ما يؤسف له حَقّاً أنّ هذه العبادة العظيمة، والشّعيرة الإسلاميّة، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا، فلا تكاد ترى أحداً منهم يؤذّن في مسجد ما إلّا ما شاء الله، بل ربّما خجلوا مِنَ القيام بها، بينما تراهم يتهافتون على الإمامة ويتخاصمون، فإلى الله المشتكى من غربة هذا الزّمان».

---

(١) ابن ماجه والحاكم، وعنه البيهقي وابن عدي، والبغويّ في «شرح السّنّة»، والضّياء في «المنتقى بمسموعاته بمرو» ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ٤٢/ص ٦٦) ـ صحيح الجامع (٥/ ٤٢/ ص ٦٦) ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٤٢/ ص ١٠٢).

وقال: «ثمّ اعلم أنّه لم يأت حديث صحيح في فضل المؤذّن يؤذّن سنين معيّنة سوى هذا الحديث الذي بين يديك، والله أعلم»[١].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله يبعث الأيّام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة لأهلها، فيحفّون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها، تُضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثّلج بياضاً، ريحهم تسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجّباً حتى يدخلوا الجنّة، ولا يخالطهم أحد إلّا المؤذّنون المحتسبون**»[٢].

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنّ خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنّجوم لذكر الله**»[٣].

قال العلاّمة الألباني رحمه الله: «وفيه بيان أنّ أكثر المؤذّنين اليوم لا يستحقون الثّناء المذكور في الحديث، لأنّهم لا يقومون بمراعاة الشّمس و.. التي بها تعرف المواقيت الشّرعيّة، وإنّما يؤذّنون على المواقيت الرّسميّة المبنية على الحسابات الفلكيّة، وهي تختلف كلّ الاختلاف عن الشّرعيّة، إلى درجة أنّ الفجر يؤذّن في بعض البلاد قبل الوقت بنحو نصف ساعة! ويؤخّرون أذان المغرب نحو عشر دقائق خلافاً للسّنّة، وقد يترتّب بسبب ذلك المعاداة لأهل السّنّة».

***

---

(١) سلسلة الصّحيحة (١/ ٦٦).

(٢) الحاكم والبيهقي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ـ صحيح الجامع (٢/ ١٨٦٨/ ص ١٤٢٠) ـ سلسلة الصّحيحة (٢/ ٧٠٦/ ص ٣٣٠).

(٣) الطبراني واللّفظ له، والبزّار والحاكم ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٤٤/ ص٢١٧).

بدءُ الأذان

شُرع الأذان في السّنة الأولى للهجرة، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة. كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون إلى الصّلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، ففكروا بشيء ينبّههم على دخول وقت الصّلاة، واهتمّ رسول الله ﷺ لذلك كثيراً، حتى قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أنْ أبثّ رجالاً في الدُّور ينادون النّاس لحين الصّلاة، وحتى هممت أنْ آمر رجالاً يقومون على الآطام[١] ينادون المسلمين بحين الصّلاة»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيّنون الصّلاة[٣] ليس يُنادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النّصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلاَ تبعثون رجلاً يُنادي بالصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال قم، فناد بالصّلاة»**[٤].

قول عمر رضي الله عنه: «أَوَلاَ تبعثون رجلاً ينادي بالصّلاة»، وقد سبق أنّ عمر سمع النّداء وهو في بيته. **قال القرطبيّ**: «يحتمل أن يكون عبد الله ابن زيد لمّا أخبر برؤياه وصدّقه النبيّ ﷺ، بادر عمر فقال: «أوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصّلاة» ـ أي يُؤذّن للرّؤيا المذكورة. فقال النبيّ ﷺ: **«قم يا بلال»**، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة،

---

(١) الآطام: جمع أطم، وهي حصون كانت بالمدينة، وهو أيضاً البناء المرتفع.

(٢) أبو داود والحاكم ـ صحيح الجامع (٢/ ٥١١٧/ ص ٩١٠).

(٣) يتحيّنون الصّلاة: يقدرون وقتها ليأتوا إليها.

(٤) متفق عليه ـ اللّؤلؤ والمرجان (٢/ ٧٠٦/ ص ٣٣٠).

والتّقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبيّ ﷺ فقصّ عليه، فصدّقه عمر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «**قلت**: وسياق حديث عبد الله بن زيد يُخالف ذلك، فإنّ فيه أنّه لمّا قصّ رؤياه على النبيّ ﷺ فقال له: «**ألقها على بلال فليؤذّن بها**». قال: «فسمع عمر الصّوت، فخرج فأتى النبيّ ﷺ فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى، فدلّ على أنّ عمر لم يكن حاضراً لما قصّ عبد الله بن زيد رؤياه. والظّاهر أنّ إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصّلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأنّ رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم»[1].

روى أبو داود بإسناده إلى أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: «اهتمّ النبيّ ﷺ للصّلاة كيف يجمع النّاس لها، فقيل له: اِنصب رايةً عند حضور الصّلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يُعجبه ذلك. قال: فذكر له القنع[2] ـ يعني الشّبور ـ وقال أبو زياد: شبور اليهود، فلم يُعجبه ذلك، وقال: «**هو منْ أمر اليهود**»، قال فذكر له النّاقوس[3]، فقال: «**هو من أمر النّصارى**»، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمّ لهمِّ رسول الله ﷺ، فأُرِيَ الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، إنّي لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطّاب قد رآه قبل

---

(١) فتح الباري (٢/ ص ٨١).

(٢) القنع والشبور والبوق والقرن بمعنى واحد، ينفخ فيه فيحدث صوتاً، وهو من شعار اليهود.

(٣) النّاقوس: خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت، وهو من شعار النّصارى ـ فتح الباري (٢/ ص ٨٣) لابن حجر العسقلاني.

ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثمّ أخبر النبيّ ﷺ فقال له: «**ما منعك أن تُخبرني؟**»، فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله**»، قال: فأذّن بلال.

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبد الله بن زيد لولا أنّه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذّناً(١).

قال عبد الله بن زيد: لمّا أمر رسول الله ﷺ بالنّاقوس ليُضرَب به للنّاس لجمع الصّلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ، عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع هذا النّاقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصّلاة: قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله.

ثمّ اسْتَأْخَرَ عنّي غير بعيد، ثمّ قال: وتقول إذا قمت إلى الصّلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

فلمّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنّها**

---

(١) أبو داود ـ صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٦٨/ ص ٩٨) للألباني.

لرؤيا حقّ إنْ شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به، فإنّه أندى صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويُؤذّن به. فسمع ذلك عمر بن الخطّاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله ﷺ: «**فللّه الحمد**»[1].

قال أبو عبيد [شيخ ابن ماجه]: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أنّ عبد الله بن زيد قال في ذلك:

أحمد اللّه ذا الجلال وذا الإكـ ـرام حمداً على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير منَ اللّه به فأكْرِمْ به لديّ بشيرا
في ليال ولي بهنّ ثلاث كلّما جاءني زادني توقيرا[2]

قال الخطابيّ رحمه الله: «وفي قوله: «**ألقها يا بلال فإنّه أندى صوتاً منك**»، دليل على أنّ منْ كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان، لأنّ الأذان إعلام، فكلّ من كان الإعلام بصوته أوقع، كان به أحقّ وأجدر. وقوله: «**ثمّ استأخر غير بعيد**»، يدلّ على أنّ المستحبّ أنْ تكون الإقامة في غير موقف الأذان»[3].

* * *

(١) أبو داود، وكذا البخاري في خلق أفعال العباد، والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد، وأخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» - إرواء الغليل (١/ ٢٤٦/ ص ٢٦٤ - ٢٦٥) للألباني.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٦/ ص ٢٢٠) للألباني - الطّبعة الجديدة.
(٣) معالم السّنن (١/ ١٥٣).

شفع الأذان

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ذكروا النّار والنّاقوس: فذكروا اليهود والنصارى، فأُمر بلال أنْ يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[(١)].

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلّا الإقامة»[(٢)].

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «لمّا كثر النّاس قال ذكروا أنْ يعلموا وقت الصّلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أنْ يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأنْ يوتر الإقامة»[(٣)].

قال الحافظ رحمه الله في «**الفتح**»: «قوله: «وأن يوتر الإقامة»، احتجّ به من قال بإفراد قوله: «قد قامت الصّلاة»، والحديث الذي قبله حجّة عليه لما قدّمناه، فإن احتجّ بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكّة ومعهم الحديث الصّحيح» اهـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرّتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنّه يقول: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضّأنا ثمّ خرجنا إلى الصّلاة»[(٤)].

وعن سعد مؤذّن رسول الله ﷺ «أنّ أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مُفردة»[(٥)].

---

(١) البخاري (١/ ١٥٠).

(٢) البخاري (١/ ١٥٠)، ومسلم (١/ج ٢/ص ٢ ـ ٣).

(٣) البخاري (١/ص ١٥٠)، ومسلم (١/ج ٢/ ٢ ـ ٣).

(٤) أبو داود والنّسائي وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان، وله طريق آخر عند الدّارقطني، وإسناده صحيح ـ شرح السّنّة للبغوي (٢/ص ٢٥٥) تحقيق زهير وشعيب.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٣/ص ٢٢٧) ـ التّحقيق الثّاني.

وعن أبي رافع قال: «رأيت بلالاً يؤذّن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويُقيم واحدة»[١].

فائدة: قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أنّ الأذان لإعلام الغائبين، فيكرّر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنّها للحاضرين. ومِنْ ثَمَّ استُحبّ أنْ يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصّوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتّلاً، والإقامة مسرعة، وكرّر «قد قامت الصّلاة» لأنّها المقصودة من الإقامة بالذّات[٢].

***

صيغة الأذان

النّوع الأوّل:

عن أبي محذورة قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التّأذين هو بنفسه، فقال:

«اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر.

أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله.

أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله.

ثمّ تعود فتقول[٣]:

---

(١) صحيح بما قبله ـ المصدر نفسه.

(٢) فتح الباري (٢/ ٨٤).

(٣) أي: رافعاً بها صوتك، بخلاف المرّة الأولى، فإنّه يخفض بها صوته بالشّهادتين.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله.

حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة.

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

الله أكبر الله أكبر.

لا إله إلا الله»[(١)].

تنبيه هام: قال العلاّمة الألباني: «هكذا وقع في «مسلم» في أكثر الأصول: الله أكبر مرّتين، ووقع في بعض الطّرق عند أبي داود وغيره أربع مرّات، وهو الصّوابُ روايةً كما بيّنتهُ في «**صحيح أبي داود**»»[(٢)].

عن أبي محذورة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة**»، ثمّ عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة[(٣)].

وفي رواية: «أنّه ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[(٤)].

وعنه ﷺ قال: «علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة،

---

(١) مسلم (١/ج ٢/ص ٣).

(٢) مختصر صحيح مسلم (ص ٥٩).

(٣) صحيح سنن النّسائي (١/ ٦١١/ص ١٣٥) للألباني.

(٤) أحمد وأبو داود والتّرمذي والنسائي والدّارمي وابن ماجه. **وقال الألبانيّ**: وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» بتمامه، ومسلم بدون ذكر الإقامة ـ مشكاة المصابيح (١/ ٦٤٤/ص ٢٠٣) للألباني.

والإقامة سبع عشرة كلمة. **الأذان**: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبر، لا إلٰه إلَّا الله».

الإقامة سبع عشرة كلمة: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبر، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبر، لا إلٰه إلَّا الله[١].

وعنه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! علّمني سنّة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسه، قال: «تقول: **اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبر، ترفع بها صوتك، ثمّ تقول: أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ اللَّه، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله ـ تخفض بها صوتك ـ، ـ ثمّ ترفع صوتك بالشّهادة ـ: أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فإن كانت صلاة الصّبح قلت: الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النوم[٢]، اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبر، لا إلٰه إلَّا الله**»[٣].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢/ ص ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) وذلك في الأذان الأوّل للصّبح، كما سيأتي.

(٣) أبو داود. **قال الألبانيّ**: «إسناده ضعيف، لكنّ الحديث صحيح، لأنّ له طرقاً كثيراً ساقها أبو داود، وتكلّمت عليها في «صحيحه»، رقم (٥١٥/ ٥٢٢) ـ مشكاة المصابيح (١/ ٦٤٥/ ص ٢٠٣) للألباني.

وعنه رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً». **قال إبراهيم**: مثل أذاننا. **قال بشر**: فقلت له: أعد عليّ، فوصف الأذان بالتّرجيع(١).

قال أبو عيسى: «حديث أبي محذورة في الأذان صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشّافعي».

قلتُ: فالتّرجيع في الأذان سنّة ثابتة، وهو معروف عند الفقهاء. وما ذهب إليه الحنفيّة من إنكار هذه السّنّة الصّحيحة فليس لهم فيه حجّة.

النّوع الثّاني:

وألفاظه سبع عشرة كلمة

قال الإمام الألباني رحمه الله: «وهو مثل الأوّل إلّا أنّ التّكبير في أوّله مرّتين لا أربعاً، وهو رواية لمسلم وغيره، كمالك في «**المدونة**» (١/ ٥٧ ـ ٥٨) من حديث أبي محذورة، ولكنّها رواية مرجوحة كما سبق، إلّا أنّ لها شواهد تدلّ على أنّ لها أصلاً من السّنّة، منها عن **سعد القرظ** مؤذّن رسول الله ﷺ أنّ «بلالاً كان يؤذّن مثنى مثنى، ويتشهّد مضعّفاً، يستقبل القبلة، فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله (مرّتين)، أشهد أنّ محمّداً رسول الله (مرّتين)، مستقبل القبلة، ثمّ ينحرف عن يمينه، فيقول: حيّ على الصّلاة (مرّتين)، ثمّ ينحرف عن يساره، فيقول: حيّ على الفلاح (مرّتين)، ثمّ يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله..» الحديث.

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١/ ١٦١/ ص ٦٢) للألباني ـ صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٨/ ص ١٩٥) تحقيق الأعظمي.

ثم قال بعد ذكر الشّواهد: «وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة، وبه قال مالك في «**المدونة**» (١/ ٥٨)»[١].

* * *

آخر الأذان

وعن بلال رضي الله عنه قال: «آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله»[٢].

وعن أبي محذورة رضي الله عنه: «أنّ آخر الأذان: لا إلٰه إلَّا الله»[٣].

فما يفعله المؤذّنون اليوم في بعض البلدان الإسلاميّة من زيادة الصّلاة على النبيّ ﷺ عقب الأذان مع رفع الصّوت بها، كأنّها من ألفاظ الأذان: **بدعة ضلالة**.

* * *

سنن الأذان

١ ـ أن يكون المؤذّن طاهراً صيِّتاً، لحديث عبد الله بن عبد الرّحمٰن بن أبي صعصعة أنّ **أبا سعيد الخدري** قال له: «إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذّنْتَ للصّلاة، فارْفع

(١) الثّمر المستطاب في فقه السّنّة والكتاب (ص ١٢٧) للإمام الألبانيّ، ولم يُطبع الكتاب إلاّ بعد وفاته رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى درجته في علّيّين مع إخوانه العلماء السّابقين واللّاحقين.

(٢) و(٣) صحيح النّسائي (١/ ص ٦٤٨ ـ ٦٥١) للألباني.

قال أبو عبيدة: بوب عليهما النسائي (آخر الأذان)، وهذا يؤكد لك أن الزيادة عليه بدعة.

صوتك بالنّداء. . .» الحديث، وقال في آخره: «سمعته من رسول الله ﷺ».

ولحديث **عبد الله بن زيد** المتقدّم، وفيه: «**فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذّن به، فإنّه أندى صوتاً منك**».

قال البخاريّ (١/ ١٥١): «وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً وإلّا فاعتزلنا»[١].

٢ ـ أن يكون حسن الصّوت، لحديث **عبد الله بن زيد**: «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذّن به فإنّه أندى صوتاً منك**».

٣ ـ أن يكون أميناً، لأنّه يُرجَع إليه في الصّلاة، للحديث: «**أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم: المؤذّنون**»[٢].

٤ ـ أن يكون عالماً بأوقات الصّلاة، لا يستأذن أحداً، إماماً كان أو غيره.

٥ ـ متطهّراً من الحدثين، ومن نجاسة البدن والثّوب.

٦ ـ مستقبل القبلة، لحديث **عبد الله بن زيد**، وفيه: «إذْ رأيتُ شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر. .».

قال ابن المنذر في كتابه «**الإجماع**»: «وأجمعوا على أنّ من السّنّة أنْ تستقبل القبلة بالأذان».

٧ ـ أن يؤذّن في أوّل الوقت، لحديث: «إنّ بلالاً كان يؤذّن في أوّل

---

(١) وصله ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤) بسند صحيح عنه، قاله الألباني في «مختصر صحيح البخاري».

(٢) البيهقي ـ الإرواء (١/ ٢٢١/ ص ٢٣٩) ـ صحيح الجامع (١/ ١٣٩٩/ ص ٤٤٣).

الوقت، لا يخرم[(١)]، وربّما أخّر الإقامة شيئاً»[(٢)]، إلّا في فصل الحرّ، لحديث: «**إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم**»[(٣)].

٨ ـ يؤذّن في مكان مرتفع، لخبر **النّوّار أم زيد بن ثابت**، قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذّن فوقه منْ أوّل ما أذّن، إلى أنْ بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان بلال يؤذّن بعدُ على ظهر المسجد، وقد رُفع له شيء فوق ظهره»[(٤)]، ولحديث **عبد الله بن زيد الأنصاري**، في كيفيّة الأذان، وفيه: «أنّه رأى أنّ الذي علّمه الأذان قائماً على جذم حائط».

٩ ـ قائماً لا قاعداً، لحديث **عبد الله بن زيد**، وفيه: «فقام على حائط»، ولجريان العمل على ذلك خلفاً عن سلف.

قال ابن المنذر: «أجمع كلّ من يُحفظ عنه العلم أنّ السّنّةَ أنْ يُؤذِّنَ المؤذِّنُ قائماً»[(٥)].

١٠ ـ أن يُدخل أصبعيه في أذنيه.

---

(١) **لا يخرم**: لا ينقص ولا يؤخّر عن الوقت.

(٢) ابن ماجه ـ الإرواء (١/ ٢٢٧/ ص ٢٤٣).

(٣) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنّسائي ـ صحيح الجامع (١/ ٣٣٦/ ص ١٥٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطّبقات» (٨/ ٣٥٧) ـ الإرواء (١/ ٢٤٧) ـ الأجوبة النّافعة (ص ١٧) للألباني، وقال: «إسناده ضعيف، وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، دون قوله: وقد رُفع له شيء فوق ظهره، والله أعلم».

(٥) إرواء الغليل (١/ ٢٤١) ـ الإجماع (ص ٧) لابن المنذر.

قال البخاريّ (١/ ١٥٦): «يُذكر عن بلال أنّه جعل أصبعيه في أذنيه»[(١)].

وعن ابن أبي جحيفة عن أبيه، قال: «رأيت بلالاً يؤذّن ويدور، وأتتبّع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه»[(٢)].

ولم يرد تعيين الأصبع التي يُستحب وضعها، وجزم النّووي أنّها المسبِّحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

١١ ـ ترتيل ألفاظ الأذان.

١٢ ـ يقف على كلّ جملة من ألفاظ الأذان بالسكون، ما عدا التّكبيرتين، فلا يفصل بينهما، ولكن يُحرّك الأولى منهما، ويُسكّن الثّانية، هكذا: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرْ. وسيأتي تحقيق ذلك في **(بدع الأذان)** بعون الله.

١٣ ـ يُسنّ التّرجيع في الأذان.

١٤ ـ يلتفت يميناً وشمالاً بجُملتي «حيّ على الصّلاة ـ حيّ على الفلاح»، لحديث **أبي جحيفة**: «رأيت بلالاً يؤذّن، فجعلت أتتبّع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح»[(٣)].

والالتفات يكون بوجهه لا ببدنه كلّه.

---

(١) وصله ابن أبي شيبة (١/ ١٤١)، وكذا عبد الرزاق (١٨٥٧) وعنه الترمذي وإسناده صحيح على شرط الشّيخين، قاله الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٦٤).

(٢) أحمد وأخرجه الترمذي والحاكم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ـ الإرواء (١/ ٢٣٠/ ص ٢٤٨).

(٣) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ـ الإرواء (١/ ٢٣٣/ ص ٢٥١).

وقد ترجم ابن خزيمة لذلك بقوله: «**بَاب** الانحراف في الأذان عند قول المؤذّن حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، والدّليل على أنّه إنّما ينحرف بفيه لا ببدنه كلّه، وإنّما يُمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه». ثمّ ساق الحديث بإسناده إلى **أبي جحيفة** قال: «شهدت النبيّ ﷺ بالبطحاء، وهو في قبّة حمراء، وعنده ناس يسير، فجاء بلال فأذّن، ثمّ حوّل يتبع فاه ههنا ـ يعني بقوله: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح»[(١)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «اختُلف هل يستدير في الحيعلتين الأوّليين مرّة وفي الثّنتين مرّة، أو يقول: حيّ على الصّلاة عن يمينه، ثمّ حيّ على الصّلاة عن شماله، وكذا في الأخرى؟». **قال:** «ورجّح الثّاني لأنّه يكون لكلّ جهة نصيب منهما». **قال:** «والأوّل أقرب إلى لفظ الحديث»[(٢)].

والكيفيّة الصّحيحة في ذلك: أن يَلْوِيَ رأسه وعنقه يميناً، عند قوله: «حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة»، ويساراً، عند قوله: «حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح»، ولا يُحوّل صدره عن القبلة، ولا يستدير عنها، ولا يُزيل قدمه عن مكانها، والله أعلم.

١٥ ـ يقول بعد الحيعلتين في الأذان الأوّل من الفجر: «الصّلاة خير من النّوم» مرّتين، **لحديث أبي محذورة:** «**إذا بلغت حيّ على الفلاح، فقل: الصّلاة خير من النّوم**»[(٣)].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) تحقيق الأعظميّ.

(٢) فتح الباري (٢/ ١١٥).

(٣) أبو الشّيخ في «كتاب الأذان»، وأحمد وأبو داود وابن حبان ـ صحيح الجامع (٢/ ١٤٩٢/ ص ٢٤).

١٦ ـ يُسنّ اتّخاذ مؤذِّنَيْن للفجر، ينْزل هذا بعد تأذينه ويرقى الثّاني.
وهذه سنّة مهجورة اليومَ، وُفّق المسلمون لإحيائها.

١٧ ـ تمهُّل المؤذّن قبل الإقامة حتى يدرك المسلمون الصّلاة، لحديث:
«اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل، وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل»(١).

١٨ ـ أن لا يأخذ على أذانه أجرة، لقوله ﷺ **لعثمان بن أبي العاص**:
«صلّ بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»(٢).

وفي رواية: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، ولا تتّخذ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»(٣).

قال الإمام التّرمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذّن على الأذان أجراً، واستحبّوا للمؤذّن أن يحتسب في أذانه».

قال العلاّمة الألباني: «وبعضهم ذهب إلى أنّ ذلك لا يجوز، وهو مذهب ابن حزم (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، قال: «وهو قول أبي حنيفة وغيره». وهو وجه للشّافعية، وبه قطع أبو حامد، والقفّال، وغيرهما، وصحّحه المحاملي والبغوي وغيرهم، كما في «**المجموع**» (٣/ ١٢٧). قال: «وبه قال الأوزاعيّ وأبو حنيفة

(١) عبد الله بن أحمد في «مسنده»، وأبو الشّيخ في «كتاب الأذان» ـ سلسلة الصّحيحة (٢/ ٨٨٧/ ص ٥٧٦) ـ صحيح الجامع (١/ ١٤٩/ ص ١٦٤).

(٢) الطّبراني وأحمد وأبو داود والطّحاويّ وأبو عوانة ـ صحيح الجامع (١/ ٣٦٦٧/ ص ٢٤٣).

(٣) أحمد وأبو داود والنّسائي والحاكم ـ صحيح الجامع (٢/ ١٤٩٢/ ص ٢٤).

وأحمد وابن المنذر». وقد مال إلى هذا الشّوكانيّ في «**نيل الأوطار**» (٦/ ٤٩ ـ ٥٠).

وأمّا إنْ جاءه شيء مِن غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يردّه، فإنّما هو رزق ساقه الله إليه»[1].

١٩ ـ أن يؤذّن أذاناً واحداً لصلاة الجمع والجمعة، وقضاء الفوائت[2]،

---

(١) الثّمر المستطاب (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) الألبانيّ. وهذا من ملاحظات الشّيخ قبل أن يطبع كتابه.

(٢) **أقول**: قضاء الفوائت لعذر شرعيّ مثل النّوم أو النّسيان لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفّارتها أن يُصلّيها إذا ذكرها». رواه أحمد والبخاري ومسلم والتّرمذي والنسائيّ ـ صحيح الجامع (٥/ ٦٤٤٧/ ص ٣٦٣). أمّا التّارك لها عمداً فإنّه لا يقضي، وكفّارة ذلك التّوبة النّصوح والاستغفار والإكثار من النّوافل، والله أعلم.

قال أبو عبيدة: أما الدليل على التأذين أذاناً واحداً عند فوات عدة صلوات، فهو ما أخرجه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٩٩)، وابن حبان (٤/ ٢٤١) عن أبي سعيد الخدري قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأمر رسولُ الله بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها. وفي رواية عن أحمد (٣/ ٦٧، ٦٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٠٢) «ثم أقام المغرب فصلاها كذلك».

فالأذان لصلاة الوقت لا للفائتة، وإن أديت الفائتة وحدها كالفجر أذن لها، وهذا ثابت عن النبي ﷺ فقد أمر بلالاً أن يفعل ذلك، أخرجه مسلم (٦٨١) وغيره، وانظر ما سيأتي تحت (الأذان بعد ذهاب الوقت)، وإنْ أدّيت الفائتة مع غيرها يؤذن لصلاة الوقت كالجمع بين الصلاتين، وله أن يبدأ بالتأذين، قال ابن بحينة كما في «الاختيارات» (٦٩، ٧٠) ـ: «وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسناً».

ويقيم لكلّ صلاة، لحديث جابر ﷺ: «صلّى النبيّ ﷺ الظّهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين»[١].

وعنه: «أنّ النبيّ ﷺ أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[٢].

٢٠ ـ يُسنُّ إجابة المؤذّن لمن سمعه بمثل ما يقول، إلَّا الحيعلتين فيُبدِلهما بِـ: «لا حول ولا قوّة إلَّا بالله»، وتارة يأتي بالحيعلتين، ولمْ يأت عن النبيّ ﷺ الجمع بينهما[٣].

---

(١) مسلم وأبو داود والدّارمي وابن ماجه والبيهقي ـ الإرواء (١/ ٣٣٨/ ص ٢٥٥) ـ حجّة النبيّ ﷺ (ص ٧٣) للألبانيّ.

(٢) مسلم وأبو داود ـ حجّة النبيّ ﷺ (ص ٧٥).

(٣) **قال أبو عبيدة**: الصحيح أنه لا يجمع؛ لأنَّ جمعه بعيد من المعنى، المؤذن يقول: (حيَّ على الصلاة)؛ فهو يدعوك، فإذا قلت أنت: (حيَّ على الصلاة)؛ دعوته، فكأنه يقول: تعال صلِّ في المسجد، وتقول: تعال صلِّ في البيت، فيتنافيا، ولهذا نقول: إنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فقط، وكذلك التثويب، وهو قوله: (الصلاة خير من النوم)، وسمي تثويباً من الثوب، وهو الرجوع؛ كأن المؤذن رجع إلى الدعوة مرة أخرى، والصحيح في التثويب أنك تقول كما يقول فقط، دون (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولا يوجد دعاء، أفاده العلامة الشيخ ابن العثيمين في تعليقه على «قواعد ابن رجب» (١/ ٨٥ ـ نشرتنا).

قلت: أخرج الطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك» ـ كما في «فتح القدير» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) لابن الهمام، وساق سنده ومتنه، وهو ليس في مطبوعه ـ؛ عن أبي أمامة رفعه: «من نزل به كرب أو شدة؛ فليتحيّن المنادي، فإذا كبَّر؛ كبَّر. . إلخ»، وفيه: «وإذا قال: حيّ على الصلاة؛ قال: حيّ على الصلاة، وإذا قال: حيّ على الفلاح؛ قال: حيّ على الفلاح».

فهذا حديث فيه تصريح بقول مستمع الأذان، «حيّ على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، ولكن إسناده ضعيف، فيه عفير بن معدان. =

وأحياناً حين يسمع المؤذّن يتشهّد يُجيب بقوله: «**وأنا أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد نبيًّا، وبالإسلام ديناً**»[١].

كما يجوز له الاقتصار على قوله: «وأنا وأنا» لحديث **عائشة** رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذّن يتشهّد، قال: «**وأنا وأنا**»[٢].

❋ ❋ ❋

= وحجة القائلين بالجمع بين الحوقلة والحيعلة ظاهر قوله ﷺ الصحيح: «فقولوا مثل ما يقول»، ولكنه ورد مفسراً بطرق صحيحة: «... ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله...»؛ فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، ويؤيّده فعل السلف؛ إذ لو كان الجمع مشروعاً ومرغباً فيه؛ لنقل عنهم رضوان الله عليهم.

ونقل ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) عن القائلين بالجمع صحة اعتبار المجيب بهما، فيكون داعيًا لنفسه، محرّكاً منها السواكن، مخاطباً لها، ثم قال: «وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما؛ فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوة؛ ليعمل بالحديثين.

قلت: ما أحسنه لو نُقل عن السلف، أما والأمر ليس كذلك؛ فيتوقف على المبيّن، والله الموفق.

أما الدعاء بعد التثويب بـ: «صدقت وبررت» كما عليه عامة الناس من العوام؛ فهو مما «لا أصل له»؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).

(١) مسلم.

(٢) أبو داود واللّفظ له، وابن حبّان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٥٨/ ص ٢٢٢).



فروعٌ في الأذان

١ ـ لا يجوز ترتيب الفاسق مؤذّناً.

٢ ـ لا يجوز التغنّي بالأذان بزيادة حرف أو حركة أو مدّ، كما لا يجوز ترعيد الصّوت وتقطيعه.

٣ ـ لا يستدير في أثناء التّأذين بجسده كلّه.

٤ ـ لا يتقدّم للأذان بحضرة المؤذّن الرّاتب إلّا بإذنه، إلّا إنْ تأخّر لعذر.

٥ ـ إن تشاحّ فيه اثنان قُدّم أفضلهما فيه، ثمّ أفضلهما في دينه وعقله، فإنْ كانا في ذلك سواء أقرع بينهما[1].

٦ ـ إذا أخطأ المؤذّن فأقام ساهياً، يبتدىء الأذان مِنْ أوّله.

٧ ـ إن أذّن مستدبر القبلة صحّ أذانه مع الكراهة.

٨ ـ لا بأس إنْ ترك وضع الأصبعين في أذنيه حال التّأذين، والأفضل الإتيان به.

٩ ـ إنْ أذّن على غير وضوء أجازه، لقول **عائشة** رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه»[2].

وهو مكروه كراهة تنْزيه.

والأفضل: الأذان على وضوء أو تيمّم، إنْ كانت ضرورة تدعو إلى ذلك، لقوله ﷺ حين ردّ السّلام عقب التيمّم: «**إنّي كرهت أنْ**

---

(١) **قال أبو عبيدة**: انظر في ذلك «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٩٧ ـ بتحقيقي).

(٢) مسلم وأبو داود وابن ماجه، وكذا أبو عوانة في «صحيحه»، والبيهقي وأحمد ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ٤٠٦/ ص ١٤٦) ـ صحيح الجامع (٤/ ٤٨١٩/ ص ٢٦٣).

أذكر الله إلّا على طهر - أو قال -: **على طهارة**»[١].

١٠ - يجوز إلقاء السّلام على المؤذّن، وتشميتُهُ إنْ عطس، كما يجب عليه ردّ السّلام، فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه ردّ السّلام بالإشارة وهو في الصّلاة.

١١ - يجوز الكلام في أثناء التّأذين للحاجة، وبعده أفضل.

١٢ - المريض يؤذّن لنفسه قاعداً.

قال الحسن العبديّ «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذّن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله»[٢].

١٣ - مَنْ أحدث في أذانه: أتمَّه، ولا يسنّ له قطعه. فإنْ قطعه وأعاد الوضوء، ابتدأ الأذان من أوّله.

١٤ - لا بأس أن يؤذّن رجل ويقيم غيره، ولا يصحّ حديث: «مَنْ أذّن فهو يُقيم»[٣].

١٥ - يجوز إتّخاذ مؤذّنين فأكثر لمسجد واحد، لحديث **ابن عمر** قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان، بلال وابن أمّ مكتوم»[٤].

١٦ - يجوز اتّخاذ مؤذّن أعمى، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ابن أمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى»[٥].

---

(١) مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم وعنه البيهقي وأحمد، ولفظه: «عن المهاجر بن قنفذ أنّه أتى النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه حتّى توضّأ، ثمّ اعتذر إليه، فقال: . . . الحديث» - سلسلة الصّحيحة (٢/ ٨٣٤/ ص ٥١٠).

(٢) الأثرم والبيهقي - الإرواء (١/ ٢٢٥/ ص ٢٤٢).

(٣) انظر في: «الأحاديث الضّعيفة في الأذان» (ص ١٣٠).

(٤) و(٥) مسلم (١/ ج ٢/ ص ٣).

١٧ ـ لا يجوز أذانان أو أكثر في مسجد بصوت واحد، فإنّه ليس مِنْ عمل السّلف، بل هو بدعة منكرة.

١٨ ـ من كان في صلاته وسمع النّداء، فلا يقول مثل ما يقول المؤذّن.

١٩ ـ لا يُجيب المؤذّن وهو على الخلاء.

٢٠ ـ إذ كان يقرأ القرآن، أو يذكر، أو يقرأ حديثاً، أو يعمل عملاً، وسمع الأذان: فإنّه يقطع جميع ذلك استحباباً، ويجيب المؤذّن ثم يعود إلى ما كان فيه، لأنّ الإجابة تفوت، وما فيه لا يفوت غالباً.

٢١ ـ لا يجيب في حال الجماع.

٢٢ ـ إذا دخل المسجد، فشَرَعَ في الأذان، فلا يجلس، بل يُجيب المؤذّن وهو قائم، ثمّ يُصلّي تحيّة المسجد، لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**»(١)، ليجمع بين أجر الإجابة والتّحيّة(٢).

٢٣ ـ يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلَّا لعذر شرعيّ، لحديث عثمان: «**من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج...**»(٣).

٢٤ ـ يجب إجابة الدّاعي لمن سمع النّداء ـ يعني إتيان المسجد للصّلاة

---

(١) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والتّرمذي والنّسائي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (١/ ٥١٣/ ص ١٥٠)

(٢) **قال أبو عبيدة**: يأتي بعضهم بعد جلوس الخطيب على المنبر، والمؤذّن يؤذن الأذان الثاني، فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة، وإنما ينتظر حتى ينهي المؤذن الأذان، ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة، فيحرم بصلاة التحية، وهذا خطأ؛ لأن الاستماع إلى الخطبة فرض، وإجابة المؤذّن سنة، انظر كتابي: «القول المبين في أخطاء المصلين» (٣٦٥).

(٣) انظر: باب تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان (ص ١٠٥).

مع الجماعة، إلَّا لعذر، لحديث: «**من سمع النّداء فلم يأته فلا صلاة له إلَّا من عذر**»[(١)].

٢٥ ـ إتيان الصّلاة بالسّكينة والوقار لمن سمع النّداء.

٢٦ ـ لا يجوز الأذان في الأعياد، ولا في النّافلة والجنازة، ولا في التّراويح، والاستسقاء، ولا في الكسوف والخسوف. وفعل ذلك بدعة.

٢٧ ـ لو تَرَكَ التّرجيع والتّثويب صحَّ أذانُه، وتَرَكَ الأفضل.

٢٨ ـ إذا أذّن وهو جُنب أجزأه مع الكراهة، لحديث: «**إنّي كرهت أن أذكر الله على غير طهر**»[(٢)].

٢٩ ـ يجوز للمسافر أن يؤذّن راكباً.

٣٠ ـ يؤذّن في السّفر مؤذّن واحد.

٣١ ـ إذا خرج الإمام لجنازة، وحضرت الصّلاة، فيصلّي بأذان وإقامة.

٣٢ ـ لا يجوز أذان المرأة، ولا الخنثى المشكل للرّجال.

٣٣ ـ يجوز للمرأة أن تؤذّن لنفسها، ولغيرها من النّسوان، ولا ترفع صوتها عالياً جدّاً مثل الرّجل، بل بقدر ما تُسمِع نفسها، ومَنْ بقربها من الحاضرات، إذا كانت بقرب الرّجال.

٣٤ ـ يجيب مؤذّناً ثانياً وأكثر، ويُستحبّ ذلك، كما كان المؤذّنان على عهد النبيّ ﷺ.

---

(١) انظر: باب وجوب إتيان الصّلاة لمن سمع النّداء (ص ١٠٨).

(٢) أبو داود والنسائي وابن حبّان والحاكم ـ صحيح الجامع (٢٤٧٢) ـ سلسلة الصّحيحة (٨٣٤).

٣٥ ـ مَنْ رأى المؤذّن على المنارة، وكان بعيداً بحيث لا يسمعه، ليس عليه أنْ يقول مثل ما يقول المؤذّن.

٣٦ ـ يجوز للخطيب إجابة المؤذّن على المنبر، لفعل معاوية رضي الله عنه ذلك، كما يجوز له ترك الإجابة لثبوت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سيأتي.

٣٧ ـ من نام عن الصّلاة أو سها حتى يخرج وقتها، يؤذّن لصلاته، لحديث **أبي قتادة**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذّن في النّاس بالصّلاة**»[١].

٣٨ ـ يجوز للمؤذّن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد للتّأذين.

٣٩ ـ لا يجيب المؤذّن نفسه[٢].

٤٠ ـ يجوز للمؤذّن أن يُسمع النّاس التّكبير إنْ دعت الضّرورة إلى ذلك، كأنْ يتعطّل مكبّر الصّوت، أو يَضْعُف صوتُ الإمام لمرض ونحوه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا مرض النبيّ ﷺ مرضه الذي مات فيه، أتاه بلال يُؤْذِنُهُ بالصّلاة، فقال: «**مُرُوا أبا بكر فليصلّ**». وفيه: «فتأخّر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبيّ ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسْمِعُ النّاسَ التّكبيرَ»[٣].

---

(١) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنّسائي ـ صحيح الجامع (٢/ ١٧٧٩/ ص ١١٨).

(٢) **قال أبو عبيدة**: هذا الذي رجحه ابن رجب في «قواعده» (٢/ ٢٩)، وانظر تعليقي عليه وفي «تمام المنة» (١٥٨).

(٣) البخاري (١/ ١٧٤)، ومسلم (١/ج ٢/ ص ٢٣).

قال الحافظ ابن تيميّة: «وقد اتّفق العلماء على أنّه لا يُستحبّ التّبليغ وراء الإمام، بل يُكره إلّا لحاجة. وقد ذهب طائفة مِنَ الفقهاء مِنْ أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلّغ إذ لَمْ يُحتج إليه»(١).

ومنْ أعظم البدع في هذا العصر، اجتماع التّبليغيّين في بنجلاديش سنويّاً، فتجدُ الإمام يتركُ مكبّر الصّوت، ويقوم بالتّبليغ عددٌ كبير من خلفه، فترى النّاس يتخبّطون في الصّلاة، هذا راكع، وذاك ساجد، والآخر قاعد. هذا وقد ساد في اجتماعهم اعتقادات خطيرة، وبدعٌ كثيرة، والله المستعان(٢).

٤١ ـ لا يُجيب المؤذّن عن طريق الرّاديو والتّلفاز، وكذا الشّريط المسجّل.

٤٢ ـ الصّائم إذا سمع النّداء الثّاني للفجر، والإناء في يده: فليتمّ سحوره، للحديث: «**إذا سمع أحدكم النّداء، والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»(٣).

***

 تجويد الأذان والإقامة

ينبغي على المؤذّن أن يترسّل في الأذان، ويُدرج الإقامة، فيقف

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٠٨) لابن تيمية.

(٢) معجم البدع. بتصرّف.

(٣) أحمد والحاكم وأبو داود ـ صحيح الجامع (٢/ ٦٢٠/ ص ٢٢٥) ـ سلسلة الصّحيحة (٣/ ١٣٩٤/ ص ٣٨١) ـ تخريج المشكاة (١/ ١٩٨٨/ ص ٦٢٠).

على مقاطع الأذان والإقامة بالسّكون. يمدّ في الأذان مع تجويد حروفه بصوت حسن، ويُعطي الحروف حقّها من المخارج، ويحذر الزّيادة في المدّ والإنقاص منه، وأطول مدّ سمحوا به ١٠ حركات، وقيل ١٤ حركة (سبع أَلِفَاتٍ).

كما يحذر اللّحن والتّمطيط، وإدماج الحروف أو الكلمات بعضها في بعض.

يحرُمُ ذلك كلُّه، ويأثم صاحبه، فيجب على المؤذّن أن يتعلّم الأذان بشروطه قبل الشّروع فيه، كما يجب على المسؤولين في المسجد أنْ يمنعوا مثله مِنَ التّأذين، وأنْ لا يتساهلوا في هذه الشّعيرة الإسلاميّة العظيمة.

ثبت أنّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر، فقال: «إنّي أحبّك في الله، فقال **عبد الله**: فاشهد عليّ أنّي أبغضك في الله! قال: ولِمَ؟ **قال**: لأنّك تلحّن في أذانك، وتأخذ عليه أجراً».

فاعتبروا يا أولي الأبصار!

***

أغلاط محرّمة في الأذان

يرتكب كثير من مؤذّني عصرنا أغلاطاً فاحشة، قد تُبطل الأذان، مع الإثم العظيم، وإليك أخي المؤذّن بيانها، لتكون على بيّنة تامّة مِنْ هذه المسؤوليّة التي تحمّلتها، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجعلني وإيّاك والمسلمين جميعاً ممّن يستمعون القول فيتّبعون أحسنه.

- مدّ ألف «اللَّه» هكذا. آللَّه (على وجه الاستفهام؟).

- مدّ همزة «أكبر» هكذا: آكبر.
- مدّ باء «أكبر» هكذا: أكبار، جمع «كَبَر»، وهو الطّبل، فيخرج إلى معنى الكفر، والعياذ بالله.
- مدّ همزة أشهد هكذا: آشهد (استفهام؟).
- إبدال همزة «أكبر» بواو، هكذا: واكبر.
- مدّ همزة «أن» هكذا: آن.
- مدّ نون «أن» هكذا: أنا.
- إسكان الدّال من «محمّد» هكذا: محمّدْ.
- مدّ الحاء من «محمّد» هكذا: محامد.
- مدّ الميم من «محمّد» هكذا: محماد.
- ومثله موحامدا.

قال مهنا: «سمعت رجلاً يسأل أحمد بن حنبل، فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال أبو عبد الله: ما اسمك؟ فقال: محمّد، قال: أيسرّك أن يقال لك: يا موحامدا ـ ممدوداً ـ؟».

- فتح اللاّم من «رسول» هكذا: رسولَ.
- «حي» بكسر الياء.
- مدّ يَاء «حي» هكذا: حيا.
- مدّ حاء «حي» هكذا: حاي.
- مدّ عين «على» هكذا: عالى.
- إسكان عين «على» هكذا: عْلى.
- مدّ لام «على» هكذا: علا.

- إبدال هاء «الصّلاة» بتاء مفتوحة ساكنة، هكذا: الصّلاتْ.
- أو بحاء ساكنة هكذا: الصّلاحْ.
- إبدال حاء «الفلاح» بهاء، هكذا: الفلاهْ.
- المدّ على لفظ الجلالة «الله»، ولفظ «الصّلاة»، «الفلاح» مدّاً فاحشاً، يخرج به عن المدّ الشرعي المطلوب إلى المدّ البدعي المحرّم.
- إبدال التّنوين من الصّلاة «خير» بضمّ الرّاء، ومدّها هكذا: خيرو من النّوم، مع ضمّ النّون هكذا: النُّوم.
- ترعيد الصّوت، وتقطيعه، مع مدود فاحشة، خرجت به إلى حدّ الثّناء المحرّم شرعاً. والله المستعان.

وهذا كلّه أمر محسوس، ملموس منتشر في بلادنا، قلّما يخلو منه مسجد من مساجدنا. وإنّي لأعجب لأئمّة المساجد والمسؤولين عنها، كيف يسوغ لهم السّكوت عن هذا المنكر العظيم الذي يرتكبه بعض إخوانهم منَ المؤذّنين، على مرأى ومسمع منهم، وهم بذلك راضون صامتون، وكأنّ شيئاً ما وقع.

فمثل هؤلاء الذين يلحّنون في تأذينهم، معتقدين أنّهم على حقّ، يلتمسون من ورائه ثواباً عند الله، إذا لم ننصح لهم ونُبيّن لهم خطأهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وأنّهم مسيؤون وآثمون، فمتى يعرفون الحقّ فيتّبعونه؟!

* * *

الأذان قبل دخول الوقت

لا يصحّ الأذان إلّا بعد دخول الوقت، فإنْ أذّن قبل دخول الوقت أعاد التّأذين، لحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما: أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أنْ يَرْجِعَ فيُنادي: «**ألا إنّ العبد نام، ألا إنّ العبد نام**»، زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إنّ العبد نام(١).

عن بلال رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا**»، ومدّ يديه عرضاً(٢).

وعن مؤذّن لعمر رضي الله عنه يُقال له: مسروح، أذّن قبل الصّبح، فأمره عمر، وذكر نحوه(٣).

إلّا الأذان الأوّل للفجر، فإنّه يجوز تقديمه، لقول النبيّ ﷺ: «**إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذّن ابن أمّ مكتوم**»(٤).

أقول: كان لبلال رضي الله عنه في الأذان حالتان:

الأولى: أوّلُ ما شُرع الأذان، فكان يُؤذّن عند طلوع الفجر.

والثّانية: استقرّ الأمر على أن يؤذّن بدله ابن أمّ مكتوم، فصار بلال بعد ذلك يُؤذّن قبل طلوع الفجر. انظر: «**فتح الباري**» (٢/ ١٠٣) و«**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٠٣).

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٩٨/ ص ١٠٧).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٠٨).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٠٧).

(٤) مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ـ صحيح الجامع (١/ ٢٠٤٠/ ص ٤٠٩).

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنّ ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذّنان، كما كان لرسول الله ﷺ، فأمّا إذا لم يُؤذّن فيه إلّا واحد، فإنّه لا يجوز أنْ يفعله إلّا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا أنّه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلّا مؤذّنٌ واحدٌ، وهو بلال، ثمّ أجازه حين أقام ابن أمّ مكتوم مؤذّناً، لأنّ الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر».

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الموطأ**» (١/ ٧٢): «لم يزل الصّبح يُنادى لها قبل الفجر، فأمّا غيرها من الصّلوات، فلم نرها يُنادَى لها إلّا بعد أن يَحلَّ وقتها».

قال الخطابيّ: «وممّن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته: مالك، والأوزاعيّ، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق. وكان أبو يوسف يقول بقوْلِ أبي حنيفة في أنّ ذلك لا يجوز، ثمّ رجع فقال: لا بأس أنْ يؤذّن للفجر، خاصّة قبل طلوع الفجر، اتّباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمّد لا يُجيزان ذلك قياساً على سائر الصّلوات، وإليه ذهب سفيان الثّوري»(١).

* * *

وقت أذان الصّبح

عن أُنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصّبح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذّن حين طلع الفجر، فلمّا كان مَن الغد أخّر الفجر حتى أسفر، ثمّ أمره، فأقام فصلّى، ثمّ قال: «**هذا وقت**

(١) معالم السّنن (١/ ١٥٧).

الصّلاة»[١]، وفي رواية: «**ما بين هذين وقت**».

❋ ❋ ❋

المدّة بين أذاني الفجر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان: بلال وابن أمّ مكتوم. فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ بلالاً يُؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يُؤذّن ابن أمّ مكتوم**»، وقال: لم يكن بينهما إلّا أن ينْزِلَ هذا ويرقى هذا[٢].

نقول بعض الفقهاء: يجوز الأذان لصلاة الصّبح بعد نصف اللّيل، أو عند السّحر، أو بعد ثُلثي اللّيل، وقيل في جميع اللّيل: ممّا لا دليل عليه صحيح.

والحقّ في هذه المسألة كما ترى في هذا الحديث الصّحيح الذي بين يديك: «لم يكن بينهما إلّا أن ينْزل هذا ويرقى هذا».

والمدّة بين الأذانين نحو عشر دقائق تقريباً[٣]. ويؤيّد هذا أيضاً حديث **الأسود بن يزيد**، قال: «قلت لعائشة أمّ المؤمنين: أيّ ساعة توتِرين؟ لعلّه قالت: ما أوتر حتى يُؤذّنون، وما يُؤذّنون حتى يطلع الفجر...»[٤]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح النسائي (١/ ٦٤١/ص ٢١٣) للألباني.

(٢) متفق عليه ـ رياض الصّالحين (١٢٣٩/ ص ٤١٤) تحقيق الألباني ـ إرواء الغليل (١/ ٢١٩/ ص ٢٣٦).

(٣) قاله شيخنا.

(٤) أحمد (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ـ الإرواء (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

أين ومتى يُنادى بالصّلاة خير من النّوم

عن بلال ﷺ أنّه أتى النبيّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بصلاة الفجر. فقيل: هو نائم، فقال: «الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم»، فأُقِرَّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك(١).

عن أنس ﷺ قال: «من السّنّة إذا قال المؤذّن في أذان الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصّلاة خير من النّوم»(٢).

ويُنادى بِـ: «الصّلاة خير من النّوم» بعد «حيّ على الفلاح»، في الأذان الأوّل من الصّبح، لا في الثّاني، وذلك للأحاديث الصّحيحة التّالية:

عن أبي محذورة ﷺ قال: «لمّا رجع النبيّ ﷺ من حنين، خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم، فسمعتهم يؤذّنون بالصّلاة، فقمنا نؤذّن نستهزىء بهم، فقال النبيّ ﷺ: «**لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصّوت**»، فأرسل إلينا، فأذّنّا رجلاً رجلاً، فكنت آخرهم، فقال حين أذّنت: «**تعال**»، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبارك عليّ ثلاث مرّات، ثمّ قال: «**اذهب فأذّن عند البيت الحرام**»، قلت: كيف يا رسول الله! فعلّمَني الأذانَ كما يُؤذّنون الآن بها: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٦/ص ١٢٠).

(٢) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٨٦/ص ٢٠٢) تحقيق محمّد مصطفى الأعظمي.

قال: وعلّمني الإقامة مرّتين مرّتين: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله»[1].

وعنه رضي الله عنه قال: «كنت أؤذّن في زمن النبيّ ﷺ في صلاة الصّبح، فإذا قلت: حيّ على الفلاح، قلت: الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم، الأذان الأوّل»[2].

وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**إذا بلغت: حيّ على الفلاح، فقل: الصّلاة خير من النّوم**»[3].

قلت: وهذا يعني في الأذان الأوّل لصلاة الفجر كما صرّح أبو محذورة في الحديث السّابق.

جاء في «المدوّنة الكبرى» لمالك ما نصّه: «وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج، قال: حدّثني غير واحد من آل أبي محذورة، أنّ **أبا محذورة** قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اذهب فأذّن عند المسجد الحرام**»، قال: قلت: كيف أؤذّن يا رسول الله! قال: فعلّمني

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٨٥/ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١) بتثنية التّكبير. وقال محقّقه: رواه الدّارقطني في «السنن» (١/ ٥/ ص ٢٣٣)، وفيه: الله أكبر في أوّل الأذان أربع مرّات، وكذلك التّرجيع. قال العلَّامة الألباني: وهو الصّواب رواية كما بيّنته في «صحيح أبي داود». انظر: **(صيغة الأذان)** في كتابنا هذا.

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ج ٣/ ص ٢١) ترتيب أحمد عبد الرّحمٰن البنا.

(٣) أبو الشّيخ في «كتاب الأذان»، وأحمد وأبو داود وابن حبّان ـ صحيح الجامع (١/ ٣١٣/ ص ١٧٤).

الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، ثمّ قال: «**ارجع وامدد من صوتك**: أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم - في الأولى من الصّبح -، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله.

قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يُخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يُخالف تأذينهم اليوم. وكان أبو محذورة يُؤذّن في عهد النبيّ ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يُؤذّن. وقاله اللّيث ومالك»[(١)].

قال أبو داود: «حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا أبو عاصم وعبد الرّزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السّائب، أخبرني أبي وأمّ عبد الملك بن أبي محذورة عن **أبي محذورة** عن النبيّ ﷺ نحو هذا الخبر (يعني الحديث الذي قبله)، وفيه: الصّلاة خير من النّوم في الأولى من الصّبح»[(٢)].

وروى البيهقي (١/ ٤٢٣) وغيره من حديث ابن عجلان عن نافع عن **ابن عمر**، قال: «كان الأذان الأوّل بعد حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، الصّلاة خير من النّوم، مرّتين، وحسّنه الحافظ في التّلخيص» (١/ ٢٠١)[(٣)].

---

(١) المدوّنة الكبرى (١/ص ٥٧ ـ ٥٨) للإمام مالك.

(٢) أبو داود (١/ ٥٠١/ ص ١٣٦).

(٣) التعليق على شرح السّنّة (٢/ ص ٢٦٤) تحقيق زهير وشعيب.

قال الصّنعانيّ في «سبل السلام»: «وفي رواية النّسائيّ: الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم، في الأذان الأول منَ الصبح. وفي هذا تقييد لما أطلقته الرّوايات، **قال ابن رسلان**: وصحّح هذه الرّواية ابن خزيمة، قال: فشرعيّة التّثويب إنّما هي في الأذان الأوّل للفجر، لأنّه إيقاظ للنّائم، وأمّا الأذان الثّاني فإنّه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصّلاة، ولفظ النّسائي في **سننه الكبرى** من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن **أبي محذورة**، قال: «كنت أؤذّن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأوّل: حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، الصّلاة خير مِنَ النّوم، الصّلاة خير من النّوم»، **قال ابن حزم**: وإسناده صحيح»[(١)].

قلت: فالسّنة الصّحيحة في التّثويب، وهو: «الصّلاة خير من النّوم»: خاصّة بالأذان الأوّل في الفجر، وليس الأذان الثّاني، كما يفعله المؤذّنون اليوم.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الثّمر المستطاب» (ص ١٣٢): «واعلم

---

(١) سبل السّلام (١/ص ١٩٨). **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأبو جعفر هذا مجهول، كما في الخلاصة»، قال: «وقيل: إنّه أبو جعفر الفرّاء، وقد وثّقه أبو داود، ولعلّه من أجل هذا القيل صحّحه ابن حزم، كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٢). وقال الزّركشي في «تخريج أحاديث الرّافعي»: قال ابن حزم: وإسناده صحيح، كما في «سبل السّلام» (١/ ١٦٧).

قلت (الألباني): ولم أجد الآن تصحيح ابن حزم هذا ولا الحديث في كتابه «المحلّى»، وإنّما أورد فيه (٣/ ١٥١) من طريق وكيع بن سفيان الثّوري عن أبي جعفر المؤذّن عن أبي سليمان عن أبي محذورة أنّه كان إذا بلغ: «حيّ على الفلاح» في الفجر، قال: «الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم»، ولم يُصرّح بتصحيحه» «الثمر المستطاب» (ص ١٣٠).

أنّه لم يرد في شيء من الرّوايات - فيما علمنا - التّصريح بأنّ هذا القول: (الصّلاة خير من النّوم)، كان في الأذان الثّاني للصّبح، بل الأحاديث على قسمين: منها ما هو صريح بأنّه في الأذان الأوّل، كالحديث الأوّل والثّاني[١]. ومنها ما هو مطلق ليس فيه تقييد بالأوّل أو الثّاني، كالحديث الثّالث وغيره من الأحاديث التي لم تصحّ أسانيدها، فتُحمل هذه على الأحاديث المقيّدة، كما في القواعد المقرّرة، وعلى هذا فليس «الصّلاة خير من النّوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدّعاء إلى الصّلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرعت لإيقاظ النّائم. وانظر تمام هذا الكلام في «**سبل السّلام**» (١٦٧ - ١٦٨)»[٢].

***

إجابة المؤذّن بمثل ما يقول

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول المؤذّن**»[٣].

---

(١) يُشير إلى حديث أبي محذورة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **قال أبو عبيدة**: للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - كلام مسهب جميل في هذه المسألة، ينظر في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٦ - ط المعارف)، «المشكاة» (١/ ٢٠٤). «تخريج فقه السيرة» للغزالي (٢٠١ - ط دار الريان). «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤١٥ - ط غراس).

ويُنظر للرأي الآخر - وهو قول الجمهور - رسالة «تنبيه القوم على قول الصلاة خير من النوم» لفهد الصّقعبي.

(٣) البخاري ومسلم وأبو داود والتّرمذي والنسائي وابن ماجه - صحيح التّرغيب (١/ ٢٤٤/ ص ١٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذّن يتشهّد، قال: «**وأنا وأنا**»[١]، أي: وأنا أشهد، أو: وأنا أقول كما يقول.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلمّا سكت، قال رسول الله ﷺ: «**من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنّة**»[٢].

ورواه أبو يعلى عن يزيد الرّقاشي عن **أنس بن مالك**، ولفظه: أنّ رسول الله ﷺ عرّس[٣] ذات ليلة، فأذّن بلال، فقال رسول الله ﷺ: «**من قال مثل مقالته، وشهد مثل شهادته، فله الجنّة**».

وعن أبي رافع قال: كان (أي النبيّ ﷺ) إذا سمع المؤذّن، قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ «حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح»، قال: «**لا حول ولا قوّة إلّا بالله**»[٤].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثمّ قال: أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، قال: أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، ثمّ قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، ثمّ قال: حيّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ثمّ قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، ثمّ قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثمّ قال: لا إلٰه إلّا الله،**

---

(١) أبو داود واللّفظ له، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) النسائي وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد» ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٤٩/ص ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣) **عرّس المسافر**: بتشديد الرّاء: إذا نزل آخر اللّيل ليستريح.

(٤) أحمد ـ صحيح الجامع (١/ ٢٤٩/ص ١٠٤ ـ ١٠٥) **قال أبو عبيدة**: هو في «الصحيحة» (٢٠٧٥).

قال: لا إلٰه إلّا الله، من قلبه دخل الجنّة»[١].

قلت: وفي هذا الحديث إشارة إلى أنّ المؤذّن يُؤذّن تكبيرتين تكبيرتين، أي غير متفرّقتين، وليس تكبيرة تكبيرة، كما يفعله المؤذّنون في بلادنا، وبعض البلدان الأخرى. وحديث: «التّكبير جزم»، لا أصل له[٢]، كما نصّ على ذلك أئمّة الحديث، ولا علاقة له بالأذان.

* * *

❖ **فوائد**[٣]:

الأولى: **قال ابن قيّم الجوزيّة** رَحِمَهُ اللهُ: «يقول السّامع مثل ما يقول المؤذّن، إلّا في الحيعلتين، فأبدلهما بـ: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله»، ولم يجىء عنه (أي النبيّ ﷺ) الجمع بينهما، ولا الاقتصار على الحيعلة، وهذا مقتضى الحكمة، فإنّ كلمات الأذان ذكر، وكلمة الحيعلة: دعاء إلى الصّلاة، فسُنّ للسّامع أن يستعين على هذه الدّعوة بكلمة الإعانة»[٤].

---

(١) مسلم وأبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٤٦/ ص ١٠٣ ـ ١٠٤) صحيح الجامع (١/ ٧٢٧/ ص ٢٥٥) ـ الإرواء (١/ ٢٤٠/ ص ٢٥٨).

(٢) **قال أبو عبيدة**: انظر تفصيل ذلك في «الضعيفة» (رقم ٧١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢١).

(٣) من الفوائد التي تستحق العناية بها أن كثيراً من المصلين عند سماعهم قول المؤذن (لا إلٰه إلا الله) في آخر الأذان يقولون (الله أكبر، الله أكبر) قبل أن يتلفظ المؤذن بالتكبير، وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن، فضلاً عن مسابقته، ولا حول ولا قوة إلا بالله!.

(٤) مختصر زاد المعاد (ص ١٤٦ ـ ١٤٧) لابن قيم الجوزية.

قلت: حديث عمر السّابق، فيه إشارة إلى الاقتصار على الحوقلة، وقد جاء أيضاً في حديث **أبي رافع**، قال: كان (أي النبي ﷺ) إذا سمع المؤذن قال مثلما يقول، حتى إذا بلغ «حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح»، قال: «**لا حول ولا قوّة إلّا بالله**»(١).

الثّانية: «حكى بعض المتأخّرين عن بعض أهل الأصول، أنّ الخاصّ والعامّ إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. قال: فلمَ لا يُقال: يُستحبّ للسّامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة. وأُجيبَ عن المشهور من حيث المعنى، بأنّ الأذكار الزّائدة على الحيعلة، يشترك السّامع والمؤذّن في ثوابها، وأمّا الحيعلة فمقصودها الدّعاء إلى الصّلاة، وذلك يحصل من المؤذّن، فعوّض السّامع عمّا يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة»(٢).

الثّالثة: **قال الطّيبي**: «معنى الحيعلتين: هلمّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنّعيم آجلاً، فناسب أنْ يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلّا إذا وفّقني الله بحوله وقوّته»(٣).

الرّابعة: هل إجابة المؤذّن واجبة؟

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٣): «واستُدلّ به ـ أي بحديث: «**إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ـ على وجوب إجابة المؤذّن، حكاه الطّحاوّي عن قوم من السّلف، وبه قال الحنفيّة، وأهل الظّاهر، وابن وهب. واستُدلّ للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: «أنّه ﷺ

---

(١) تقدّم قبل حديث عمر. **قال أبو عبيدة**: جاء في حديث ضعيف الاختصار على «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» وبيّناه سابقاً، والحمد لله وحده.

(٢) و(٣) فتح الباري (٢/ص ٩١ ـ ٩٢) لابن حجر العسقلاني.

سمع مؤذّناً، فلمّا كبّر قال: **على الفطرة**، فلمّا تشهّد قال: **خرج من النّار**»، قال: فلمّا قال عليه الصلاة والسّلام غير ما قال المؤذّن، علمنا أنّ الأمر بذلك للاستحباب.

وتُعقّب بأنّه ليس في الحديث أنّه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أنْ يكون قاله ولم ينقله الرّاوي اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزّائد، وبأنّه يُحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويُحتمل أن يكون الرّجل لمّا أمر لم يُرِدْ أن يُدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك».

قال العلاّمة الألباني في «تمام المنّة»، بعد تحقيقه لحديث ثعلبة بن أبي مالك: «كانوا يتحدّثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذّن قام عمر، فلم يتكلّم أحد». **قال**: نعم، وجدت له متابعاً قويّاً، أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: «أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصّلاة، فإذا تكلّم تركنا الكلام». وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد اللّيثي المدني.

وفي هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذّن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدّث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سُئلت عن الدّليل الصّارف للأمر بإجابة المؤذّن عن الوجوب، فأجيب بهذا، والله أعلم[١].

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «الثّمر المستطاب» (١/ ١٧٩): «واعلم أنّ العلماء اختلفوا هنا في موضعين:

(١) تمام المنّة (ص ١٤٦ ـ ١٤٧) للألباني.

الأول: في حكم إجابة المؤذّن، فذهب قوم من السّلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على السّامع عملاً بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب، وبه قال الحنفيّة وأهل الظّاهر وابن وهب[1] كما في «**الفتح**». وخالفهم آخرون، فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الوجوب، حكى ذلك الطحاوي في «**شرح المعاني**» (١/ ١٨٦)، وفي «**شرح مسلم**»: «الصّحيح الذي عليه الجمهور أنّه مندوب». وبهذا قال الشّافعيّة، وبعض علمائنا الحنفيّة.

قلت: ولعلّ من الحجّة للجمهور ما في «**الموطأ**» أنّ الصّحابة كانوا إذا أخذ المؤذّن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام، فإنّه يبعد جدّاً أن تكون الإجابة واجبة، فينصرف الصّحابة مع ذلك منها إلى الكلام، فراجع «**الموطّأ**» (١/ ١٢٦). ومثله ما رواه ابن سعد (٣ق/ ص ٤٠) عن **موسى بن أبي طلحة بن عبيد الله**، قال: رأيت عثمان بن عفّان والمؤذّن يؤذّن، وهو يتحدّث إلى النّاس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار. وسنده صحيح على شرط الشّيخين.

والموضع الثّاني: اختلفوا في الإجابة كيف تكون، على أربعة مذاهب:

١ ـ أنْ يقول مثل قول المؤذّن حتى في الحيعلتين، وهو مذهب بعض السّلف، كما في «**شرح المعاني**» (٨٦)، عملاً بقوله ﷺ: «**فقولوا مثل ما يقول**».

٢ ـ أن يقول مثل قوله إلّا في الحيعلتين، فيقول مكانهما: «لا حول

(١) في الأصل: وابن رجب.

ولا قوّة إلَّا بالله»، وهذا مذهب جمهور الشّافعيّة وغيرهم، عملاً بحديث عمر ومعاوية المفصّل.

٣ ـ أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة. وهو مذهب بعض المتأخّرين من الحنفيّة، كابن الهمام وغيره، وهو وجه للحنابلة.

٤ ـ أن يُحوقل تارة، ويُحَيْعِل تارة. وبه قال ابن حزم (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وبعض المحقّقين من متأخّري الحنفيّة، وهو الحقّ إن شاء الله، لأنّ فيه إعمالاً للحديثين العام والخاصّ كلًّا في حدود معناهما، وأمّا الجمع بينهما ـ كما في المذهب الثّالث ـ ففيه تركيب معنى لا يقول به كلّ من الخاصّ والعامّ كما لا يخفى. وكذلك **قال ابن المنذر**: «يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا». وهذا التّنويع له أمثلة كثيرة في الشّرع كأدعية الاستفتاح وغيرها».

* * *

ما يقول بعد إجابة المؤذّن

أ ـ **عن سعد بن أبي وقّاص** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدّاً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمّد**[1] **رسولاً، وبالإسلام ديناً: غفر له ذنبه**»[2].

(١) في مخطوطة الحاكم، زيادة: «ﷺ»، وهي من النّاسخ، ولا أصل لها في شيء من النّسخ الأخرى، ولا في صحيح مسلم (٢/ ٥)، وكأنّه ظنّ أنّه لا مانع من مثل هذه الزّيادة من عنده، جاهلاً أنّ الأوراد توقيفيّة. قاله الألبانيّ في المشكاة (١/ ٢٠٩).

(٢) مسلم (٢/ ٥).

وفي رواية: «غفر الله ما تقدّم من ذنبه»[١].

له أن يقول هذا حين يتشهّد المؤذّن[*]، وله أن يقوله بعد الأذان، إذ المتابعة غير واجبة عند الجمهور.

(فائدة): قوله: «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد رسولاً»، **قال القاضي عياض**: «إنّما كان قول هذا موجباً للمغفرة، لأنّ الرضا بالله يستلزم المعرفة بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز، والرضا بمحمّد ﷺ يستلزم العلم بصحّة رسالته، وهذه الفصولُ: علمُ التّوحيدِ، والرّضا بالإسلام ديناً: التزامٌ بجميع تكاليفه»[٢].

ب ـ الصّلاة على النبيّ ﷺ، وطلب الوسيلة له.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثلما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنّه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله، وأرجو أنْ أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حُلّت له الشّفاعة**»[٣].

---

(١) أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٥/ ٦٦٢٩/ ص ٣٢٩).

(*) **قال أبو عبيدة**: أخرج ابن خزيمة (٤٢٢) بسند جيد عن سعد رفعه: «من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمّداً رسول الله، رضيت بالله...».

(٢) شرح الأذكار النوويّة ص (٣٧) لابن علان.

(٣) أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٤٥/ ص ١٠٣) ـ الإرواء (١/ ٢٤٣/ ص ٢٥٩) ـ صحيح الجامع (١/ ٦٢١/ ص ٢٢٧)، وكلّهم قالوا: «له»، إلّا أبا داود والترمذي وأحمد، فقالوا: «عليه».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النّداء: اللهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامّة**[١]**، والصّلاة القائمة، آت محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة**»[٢].

وله أن يدعوَ بعدُ بما يشاء، فإنّ الدّعاء في هذا الموطن مستجاب، قوله عليه الصّلاة والسّلام، لمّا سأله السّائل: يا رسول الله! إنّ المؤذّنين يفضلوننا، فقال: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»[٣].

ومِنْ أجمع الدّعاء أن يقول: «اللّهمّ ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النّار»، فقد كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ كما في الصّحيحين.

وليس في الحديث ذكر السّيادة، ولا الدّرجة الرّفيعة، ولا ذكر: «إنّك لا تُخلف الميعاد» في آخره، كما سيأتي.

(فائدة): قوله: «مقاماً محموداً»، **قال العلاّمة ابن القيم** رحمه الله: «الذي وقع في **صحيح البخاري** وأكثر الكتب بالتّنكير، وهو الصّحيح لأمور، **أحدها**: اتّفاق الرّواة عليه. **الثّاني**: موافقة القرآن[٤]. **الثّالث**: لَفظُ التّنكيرِ قد يُقصد منه التّعظيم».

---

(١) **الدّعوة التّامّة**: الأذان. **والوسيلة**: أعلى درجة في الجنّة. **ومقاماً محموداً**: الشّفاعة للنّاس في الموقف.

(٢) أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٥/ ٦٢٩٩/ ص ٣٢٩) ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٤٧/ ص ١٠٤) ـ الإرواء (١/ ٢٤٣/ ص ٢٥٩) ـ تخريج السّنة (٢/ ٨٢٦/ ص ٣٩٥) ـ تخريج فقه السّيرة (٤١٨) للألباني.

(٣) سبق تخريجه. **قال أبو عبيدة**: وفي «الصحيحة» (١٤١٣) عن أنس أنّ النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء».

(٤) **قلت**: يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

ولتمام الفائدة، أسوق نوعين من أفضل الكيفيّات في الصّلاة على النبيّ ﷺ.

١ ـ **«اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذرّيتّه، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد. وبارك على محمّد وعلى آل بيته، وعلى آله وأزواجه وذرّيّته، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»**(١).

٢ ـ **«اللّهمّ صلّ على محمّد النبيّ الأميّ، وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد النبيّ الأمّي، وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد»**(٢).

وانظر الصّيغ الأخرى الصّحيحة في **«صفة صلاة النبيّ ﷺ»** للعلاّمة الألباني.

***

الدّعاء بين الأذان والإقامة

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدّعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة، فادعوا»**(٣).

---

(١) أحمد والطحاوي بسند صحيح ـ صفة الصّلاة (ص ١٤٦) للألباني.

(٢) مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في «المصنّف»، وأبو داود وصحّحه الحاكم ـ المصدر السابق (ص ١٤٧).

(٣) أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبّان ـ صحيح الجامع (٣/ ٣٤٠٢/ ص ١٥١) ـ الإرواء (١/ ٢٤٤/ ص ٢٦٢).

ومن الأدعية المأثورة، هذا الدّعاء الجامع النّافع المروي **عن أنس**، قال: كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ: «**اللّهمّ ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النّار**»[1].

قال الحافظ ابن كثير في «**تفسيره**» (١/ ٢٥١).

«جمعت هذه الدّعوة كلّ خير في الدّنيا، وصرفت كلّ شرّ. فإنّ الحسنة في الدّنيا تشمل كلّ مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، وغير ذلك ممّا اشتملت عليه عبارات المفسّرين، ولا منافاة بينها، فإنّها كلّها مندرجة في الحسنة في الدّنيا.

وأمّا الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة.

وأمّا النّجاة من النّار، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدّنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشّبهات والحرام».

***

التنفّل بين الأذان والإقامة

عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «**بين كلّ أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة**»، ثمّ قال في الثّالثة: «**لمن شاء**»[2].

(١) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود ـ صحيح الجامع (٢/ ٤٨٠٢/ ص ٨٧١).

(٢) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٣/ ٢٨٤٧/ ص ١١) ـ اللّؤلؤ والمرجان (١/ ٤٨٠/ ص ١٦١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يُصلّي ركعتين خفيفتين بين النّداء والإقامة من صلاة الصّبح»(١).

وفي رواية لها: «يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، فيُخفّفهما، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن؟».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي من اللّيل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر اللّيل، ويُصلّي الرّكعتين قبل صلاة الغداة، وكأنّ الأذان بأذنيه»(٢).

قوله: «وكأنّ الأذان بأذنيه»: أي الإقامة بأذنيه، لقرب صلاته من الأذان. والمعنى: أنّه ﷺ كان يُسرع بركعتي الفجر إسراعَ مَنْ يسمع إقامة الصّلاة، خشية فوات أوّل الوقت.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذّن يُؤذّن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب، فيبتدر كبار أصحاب رسول الله ﷺ السّواري، يُصلّون الرّكعتين قبل المغرب حتّى يَخرُجَ رسول الله ﷺ وهم يصلّون، [فيجيء الغريب، فيحسب أنّ الصّلاة قد صُلّيت من كثرة من يصلّيها، وكان بين الأذان والإقامة يسيراً]»(٣).

قال الشّيخ الألباني: «وفي هذا الحديث نصّ صريح على مشروعيّة

---

(١) متفق عليه ـ اللّؤلؤ والمرجان (١/ ٤٢٠/ ص ١٤١) ـ رياض الصّالحين (١١١١/ ص ٣٨٦) للألباني.

(٢) متفق عليه ـ اللّؤلؤ والمرجان (٤٣٢/ ص ١٤٤) ـ رياض الصّالحين (١١١٣/ ص ٣٨٧).

(٣) البخاري وابن نصر وأحمد، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحه»، والبيهقي من طريق أخرى ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ٢٣٤/ ص ٧٠).

الرّكعتين قبل صلاة المغرب، لتسابق كبار الصّحابة عليهما، وإقرار النبيّ ﷺ لهم على ذلك. ويؤيّده عموم الحديثين: «**بين كلّ أذانين صلاة**»، والحديث الآتي.

وإلى استحبابهما ذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث. ومَنْ خالفهم كالحنفيّة وغيرهم، لا حجّة لديهم تستحقّ النّظر فيها، سوى ما روى شعبة عن أبي شعيب عن طاووس، قال: «سُئل ابن عمر عن الرّكعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصلّيهما»(١).

ثمّ قال: «وجملة القول أنّ القلب لا يطمئنّ لصحّة هذا الأثر عن ابن عمر، وقد أشار الحافظ في «**الفتح**» (٢/ ٨٦) لتضعيفه. فإن صحّ فرواية أنس المثبتة مقدّمة على نفيه، كما قال البيهقي ثمّ الحافظ وغيرهما. ويُؤيِّده أنّ ابن نصر (٢٧) روى أنّ رجلاً سأل ابن عمر، فقال: وأنتم تحافظون على الرّكعتين قبل المغرب؟ فقال ابن عمر: كنّا نُحدَّث أنّ أبواب السّماء تُفتح عند كل أذان.

قلت: فهذا نصّ من ابن عمر على مشروعيّة الرّكعتين، على خلاف ما أفاده ذلك الحديث الضّعيف عنه، ولكن هذا النصّ قد حذف المقريزيّ إسناده، كما هو الغالب عليه في كتاب «**قيام الليل**»، فلم يتسنّ الحكم عليه بشيء من الصّحّة أو الضّعف»(٢).

---

(١) أبو داود وعنه البيهقي والدّولابي في «الكنى» ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ٢٣٤/ ص ٧١).

(٢) المصدر نفسه (ص ٧٢).

وعن عبد الله المزني ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلّى قبل المغرب ركعتين، ثمّ قال: «**صلّوا قبل المغرب ركعتين**»، ثمّ قال في الثّالثة: «**لمن شاء**»، خاف أنْ يحسبها النّاس سُنّة(١).

(فائدة): وفي الحديث دليل على أمر النبيّ ﷺ على الوجوب، حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه عن التّحريم، إلّا ما يُعرف إباحته. كذا في «**شرح السّنة**» (١/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧) للبغوي. أفاده الألبانيّ.

وعن عبد الله بن الزّبير مرفوعاً: «**ما من صلاة مفروضة إلّا وبين يديها ركعتان**»(٢).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً، فدعا بلالاً، فقال: «**يا بلال! بِمَ سبقتني إلى الجنّة، إنّي دخلتُ البارحة الجنّة، فسمعت خشخشتك أمامي؟**»، فقال بلال: «يا رسول الله! ما أذّنت قطّ إلّا صلّيت ركعتين، ولا أصابني حدث قطّ إلّا توضّأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: «**بهذا**»(٣).

* * *

(١) أخرجه ابن نصر في «قيام اللّيل» ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ٢٣٣/ ص ٦٩).

(٢) أخرجه عباس الترقفي في «حديثه»، وابن نصر في «قيام اللّيل»، والروياني في «مسنده»، وابن حبّان في «صحيحه»، والطبراني في «المعجم الكبير»، وابن عدي في «الكامل»، والدّارقطني في «سننه» ـ المصدر السّابق (١/ ٢٣٢/ ص ٦٧).

(٣) ابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي في «المناقب»، وأحمد في «المسند» ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٠١/ ص ١٩٩).

التنفّل بعد أذان الفجر

عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يُصلِّي إلَّا ركعتين خفيفتين»[١].

وعنها رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذّن من الأذان لصلاة الصّبح وبدا الصّبحُ: ركعَ ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصّلاة»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ كان يُصلّي ركعتين بين النّداء والإقامة من صلاة الصّبح»[٣].

وعن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر، قلتُ: أرأيت الرّكعتين قبل صلاة الغداة، أأُطيلُ فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي من اللّيل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، قال: إنّي لست عن هذا أسألك، قال: إنّك لضخم[٤]، ألا تدعني أستقرىء لك الحديث: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي من اللّيل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويُصلّي ركعتين قبل الغداة، كأنّ الأذان[٥] بأذنيه»[٦].

---

(١) مسلم (٢/ ١٥٩).

(٢) المصدر نفسه مع الصّفحة.

(٣) المصدر نفسه (ص ١٦٠).

(٤) يشير إلى غباوته، وبلادته، وقلّة أدبه لعجلته وقطعه عليه كلامه، بقوله: «لست عن هذا أسألك». وقوله: «أستقرىء لك الحديث»: أذكره وآتي به على وجهه بكماله.

(٥) كأنّ الأذان: يعني الإقامة، وهو إشارة إلى شدّة تخفيفها بالنّسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

(٦) مسلم (٢/ ١٧٤).

قلت: فقد ثبت بهذه الأحاديث الصّحيحة، أنّه لا نافلة بعد أذان الصّبح سوى ركعتي الفجر(١).

* * *

قضاء ركعة الوتر بعد أذان الفجر

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوتروا قبل أن تُصبحوا**»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصلّ إذا أصبح أو ذكره**»(٣).

قال الألباني: «ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله، خلافاً لما أشار إليه محمّد بن يحيى، ذلك لأنّه خاصّ بمن نام أو نسي، فهذا يُصلّي بعد الفجر أيّ وقت تذكّر، وأمّا الذّاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بيّن ظاهر.

... ويؤيّده حديث إبراهيم بن محمّد بن المنتشر عن أبيه، أنّه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصّلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إنّي كنت أوتر. قال: وسُئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال:

---

(١) هناك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلاّ ركعتي الفجر». رواه الطّبراني في «الأوسط»، وهو حديث صحيح كما في «صحيح الجامع» (٦٧٨). وحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدتين». رواه الترمذي، وهو حديث صحيح كما في «صحيح الجامع» (٧٥١١).

(٢) أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٢/ ٢٥٣٤/ ص ٣٤٢).

(٣) الإرواء (٢/ ص ١٥٣) ـ صحيح الجامع (٥/ ٦٤٣٨/ ص ٣٦١).

نعم، وبعد الإقامة، وحدّث عن النبيّ ﷺ أنّه نام عن الصّلاة حتى طلعت الشّمس، ثمّ صلّى.

أخرجه النّسائيّ (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٢/ ٤٨١) بسند صحيح.

والشّاهد منه: تحديث ابن مسعود أنّه ﷺ صلّى بعد أنْ طلعت الشّمس، فإنّه إنْ كان ما صلى صلاة الوتر، فهو دليل واضح على أنّه ﷺ إنّما أخّرها لعذر النّوم، وإنْ كانت هي صلاة الصّبح ـ كما هو الظّاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر ـ فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصّبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلّة، وهي النّومُ، والله أعلم»[1].

وعن الأغرّ المزني: أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبيّ الله، إنّي أصبحت ولم أوتر، فقال: «**إنّما الوتر باللّيل**». قال: يا نبيّ الله، إنّي أصبحت ولم أوتر، فقال: «**فأوتر**»[2].

***

ما جاء في آية النّداء للصّلاة من يوم الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الإمام زكريّا الأنصاري في كتابه: «**فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس من القرآن**»:

(١) الإرواء (٢/ ١٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ـ وهو حديث حسن كما في سلسلة الصّحيحة (١٧١٢).

«قـــولـــه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ. . .﴾، المراد بالسّعي هنا: القصد لاَ العدو، كَقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وقول الدّاعي: «وإليك نسعى ونحفد».

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والله ما هو السّعي على الأقدام، ولكنه سعي بالقلوب والنّيّة والخشوع، ولقد نُهُوا أنْ يأتوا الصّلاة إلّا وعليهم السّكينة والوقار.

وقال مالك: فليس السّعي الذي ذَكَرَ اللَّهُ في كتابه السّعيُ على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنّما عَنَى العمل والفعل. «الموطّأ» (١/ ١٢٨).

والمراد بالنّداء: الأذانُ للجمعة، وهو الأذان الثّاني بالنسبة لأذان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهذا النّداء يحرم عنده البيع والشّراء، واللّهو والرّقاد، وأن يأتيَ الرّجلُ أهلَه، وأن يكتب كتاباً. قاله عطاء، وبه قال الجمهور. **قال ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين يُنادى بالصّلاة، فإذا قضيت الصّلاة فاشْتَرِ وَبِعْ»[(١)].

قال الحافظ: «والذي ذهب إليه الجمهور أنّها تجب على من سمع النّداء أو كان في قوة السّامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلّه كما صرّح به الشّافعي: ما إذا كان المُنادي صيّتاً، والأصوات هادئة، والرّجل سميعاً»[(٢)].

قلت: وكذلك تجب على المسافر إذا اتّفق حضوره في موضع تُقام فيه الجمعةِ، فسمع النّداء لها، وذلك لعموم الآية: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢) المرجع نفسه (٢/ ٣٨٥).

﴿يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فلم يخصّ مقيماً من مسافر، والله أعلم[١].

ويُؤيّد هذا قوله ﷺ: «**الجمعة على من سمع النّداء**»[٢].

وإذا دخل بيته راجعاً من سفر ثمَّ سمع النّداء، وجبت عليه الجمعة.

ولا تجب الجمعة على المرأة، والصبيّ، والمريض، والعبد المملوك، ولا على مسافر مارًّا، أو مسافرين في فلاة، كما جاء في بعض الأحاديث، منها:

ـ **عن رجل من بني وائل** مرفوعاً: «**تجب الجمعة على كلّ مسلم، إلَّا امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً**»[٣].

ـ **وعن طارق بن شهاب** مرفوعاً: «**الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة، إلَّا أربعة: عبداً مملوكاً، أو امرأة، أو صبيّاً، أو مريضاً**»[٤].

ـ **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ليس على مسافر جمعة**»[٥].

---

(١) لا تجب صلاة الجمعة على المسافر ما دام وصف السّفر عليه، أي لم ينو الاستقرار في ذلك المكان، كان نازلاً أم سائراً، وذلك لحديث: «ليس على مسافر جمعة». رواه الطبراني في «زوائد الأوسط»، والدّارقطني، وهو حديث صحيح، فانظر صحيح الجامع (٥٢٨١)، والإرواء (٣/ ٦١).

(٢) أبو داود ـ صحيح الجامع (٣/ ٣١٠٧/ ص ٨٤) ـ الإرواء (٣/ ٥٩٣/ ص ٥٨).

(٣) الشّافعي والبيهقي ـ صحيح الجامع (٣/ ٢٩١٢/ ص ٣٤) ـ الإرواء (٣/ ٥٩٢/ ص ٥٨).

(٤) أبو داود والحاكم ـ صحيح الجامع (٣/ ٣١٠٦/ ص ٨٤) ـ تخريج المشكاة (١٣٧٧) ـ الإرواء (٣/ ٥٩٢/ ص ٥٤).

(٥) الطّبراني في «الأوسط» ـ صحيح الجامع (٥/ ٥٢٨١/ ص ٩٤) ـ الإرواء (٣/ ٥٩٤/ ص ٦٠).

قال الألباني: «وقد ثبت في حديث جابر الطّويل في صفة حجّة النبيّ ﷺ عند مسلم وغيره: «حتى أتى عرفة.. فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر». وكان ذلك يوم جمعة، كما في الصّحيحين وغيرهما»(١).

قلت: ولم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنّهم كانوا يصلّون الجمعة في أسفارهم وغزواتهم.

ـ **عن نافع** أنّ ابن عمر ذُكر له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدريّاً ـ مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وتَركَ الجمعة(٢).

***

الأذان يوم الجمعة

عن السّائب بن يزيد قال: «كان النّداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ»(٣)

وفي رواية: «ولم يكن للنبيّ ﷺ مؤذّنٌ غيرَ واحد»(٤).

وفي رواية: «أنّ التّأذين الثّاني يوم الجمعة أمر به عثمان ﷺ حين كثر أهل المسجد»(٥).

وفي رواية: «فلمّا كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثّالث، فأذّن به على الزّوراء، فثبت الأمر على ذلك»(٦).

---

(١) الإرواء (٣/ ٥٩٤/ ص ٦٠).

(٢) البخاري والبيهقي، وأخرجه الحاكم من طريق هشيم عن يحيى بلفظ: «أنّه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد...» ـ الإرواء (٢/ ٥٢٢/ ص ٣٣٩).

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) البخاري (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) ـ النّسائي (١/ ٢٠٧).

إنّ أذان الجمعة على عهد عثمان رضي الله عنه كان مرّتين:

الأوّل: على الزوراء (موضع بالسّوق بالمدينة مرتفع)، ليستعدّ النّاس.

والثّاني: كان على سطح المسجد، عندما يكون الإمام على المنبر.

وأمّا الأذان الثّالث: فهو الأذان الأوّل ـ والعدد ثلاثة مع الإقامة، وهي تسمّى أذاناً. قال رسول الله ﷺ: «**بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء**»(١)، يعني بين الأذان والإقامة.

والسّنّة في أذان الجمعة على عهد النبيّ ﷺ والشّيخين رضي الله عنهما أذان واحد فقط، وإنّما زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثّاني (وهو الأوّل) لكثرة السّكان، واتّساع المدينة بأهلها. فالعلّة في الزّيادة المذكورة: التّبليغُ، بحيث يسمعُ النّداء مَنْ بَعُدَ مَسْكنُه عنِ المسجد ليستعدّ للجمعة.

وهذه العلّة مفقودة تماماً اليوم، لأنه لا يكاد يَخْلُو حيٌّ من أحياء المدن من مسجد يؤذّن فيه المؤذّن وفيه مكبّر الصّوت. وإذا كان ذلك كذلك، فالأذان الثّاني والثّالث للجمعة في زمننا بدعة، لا يجوز العمل بها، بل يجب تركها والنّهي عنها، والرّجوع إلى السّنّة المطهّرة، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذّن، ثمَّ يقوم فيخطب، ثمّ يجلس فلا يتكلّم، ثمّ يقوم فيخطب»(٢)، أي النبيّ ﷺ.

* * *

(١) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٣/ ٢٨٤٧/ ص ١١).

(٢) أبو داود ـ صحيح الجامع (٤/ ٤٧٨٩/ ص ٢٥٧).



أذان عثمان رضي الله عنه

قال الإمام الزّهري رحمه الله: «أخبر السّائب بن يزيد: أنّ الأذان [الذي ذكر الله في القرآن]، كان أوّله حين يجلس الإمام على المنبر، [وإذا قامت الصّلاة] يوم الجمعة على [باب المسجد] في عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمّا كان خلافة عثمان، وكثُرَ النّاس، [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثّالث.

وفي رواية: [الأوّل، وفي أخرى بأذان ثان] [على دار [له] في السّوق، يقال لها الزوراء]، فأذّن به على الزّوراء [قبل خروجه ليعلم النّاس أنّ الجمعة قد حضرت] فثبت الأمر على ذلك، [فلم يعب النّاس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتمّ الصّلاة بمنى][(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣١٤/ ٣١٦/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١٧١)، والسّياق له، والنسائيّ (١/ ٢٠٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٢) وصحّحه، وابن ماجه (١/ ٢٢٨)، والشّافعي في «الأم» (١/ ١٧٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٢/ ٢٠٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والزّيادة الأولى لابن راهويه وابن خزيمة وغيرهما، والثانية لابن الجارود والبيهقي، والثالثة لأبي داود والطبراني، والرابعة لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه، وذكرها العيني في «العمدة» (٣/ ٢٣٣) دون عزو، والخامسة لابن ماجه وابن خزيمة، والزّيادة فيها للطبراني، والسّادسة له، والسّابعة وهي الأخيرة لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

وأمّا الرّواية الثّانية «بالأذان الأوّل» فهي لأحمد وابن خزيمة، والثّالثة للبخاري والشّافعي. وانظر: فتح الباري والتلخيص الحبير، ونصب الرّاية، والدر المنثور ـ نقلاً عن الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ٨ ـ ٩) للألباني.

قال الشّيخ المحدّث المحقّق محمّد ناصر الدين الألباني في رسالته «**الأجوبة النّافعة**» بعد تخريجه لهذا الحديث:

«لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان ﷺ ودون قيد، فقد علمنا ممّا تقدّم أنّه إنّما زاد الأذان الأوّل لعلّة معقولة، وهي كثرة النّاس، وتباعد منازلهم عن المسجد النّبوي، فمن صرف النّظر عن هذه العلّة، وتمسّك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به ﷺ، بل هو مخالف له، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلّة، التي لولاها لما كان لعثمان أنْ يزيد على سنّته عَليه الصّلاة والسّلام، وسُنّة الخليفتين من بعده.

فإذن، إنّما يكون الاقتداء به ﷺ حقّاً عندما يتحقّق السّبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأوّل، وهو: كثرة النّاس وتباعد منازلهم عن المسجد كما تقدّم. وهذا السّبب لا يكاد يتحقّق في عصرنا هذا إلّا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغصُّ بالنّاس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنوّرة، ليس فيها إلّا مسجد واحد يجمع النّاس فيه، وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه، فلا يبلغهم صوت المؤذّن الذي يؤذّن على باب المسجد، وأمّا بلدة فيها جوامع كثيرة، كمدينة دمشق مثلاً، لا يكاد المرء يمشي فيها إلّا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة منْ على المنارات، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلة المكبّرة للأصوات، فحصلَ بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام النّاس أنّ صلاة الجمعة قد حضرت، كما نصّ عليه في الحديث المتقدّم، وهو معنى ما نقله القرطبيّ في «**تفسيره**» عن الماوردي:

«فأمّا الأذان الأوّل فمُحْدَث، فعله عثمان ليتأهّب النّاس لحضور الخطبة عند اتّساع المدينة وكثرة أهلها».

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لا يجوز، ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التّزيّد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرّر، وكأنّه لذلك كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السّنّة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما في القرطبي.

وقال ابن عمر: «إنّما كان النبيّ ﷺ إذا صعد المنبر أذّن بلال، فإذا فرغ النبيّ ﷺ من خطبته أقام الصّلاة، والأذان الأوّل بدعة». رواه أبو الطّاهر المخلص في «**فوائده**» (١ ـ ٢/ ٢٢٩).

والخلاصة: أنّنا نرى أن يكتفى بالأذان المحمّدي، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السّبب المبرّر لزيادة عثمان، واتّباعاً لسنّة النبيّ ﷺ وهو القائل: «**فمن رغب عن سنّتي فليس منّي**»».

* * *

تحقيق موضع الأذان النّبوي

ونقل ابن عبد البرّ عن مالك: «إنّ الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم»، أي أنّه بدعة، وقد صرّح بذلك ابن عابدين في «**الحاشية**» (١/ ٣٦٢)، وابن الحاج في «**المدخل**» (٢/ ٢٠٨)، وغيرهما ممّن هو أقدم وأعلم منهما.

قال الشّاطبيّ في «**الاعتصام**» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ما ملخّصه:

«**قال ابن رشد:** الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه، لأنّه محدث، وأوّل من أحدثه هشام بن عبد الملك، فإنّه نقل الأذان الذي كان بالزّوراء إلى المشرفة، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه،

وتلاه على ذلك مَن بعده من الخلفاء إلى زمننا هذا، قال: وهو بدعة، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدون بعده هو السّنّة»اهـ.

وينبغي أن يُعلَم أنّه لم يُنقل البتّة أنّ الأذان النّبوي كان بين يدي المنبر قريباً منه. ولا يوجد دليل على كون هذا الأذان داخل المسجد عند المذاهب الأربعة، إلّا ما قال صاحب «**الهداية**»: «إنّه جرى به التّوارث، ثمّ نقله الآخرون أيضاً».

قلت: وليس يخفى على البصير أنّه لا قيمة لهذا التّوارث، لأمرين:

الأوّل: أنّه مُخالف لسنّة النبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين من بعده.

والآخر: أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصّحابة كما عرفت، وقد **قال ابن عابدين** في «**الحاشية**» (١/ ٧٦٩):

«لا عبرة بالُعرف الحادث إذا خالف النصّ، لأنّ التّعارف إنّما يصلح دليلاً على الحِلّ إذا كان عامّاً من عهد الصّحابة والمجتهدين، كما صرّحوا به».

فتبيّن ممّا سلف أن الأذان العثماني على الباب، والأذان المحمّدي في المسجد بدعة لا يجوز اتّباعها ـ فيجب إزالتها من المسجد، إحياء لسنّة النبيّ ﷺ.

* * *

هل كانت المنارة في زمنه ﷺ

هذا وقد مضى من كلام الشّاطبي ومن نقل عنهم: «أنّ الأذان النّبوي كان يوم الجمعة على المنارة». وقد صرّح بذلك ابن الحاج أيضاً في «**المدخل**»، فقال ما مختصره: «إنّ السّنّة في أذان الجمعة إذا صعد

الإمام على المنبر والمؤذّن على المنارة، كذلك كان على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثمّ زاد عثمان أذاناً آخر بالزّوراء لمّا كثر النّاس، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنارة، والخطيب على المنبر إذ ذاك». ثمّ ذكر قصّةَ نقلِ هشامٍ للأذان نحو ما تقدّم نقله عن الشّاطبي.

قلتُ: ولم أقف على ما يدلّ صراحة أنّ الأذان النّبوي يوم الجمعة كان على المنارة، إلّا ما تقدّم في الحديث أنّه كان على باب المسجد، فإنّ ظاهره أنّه على سطحه عند الباب. ويُؤيّد هذا أنّ المعروف أنّه كان لبلال ـ وهو الذي كان يؤذّن يوم الجمعة ـ شيء يرقى عليه ليُؤذّن.

ففي «**صحيح البخاري**» (٤/ ١١٠) عن القاسم بن محمّد عن **عائشة**: إنّ بلالاً كان يؤذُن بليل، فقال رسول الله: «**كلوا واشربوا حتى يُؤذّن ابن أمّ مكتوم، فإنّه لا يُؤذّن حتى يطلع الفجر**». **قال القاسم**: ولم يكن بين أذانهما إلّا أنْ يرقىٰ هذا وينْزل ذاك.

فلعلّه كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع يُشبّه بالمنارة، وقد يشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد في «**الطبقات**» (٨/ ٣٠٧) بإسناده عن **أمّ زيد بن ثابت**، قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذّن مِنْ أوّل ما أذّن، إلى أنْ بنى رسول الله ﷺ مسجده، وقد رُفع له شيء فوق ظَهره»، لكنّ إسناده ضعيف، وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، دون قوله: «وقد رُفع له شيء فوق ظهره»، والله أعلم.

والذي تلخّص عندي في هذا الموضوع، أنّه لم يثبت أنّ المنارة في المسجد كانت معروفة على عهده ﷺ، ولكنْ منَ المقطوع به أنّ الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد، يُرقى إليه كما تقدّم. ومن المحتمل أنَّ الرُّقيَّ المذكور إنّما هو إلى ظهر المسجد فقط، كما في

حديث **عروة بن الزّبير**، قال: «أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن يُؤذّن يوم الفتح فوق الكعبة». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ١) بسند صحيح، لكنّه مرسل.

وسواء كان الواقع هذا أو ذاك، فالذي نجزم به أنّ المنارة المعروفة اليوم، ليست من السّنّة في شيء، غير أنّ المقصود منها ـ وهو التّبليغ ـ أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التّبليغ لا يحصل إلّا بها، فهي حينئذ مشروعة، لما تقرّر في علم الأصول: «**أنّ ما لا يقوم الواجب إلّا به فهو واجب**».

غير أنّ من رأيي أنّ وجود الآلات المكبّرة للصّوت اليوم، يُغني عن اتّخاذ المئذنة كأداة للتّبليغ، لا سيما وهي تُكلّف المبالغ الطّائلة، فبناؤها والحالة هذه مع كونها بدعة ـ ووجود ما يُغني عنه ـ غير مشروع، لما فيه من إسراف وتضييع للمال، وممّا يدلّ دلالة قاطعة على أنّها صارت اليوم عديمة الفائدة: أنّ المؤذّنين لا يصعدون إليها البتّة، مستغنين عنها بمكبر الصّوت[١].

***

الأذان داخل المسجد أمام المكبّر[٢]

لكنّنا نعتقد أنّ الأذان أمام المكبّر لا يُشرع، لأمور منها:

ـ التّشويش على مَنْ فيه مَن التّالين والمصلّين والذّاكرين.

---

(١) **قال أبو عبيدة**: من تقريرات شيخنا الألباني أنه لا مانع من وجود المئذنة في المسجد في بلاد الكفر، إذ يمنع هناك رفع الصوت بالأذان.

(٢) هذا العنوان غير مذكور في الأصل الذي نقلت منه.

ـ ومنها عدم ظهور المؤذّن بجسمه، فإنّ ذلك من تمام هذا الشّعار الإسلاميّ العظيم (الأذان).

لذلك نرى أنّه لا بدّ للمؤذّن من البروز على المسجد، والتّأذين أمام المكبّر، فيجمع بين المصلحتين. وهذا التّحقيق يقتضي اتّخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذّن، ويوصل إليه مكبّر الصّوت، فيؤذّن أمامه، وهو ظاهر للنّاس ـ ومن فائدة ذلك، أنّه قد تنقطع القوّة الكهربائيّة، أو يتعطّل المكبّر، ويستمرّ المؤذّن على أذانه وتبليغه إيّاه للنّاس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذّن في المسجد كما هو ظاهر.

ولا بدّ من التّذكير هنا بأنّه لا بدّ للمؤذّنين من المحافظة على سنّة الالتفات يَمنة ويَسرة عند الحيعلتين، فإنّهم كادوا أن يُطبقوا على ترك هذه السّنّة تقيّداً منهم باستقبال لاقط الصّوت. ولذلك نقترح وضع لاقطين عن اليمين واليسار قليلاً، بحيث يجمع بين تحقيق السّنّة المشار إليها، والتّبليغ الكامل.

ولا يُقال: إنّ القصد من الالتفات هو التّبليغ فقط، وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبّر، لأنّنا نقول: إنّه لا دليل على ذلك، فيُمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على النّاس، فالأوْلى المحافظة على هذه السّنّة على كل حال[١].

* * *

(١) الأجوبة النّافعة للألباني (ص ١٩٨).

إجابة خطيب الجمعة

عن أبي أمامة سهل بن سهل بن حنيف قال: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذّن المؤذّن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، قال أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله، فقال معاوية: وأنا[١]، فلمّا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا».

وفي رواية: (١/ ١٥٢): «لمّا قال: حيّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلَّا بالله. فلمّا قضى التّأذين، قال: يا أيّها النّاس إنّي سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذّن المؤذّن يقول ما سمعتم منّي من مقالتي»[٢].

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلُّم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأنّ الخطيب يجيب المؤذّن وهو على المنبر، وأنّ قول المجيب: «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذّن. وفيه إباحة الكلام قبل الشّروع في الخطبة»[٣].

قلت: وهذه السّنّة الكريمة قد غفل عنها جُلّ أئمّة المساجد وخُطبائها إنْ لم أقل كلّهم، فضلاً عن عامّة المسلمين، وسبب هذه الغفلة الجهل بالسّنن، أو التّهاون بها، وَلَيْتَهُمْ يُحيون هذه السّنّة وأمثالها ليكونوا قدوة لغيرهم، وسبباً في خير كثير لهذه الأمّة التي طال سُباتُها، وأرخى عليها ظلام الجهل سُدولَهُ منذ قرون، فحرمها أنوار العلم وبركاته،

(١) **وأنا**: أي وأنا أشهد، أو أنا أقول مثله.
(٢) البخاري (١/ ٢١٩).
(٣) الفتح (٢/ ٩١٤/ ص ٥٠٩).

و«**الدّالّ على الخير كفاعله**»[١]، و«**مَنْ دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومَنْ دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**»[٢].

والله نسأل أن يُوفّق إخواننا من أئمّة المساجد وغيرهم لإحياء هذه السّنّة الطّيبة وغيرها من السّنن، ليشملهم دعاء الرّسول ﷺ، وهو: «**نضّر الله أمرءًا سمع منّا شيئاً، فبلّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[٣].

* * *

تحيّة المسجد بعد أذان الجمعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبيّ ﷺ يخطب النّاس يوم الجمعة، فقال: «**أصلّيت يا فلان؟**»، قال: لا، قال: «**قم فاركع ركعتين**»[٤].

قوله: (جاء رجل)، هو سُلَيْك، بمهملة مصغّراً، ابن هدية، وقيل ابن عمرو الغطفاني، بفتح المعجمة ثمّ المهملة بعدها فاء. ووقع مسمًّى في هذه القصّة عند مسلم، بلفظ: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة

---

(١) البزار والطبراني ـ صحيح الجامع (٣/ ص ١٤٩).

(٢) مسلم وأبو داود والترمذي والدّارمي وابن ماجه وأحمد ـ سلسلة الصّحيحة (٢/ ٨٦٥/ ص ٥٤٨).

(٣) أحمد والترمذي وابن حبان ـ صحيح الجامع (٦/ ٦٦٤٠/ ص ٢٩).

(٤) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان (١/ ٥٠٢/ ص ١٦٨).

ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يُصلّي، فقال له النبيّ ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**»، قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**»، وفي رواية أخرى بلفظ: فقال له: «**يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما**»، ثمّ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، أو قد خرج فليصلّ ركعتين**»(٢).

قلت: وللأسف الشّديد، أنّه رغم هذه النّصوص الصّحيحة الدّالّة على سُنّيّة تحيّة المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فإنّك تجد كثيراً من المالكيّة وغيرهم ينهون عنها جموداً منهم، وتقليداً للمذهب، وهو القائل: «**كلٌّ منّا يُؤخذ مِنْ كلامه ويُردّ**». وحجّتهم في ذلك تأويل الأحاديث الصّحيحة وردّها بمثل هذا الحديث الباطل، وهو ما رواه الطّبراني في «**الكبير**» عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».

وإليك أقول العلماء في هذا الحديث حتى تكون على بيّنة من أمر دينك:

قال العلاّمة الألباني في تخريجه لهذا الحديث: «وفيه أيوب بن نهيك، **قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»** (١/ ١/ ٢٥٩): سمعت

---

(١) مسلم (٢/ ١٤)، والشّطر الثّاني من الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (١/ ٤٧٧/ ص ١٨٦).

(٢) متفق عليه ـ اللّؤلؤ والمرجان (١/ ٥٠٣/ ص ١٦٨).

أبي يقول: هو ضعيف الحديث، سمعت أبا زرعة يقول: لا أحدّث عن أيوب بن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: وهو منكر الحديث. **وقال الهيثميّ** في «**المجمع**»: وهو متروك، ضعّفه جماعة...»، ولهذا **قال الحافظ** في «**الفتح**» (٢/ ٣٢٧): **إنّه حديث ضعيف**.

وأخرجه البيهقي في «**سننه**» (٣/ ١٩٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصّلاة يقطع الكلام»، وقال: رفعُهُ خطأ فاحش، وإنّما هو من كلام سعيد بن المسيّب. وأقرّه الزّيلعي في «**نصب الرّاية**» (٢/ ٢٠١).

وإنّما حكمت على الحديث بالبطلان، لأنّه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين:

الأوّل: ـ وساق فيه حديث الباب ـ ثمّ قال:

الثّاني: قوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أَنْصِتْ يوم الجمعة، والإمام يخطب: فقد لغوت**» **متفق عليه**.

فالحديث الأوّل صريح بتأكّد أداء الرّكعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب ينهى عنهما! فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصلّيهما، وقد دخل الإمام يخطب خلافاً لأمره ﷺ. وإنّي لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ولهذا **قال النّووي** رحمه الله: «هذا نصّ لا يتطرّق إليه التّأويل، ولا أظنّ عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيُخالفه».

والحديث الثّاني: يدلّ بمفهوم قوله: «والإمام يخطب» أنّ الكلامَ والإمامُ يخطُبُ: لا مانع منه. ويؤيّده جريان العمل عليه في عهد

عمر رضي الله عنه، كما قال **ثعلبة بن أبي مالك**: «إنّهم كانوا يتحدّثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذّن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلّم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما».

أخرجه مالك في «**موطئه**» (١/ ١٢٦) والطحاوي (١/ ٢١٧) والسّياق له، وابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ٢٠١)، **وإسناد الأوّلين صحيح**.

فثبت بهذا أنّ كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرّد صعوده على المنبر، وأنّ خروجه عليه لا يمنع من تحيّة المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى هو الهادي للصّواب[1] اهـ.

وقد اشتهر هذا الحديث على الألسنة كذلك، وهو: «إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام»، **ولا أصل له أيضاً**.

عن أبي قتادة السّلمي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلّي ركعتين**»[2].

هذا الحديث متفق على صحّته، وهو عامّ في تحيّة المسجد في سائر الأوقات، سواء كان ذلك في الجمعة والإمام يخطب أو في غيرها.

وبه قال الشّافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحسن البصري ومكحول وغيرهم من أهل العلم.

* * *

(١) سلسلة الضّعيفة (١/ ٨٧/ ص ١٢٢) للألباني.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وكذا مالك والدارمي والبيهقي وأحمد، ولفظ مالك ـ وهو رواية الآخرين من طريقه: «... فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ـ الإرواء (٢/ ٤٦٧/ ص ٢٢٠) ـ صحيح الجامع (١/ ٥١٤/ ص ١٥٠).

بدعة التنفّل بعد أذان الجمعة

قال الشّيخ الألباني: «وقد استَدلّ بالحديث[١] بعض المتأخّرين على مشروعيّة صلاة سنّة الجمعة القبليّة، وهو استدلال باطل، لأنّه قد ثبت في البخاريّ وغيره أنّه لم يكن في عهد النبيّ ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأوّل والإقامة، وبينهما الخطبة، كما فصّلته في رسالتي «**الأجوبة النّافعة**».

ولذلك قال البوصيري في «**الزوائد**» وقد ذكر حديث عبد الله هذا (ق ١/ ٧٢)، وأنّه أحسن ما يستدلّ به لسنّة الجمعة المزعومة! قال: «وهذا متعذّر في صلاته ﷺ، لأنّه كان بين الأذان والإقامة الخطبةُ، فلا صلاة حينئذٍ بينهما».

وكلّ ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنّة الجمعة القبليّة لا يصحّ منها شيء البتّة، وبعضها أشدّ ضعفاً من بعض، كما بيّنه الزّيلعي في «**نصب الرّاية**» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن حجر في «**الفتح**» (٢/ ٣٤١)، وغيرهما.

. . . والحقّ أنّ الحديث إنّما يدلّ على مشروعيّة الصّلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة ثبت أنّ النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقرّه، كصلاة المغرب، فقد صحّ في ذلك الفعلُ والأمرُ والإقرارُ»[٢].

قلتُ: كما مرّ في الحديث الرّابع والخامس في (**التنفّل بين الأذان والإقامة**).

(١) أي حديث: «ما من صلاة مفروضة إلّا وبين يديها ركعتان».

(٢) الأجوبة النّافعة (٦٨ ـ ٦٩). **قال أبو عبيدة**: لشيخنا بالإجازة العلامة محمد بوخبزة ـ حفظه الله ـ مقالة مجودة في سنّية هاتين الركعتين منشورة في مجلة «لسان الدين» المغربية.

ثمّ **قال** (ص ٧٣): «ومن الطّرائف أن يردّ بعض المقلّدين لهذه الدّلالات الصّريحة على مشروعيّة الرّكعتين قبل المغرب، فلا يقول بذلك، ثمّ يذهب إلى سنّيّة صلاة السّنة القبليّة يوم الجمعة، ويستدلّ عليها بحديث ابن الزّبير وعبد الله بن مغفّل، يستدلّ بعمومهما، مع أنّ هذا الدّليل نفسه يدلّ أيضاً على ما نفاه من مشروعيّة الرّكعتين، مع وجود الفارق الكبير بين المسألتين، فالأولى قد تأيّدت بجريان العمل بها في عهده ﷺ وإقراره، وبأمره الخاصّ بها، بخلاف الأخرى، فإنّها لم تتأيّد بشيء من ذلك، بل ثبت أنّه لم يكن هناك مكان لها يومئذ، فهل من معتبر؟».

* * *

تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان إلّا لعذر شرعي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النّداء في مسجدي هذا ثمّ يخرج منه إلّا لحاجة، ثمّ يرجع إليه إلّا منافق**»[1].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدركه الأذان في المسجد ثمّ خرج، لم يخرج إلّا لحاجة، وهو لا يُريد الرّجعة فهو منافق**»[2].

قال العلاّمة الألبانيّ تعقيباً على هذا الحديث: «يعني يفعل فعل

(١) الطّبراني في «الأوسط»، ورواته محتجّ بهم في «الصحيح» ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٥٨/ ص ١٠٧).

(٢) ابن ماجه ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٥٩/ ص ١٠٧).

المنافق، إذ المؤمن حقّاً ليس من شأنه ذلك، فالنّفاق هنا عمليّ، وليس قلبيّاً، فتنبّه، فإنّه هامّ».

وعن **سعيد بن المسيّب** أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يخرج من المسجد أحد بعد النّداء إلّا منافق، إلّا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرّجوع**»(١).

وعن **أبي الشّعثاء** قال: «كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم»(٢).

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذّن المؤذّن فلا يخرج أحد حتى يُصلّي**»(٣).

قال ابن بطّال: «يشبه أن يكون الزّجر عن خروج المرء من المسجد بعد أنْ يؤذّن المؤذّن لئلاّ يكون متشبّهاً بالشّيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان، والله أعلم»(٤).

ويجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لعلّةٍ بنيّة الرّجوع إليه، كتذكّر الجنابة، أو حدث أصغر، أو أحدث في المسجد، أو رعاف، أو مدافعة الأخبثين (البول أو الغائط)، أو كان إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه(٥).

***

(١) أبو داود في «مراسيله» ـ صحيح التّرغيب (١/ ٢٦٠/ ص ١٠٧).

(٢) مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ الإرواء (١/ ٢٤٥/ ص ٢٦٣).

(٣) البيهقي ـ صحيح الجامع (١/ ٢٩٤/ ص ١٤١).

(٤) الفتح ـ صحيح التّرغيب (٢/ ٨٧).

(٥) الفتح (٢/ ٨٧).



وجوب إتيان الصّلاة لمن سمع النّداء

وعن عمرو بن أمّ مكتوم أنّ رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقّة[١]، فقال: «**إنّي لأهمُّ أنْ أجعل للنّاس إماماً، ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلّف عن الصّلاة في بيته إلّا أحرقته عليه**». فقال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله، إنّ بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كلّ ساعة، أيسعني أن أصلّي في بيتي؟ قال: «**أتسمع النّداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأتها**»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيّ ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبيّ ﷺ أن يُرخّص له، فرخّص له، فلمّا ولّى دعاه، فقال: «**هل تسمع النّداء بالصّلاة؟**»، فقال: نعم، قال: «**فأجب**»[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليُحافظ على هؤلاء الصّلوات حيث يُنادى بهنّ، فإنّ الله شرّع لنبيّكم ﷺ سنن الهدى، وإنّهنّ من سنن الهدى، ولو أنّكم صلّيتم في بيوتكم كما يُصلّي هذا المتخلّف في بيته لتركتم سنّة نبيّكم، ولو تركتم سنّة نبيّكم لضللتم، وما من رجل يتطهّر فيُحسن الطّهور، ثمّ يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلّا كتب الله له بكلّ خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطّ عنه بها سيّئة، ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلّا منافق معلوم

---

(١) **رقّة**: أي قلّة.

(٢) أحمد ـ صحيح التّرغيب (١/ ٤٢٧/ ص ١٧٣).

(٣) مسلم وأبو عوانة والنّسائي والبيهقي ـ الإرواء (٢/ ٤٨٧/ ص ٢٤٦) ـ صحيح التّرغيب (١/ ٤٢٨/ ص ١٧٤).

النّفاق، ولقد كان الرّجل يؤتى به يُهادى بين الرَّجُلين حتى يُقام في الصّفّ»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من سمع (حيّ على الفلاح) فلم يُجب، فقد ترك سنّة محمّد رسول الله ﷺ[٢].

وعنه رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: «من سمع النّداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر»[٣].

وفي رواية بلفظ: «**من سمع النّداء فلم يأته**...» الحديث.

***

قول العلماء فيمن سمع النّداء ولم يُجب

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «روينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنّهم قالوا: «من سمع النّداء ثمّ لم يُجب من غير عذر فلا صلاة له». منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد رُوي ذلك عن النبيّ ﷺ[٤]. وممّن كان يرى حضور الجماعات فرضٌ: عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثور. **وقال الشّافعيّ** رضي الله عنه: لا أرخّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلّا من عذر»[٥].

وقال الخطابيّ بعد ذِكر حديث ابن أمّ مكتوم: «وفي هذا دليل على

---

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماه والبيهقي والطيالسي وأحمد موقوفاً على عبد الله بن مسعود ـ الإرواء (٢/ ٤٨٨/ ص ٢٤٧).

(٢) رواه الطّبراني في «الأوسط» ـ صحيح الترغيب (١/ ٤٣٢/ ص ١٧٥).

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ـ صحيح الجامع (٥/ ٦١٧٦/ ص ٣٠٣) ـ الإرواء (٢/ ٣٣٧).

(٤) **قلت**: يشير إلى حديث ابن عباس المتقدم.

(٥) صحيح الترغيب (١/ ١٧٤).

أنّ حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلّف عنها أهل الضّرورة والضّعف، ومن كان في مثل حال ابن أمّ مكتوم، وكان **عطاء بن أبي رباح** يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النّداء في أن يدع الصّلاة. **وقال الأوزاعيّ**: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات» اهـ[1].

قلت: وقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصّلاة، إلّا استحوذ عليهم الشّيطان. فعليكم بالجماعة، فإنّما يأكل الذّئب القاصية**»[2]، فإنّه دليل أيضاً على وجوب حضور الجماعة، إذ لا يستحوذ الشّيطان إلّا على من ترك الواجبات. وكذلك حديث: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يُصلّي بالنّاس، ثم أُحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتَهم**»[3].

والحديث وإن كان صريحاً في وجوب حضور الجمعة، فإنّه يدلّ أيضاً على وجوب حضور الجماعة للصّلوات الأخرى، إذ الصّلوات الخمس كلّها واجبة.

قال رسول الله ﷺ: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أنْ أبثّ رجالاً في الدّور يُنادون النّاس لحين الصّلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام يُنادون المسلمين لحين الصّلاة**»[4].

---

(١) المصدر نفسه نقلاً عن «معالم السنن» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ـ صحيح الجامع (٢/ ٥٧٠١/ ص ٩٩٤).

(٣) أحمد ومسلم ـ المرجع السّابق (٢/ ٥١٤٢/ ص ٩١٤).

(٤) أبو داود والحاكم ـ صحيح الجامع (٥/ ٤٩٩٣/ ص ٢٤ ـ ٢٥).

قال الإمام العلاّمة الألباني: «أمّا صلاة الجماعة، فأقلّ ما قيل فيها أنّها سنّة مؤكّدة، وقيل إنّها ركن من أركان الصّلاة لا تصحّ إلّا بها. والصّواب أنّها فريضة تصحّ الصّلاة بتركها مع الإثم الشّديد»[١].

قلت: ويجوز التخلّف عن صلاة الجماعة بعذر شرعي، وذلك للحديث السّابق: «**من سمع النّداء فلم يُجب فلا صلاة له إلّا من عذر**»، وللحديث التّالي:

عن عتبان بن مالك ـ وهو من أصحاب النبيّ ﷺ ممّن شهد بدراً من الأنصار ـ أنّه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي قد أنكرت بصري، وأنا أصلّي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلّي لهم، ووددت أنّك يا رسول الله تأتي فتُصلّي في مصلّى فأتّخذه مصلّى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**سأفعل إن شاء الله**».

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصّديق حين ارتفع النّهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثمّ قال: «**أين تُحبّ أن أصلّي من بيتك؟**»، قال: فأشرتُ إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبّر، فقمنا وراءه، فصلّى ركعتين ثمّ سلّم، قال: وحبسناه على خزير صنعناه له.. الحديث[٢].

وعن أسامة والد أبي المليح قال: كنّا مع رسول الله ﷺ زمن

---

(١) سلسلة الضّعيفة (١/ ١٦١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٢٦).

الحديبية، فأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن «**صلّوا في رحالكم**»[١].

ومثله حديث **ابن عمر وابن عباس** ﷺ: «ألا صلّوا في رحالكم، ألا صلّوا في الرّحال»[٢].

ولحديث نعيم النّحام قال: «نودي بالصّبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي يُنادي: من قعد فلا حرج، فنادى منادي النبيّ: ومن قعد فلا حرج. يقوله المؤذّن في آخر آذانه في اليوم البارد»[٣].

وعن نافع: «أنّ ابن عمر ذكر له سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريّاً - مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أنْ تعالى النّهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة»[٤].

فالأعذار التي تُبيح للمرء ترك الجماعة هي: المرض، والمطر، والطّين، والبرد القويّ، والرّيح الشّديدة، وشدّة الحرّ، والخوف، ونحو ذلك[٥]، والله أعلم.

---

(١) صحيح موارد الظمآن (١/ ٣٧٢/ص ٢٣٠) للألباني. وقال في «الإرواء» (٢/ ص ٣٤١ - ٣٤٢): أخرجه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد والحاكم (١/ ٢٩٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلاّ أنّه قال: «عام الحديبية أو حنين» على الشكّ، ولعلّ الأرجح «حنين» لموافقتها لرواية سمرة. والله أعلم.

(٢) يأتي في (الكلام في الأذان للضرورة).

(٣) يأتي في (الكلام في الأذان للضرورة).

(٤) البخاري والبيهقي - الإرواء (٢/ ٣٣٩) للألباني.

(٥) **قال أبو عبيدة**: أحسن من فصّلها واستوعبها مع أدلتها ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤١١ - ٤٣٩ - مع «الإحسان»).

تعدّد الأذان والصّلاة في المسجد الواحد

إذا أتت جماعة إلى المسجد وقد صلّى النّاس، صلّوا أفذاذاً وبغير أذان.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**المدوّنة**» (١/ ٨٩):

«وإنْ أتى قوم وقد صلّى أهل المسجد، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة، إلَّا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ، فلا يخرجون، وليصلّوا وحدانًا. لأنّ المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة.

وعن ابن وهب عن مالك عن **عبد الرحمٰن بن المجبر** قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجدَ الجحفة، وقد فرغوا من الصّلاة، فقالوا: ألا تجمع الصّلاة؟ قال سالم: لا تُجمع صلاة واحدة في مسجد مرّتين.
وقال مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مسجدٍ على طريق المسلمين ليس له إمام راتب، أتى قوم فجمعوا فيه الصّلاة مسافرين أو غيرهم، ثمّ أتى قوم من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً، وإنْ أتى كذلك عدد ممّن يجمع فلا بأس بذلك».

قلتُ: والذين يذهبون إلى جواز تعدّد الجماعة في المسجد الواحد، حجّتهم في ذلك أثر أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه دخل مسجداً قد صلّوا فيه، فأمر رجلاً فأذّن بهم، وأقام بهم جماعة.

قال العلاّمة الألباني في «**تمام المنّة**» (ص ١٥٥):

«قد علّقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح عنه، وقد يستدلُّ به بعضهم على جواز تعدّد الجماعة في المسجد الواحد، ولا حجّة فيه لأمرين:

الأوّل: أنّه موقوف.

الثّاني: أنّه قد خالفه من الصّحابة من هو أفقه منه، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فروى عبد الرّزاق في «**المصنف**» (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٣)، وعنه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٩٣٨٠) بسند حسن عن **إبراهيم** أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم النّاس وقد صلّوا، فرجع بهما إلى البيت.. ثمّ صلّى بهما. فلو كانت الجماعة الثّانية في المسجد جائزة مطلقاً، لما جمع ابن مسعود في البيت، مع أنّ الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم.

ثم وجدت ما يدلّ على أن الأثر في حكم المرفوع، فإنّه يشهد له ما روى الطبراني في «**الأوسط**» (٤٧٣٩ بترقيمي) عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن **أبيه** أنّ رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يُريد الصّلاة، فوجد النّاس قد صلّوا، فمال على منْزله، فجمع أهله، فصلّى بهم. وقال: «لا يُروى عن أبي بكرة إلّا بهذا الإسناد».

قلت: وهو **حسن**.

وقال الهيثمي (٢/ ٤٥): رواه الطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**»، ورجاله ثقات.

ولعلّ الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب، ولا مؤذّن راتب، فإنّ إعادتها في مثل هذا المسجد لا تُكره لما يأتي، وبذلك يتّفق الأثران ولا يختلفان. ثمّ ساق كلام الشّافعي في هذا الباب، وقال بعده:

«وما علّقه الشّافعيّ عن الصّحابة قد جاء موصولاً عن **الحسن البصري**، قال: «وكان أصحاب محمّد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلّي فيه صلّوا فُرادى». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب.

ونحوه في «**المدوّنة**» عن الإمام مالك.

وبالجملة، فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشّرط السّابق، وهو الحقّ، ولا يُعارض هذا الحديث المشهور: «**ألا رجل يتصدّق على هذا فيُصلّي معه**»، وسيأتي في الكتاب (ص ٢٧٧)، فإنّ غاية ما فيه حضُّ رسول الله ﷺ أحدَ الذين كانوا صلّوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يُصلّي وراءه تطوّعاً، فهي صلاة متنفّل وراء مفترض، وبحثنا إنّما هو في صلاة مفترض وراء مفترض، فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك، لأنّه قياس مع الفارق لوجوه:

الأوّل: أنّ الصّورة الأولى المختلف فيها لم تُنقل عنه ﷺ لا إذْناً ولا تقريراً مع وجود المُقتضى في عهده ﷺ، كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثّاني: أنّ هذه الصّورة تؤدّي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأنّ النّاس إذا علموا أنّهم تفوتهم الجماعة، يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنّها لا تفوتهم يتأخّرون، فتقلّ الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هذا المحذور في الصّورة التي أقرّها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المقرّر من هديه ﷺ[1].

* * *

(١) **قال أبو عبيدة:** هنالك مؤيدات نقلية وعقلية كثيرة لكراهة تعدد صلاة الجماعة، ذكرتها واستوعبتها في كتابي: «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»، ولا سيما في نشرة الدار الأثرية له، فهي مزيدة ومنقحة.

الكلام في الأذان للضّرورة من مطر أو برد أو ريح

عن عبد الله بن الحارث[١] قال: «خطبنا ابن عبّاس في يوم ذي ردغ[٢]، فأمر المؤذّن لمّا بلغ حيّ على الصّلاة، قال: قُلْ: الصّلاة في الرّحال، فنظر بعضهم إلى بعض، كأنّهم أنكروا، فقال: كأنّكم أنكرتم هذا، إنّ هذا فعله مَنْ هو خير منّي - يعني ﷺ - إنّها عزمة، وإنّي كرهت أنْ أحرجكم».

وفي رواية: «كرهت أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطّين إلى ركبكم»[٣].

وفي رواية: قال ابن عبّاس لمؤذّنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فلا تقل حيّ على الصّلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، فكأنّ النّاس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني. إنّ الجمعة عزمة، وإنّي كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطّين والدّحض»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّه نادى بالصّلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلّوا في رحالكم، ألا صلّوا في الرّحال. ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السّفر أن يقول: «ألا صلّوا في رحالكم»[٥].

وعن نعيم النحّام - من بني عدي بن معدي كرب - قال: نودي

---

(١) **عبد الله بن الحارث:** وهو ابن عم محمّد بن سيرين.

(٢) **ذي ردغ:** يوم ذي طين قليل.

(٣) رواه البخاري (١/ ١٦٣).

(٤) المصدر نفسه (ص ٢١٦).

(٥) البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والدّارمي والبيهقي وأحمد وأخرجه مالك، إلَّا أنّه لم يذكر السفر - إرواء الغليل (٢/ ٥٥٣/ ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

بالصّبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي يُنادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي رسول الله ﷺ: **«ومن قعد فلا حرج»**، يقوله المؤذّن في آخر أذانه في اليوم البارد[١].

(فائدة): قال العلاّمة الألباني:

«في هذا الحديث سنّة هامّة مهجورة من كافّة المؤذّنين ـ مع الأسف ـ وهي من الأمثلة التي يتّضح بها معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾، ألا وهي قوله عقب الأذان: «ومن قعد فلا حرج»، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان: «حيّ على الصّلاة»، المقتضي لوجوب إجابته عمليّاً بالذّهاب إلى المسجد، والصّلاة مع جماعة المسلمين، إلَّا في البرد الشّديد ونحوه من الأعذار.

وفي ذلك أحاديث أخرى، منها حديث **ابن عمر**: «أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذّناً يؤذّن، ثمّ يقول على أثره: «ألا صلّوا في الرّحال»، في اللّيلة الباردة أو المطيرة في السّفر» متّفق عليه، ولم يذكر بعضهم «في السّفر»، وفي رواية الشّافعي في «**الأم**»، وقال عقبه: وأُحبّ للإمام أنْ يأمر بهذا إذا فرغ المؤذّن من أذانه، وإنْ قاله في أذانه فلا بأس عليه[٢].

وقال البخاريّ (١/ ١٥٢): وتكلّم سليمان بن صرد في أذانه[٣].

عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلمّا رجعت استفتحت، فقال أبي: منْ هذا؟ قال: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع

---

(١) ابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ٢٠) ـ سلسلة الصّحيحة (٦/ ٢٦٠٥/ص ٢٠٣).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٠٥).

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصّلاة له. وأخرجه البخاري في «التّاريخ» عنه وإسناده صحيح، قاله الألباني في «مختصر صحيح البخاري».

رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا[١]، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ: «صلّوا في رحالكم»[٢].

***

الأذان بعد ذهاب الوقت

عن **أبي قتادة** قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنّكم تسيرون عشيّتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً**». فانطلق النّاس لا يلوي أحد على أحد، وفيه: فمال رسول الله ﷺ عن الطّريق فوضع رأسه، ثمّ قال: «**احفظوا علينا صلاتنا**»، فكان أوّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشّمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثمّ قال: «**اركبوا**»، فركبنا فسرنا[٣]، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثمّ دعا بميضأة كانت معي فيها

---

(١) **لم تبل أسافل نعالنا**: إشارة إلى قلّة المطر.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٧٧٣/ ص ٢٨١).

(٣) **قوله**: «اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل..» الحديث. يوهم أنّه فعل ذلك ﷺ لوقت الكراهة، فلمّا خرج وقتها نزل للصلاة، وليس الأمر كذلك، إنّما ركب ﷺ ولم ينْزل حتى ارتفعت الشّمس، لوجود مانع شرعيّ مذكور في حديث آخر في «صحيح مسلم» وهو: عن أبي هريرة ﷺ قال: عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، قال النبي ﷺ: «ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإنّ هذا منْزل حضرنا فيه الشّيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين. وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.
وفي «الموطأ» لمالك (١/ ٣٥): فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: «إنّ هذا واد به شيطان»، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينْزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم.. الحديث.
قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: فيه دليل على استحباب اجتناب موضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصّلاة في الحمام.

شيء منْ ماء، قال: فتوضّأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي شيء منْ ماء، ثم قال لأبي قتادة: «**احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ**»، ثمّ أذّن بلال بالصّلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثمّ صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلّ يوم»(١).

وفي رواية للبخاري: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: سرْنَا مع النبيّ ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يا رسول الله، قال: «**أخاف أن تناموا عن الصّلاة**»، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبيّ ﷺ وقد طلع حاجب الشّمس، فقال: «**يا بلال أين ما قلت؟**»، قال: ما ألقيت عليّ نومة مثلها قطّ، قال: «**إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذّن بالنّاس بالصّلاة**»، فتوضّأ(٢)، فلمّا ارتفعت الشّمس وابياضّت(٣) قام فصلّى»(٤).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن

---

(١) مسلم (٢/ ص ١٣٩).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ص ٦٧): قوله «توضّأ»، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «فتوضأ النّاس، فلما ارتفعت»، في رواية المصنّف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين: «فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس»، وهو أبين سياقاً، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين، ويُستفاد منه أنّ تأخيره الصّلاة إلى أنْ طلعت الشمس وارتفعت، كان بسبب الشّغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة».

(٣) **ابياضّت**: وزنه أفعالَّ بتشديد اللام مثل احمارّ وابهارّ، أي: صَفَتْ. وقيل: إنما يقال ذلك في كلّ لون بين لونين، فأمّا الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له أبيض «فتح».

(٤) البخاري (١/ ١٤٧).

أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من اللّيل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذّن، ثمّ أقام، فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ثمّ أقام فصلّى المغرب، ثمّ أقام فصلّى العشاء»[١]

ومن فقه هذه الأحاديث: أنّه يؤذّن للفائتة المشروعة وجوباً أذاناً واحداً وإن كثرت. وفيها ردّ على من زعم أنّه لا يُؤذّن للصّلاة بعد ذهاب وقتها، وإنّما يُقام لها بغير أذان.

***

الأذان في البادية والسّفر

❖ أ ـ الأذان في البادية:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يعجب ربّك من راعي غنم في رأس شظيّة[٢] بجبل يُؤذّن بالصّلاة ويُصلّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذّن ويُقيم الصّلاة، يخاف منّي، فقد غفرت له وأدخلته الجنّة»**.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أنّ أبا سعيد الخدري قال له: «إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذّنت بالصّلاة، فارفع صوتك بالنّداء، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا شيء إلّا شهد له يوم القيامة». **قال أبو سعيد**: سمعته من رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) رواه الترمذي ـ صحيح سنن الترمذي (١/ ١٧٩/ ص ١١٨).

(٢) **شظيّة**: بفتح الشين وكسر الظاء، وهي القطعة تنقطع من جبل ولم تنفصل عنه.

(٣) أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ٤١/ ص٦٥) ـ صحيح الجامع ٦/ ٧٩٥٨/ ص ٣٤٥) ـ الإرواء (١/ ٢١٤/ ص ٢٣٠).

وزاد ابن ماجه: «ولا حجر ولا شجر إلَّا شهد له».

وابن خزيمة في «**صحيحه**» ولفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جنّ ولا إنس إلَّا شهد له**» **صحيح**.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الرّجل بأرض قيّ**(١)**، فحانت الصّلاة، فليتوضّأ، فإن لم يجد ماء فليتيمّم، فإن أقام صلّى معه ملكاه، وإن أذّن وأقام، صلّى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه**»(٢).

قال ابن المنذر: ثبت أنّ ابن عمر كان يؤذّن على البعير، فينْزِلُ فيُقيمُ(٣).

ب ـ الأذان في السّفر:

عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر، فأراد المؤذّن أنْ يُؤذّن، فقال له: «**أبرد**». ثمّ أراد أنْ يُؤذّن، فقال له: «**أبرد**». ثمّ أراد أنْ يُؤذّن، فقال له: «**أبرد**»، حتى ساوى الظّلّ التّلول، فقال النبيّ ﷺ: «**إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم**»(٤).

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «دفعت إلى النبيّ ﷺ وهو بالأبطح في قبّة كان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصّلاة، ثمّ دخل

(١) مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٢٧/ ص ٩٧ ـ ٩٨).
(٢) قيّ: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر.
(٣) عبد الرزاق في «كتابه» ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٣٤/ ص ١٠٢ ـ ١٠٣).
(٤) ابن المنذر (ص ٥٦) ـ الإرواء (١/ ٢٢٦/ ص ٢٤٢).
(٥) البخاري (١/ ١٥٥).

فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فوقع النّاس عليه، يأخذون منه، ثمّ دخل، فأخرج العنَزة، وخرج رسول الله ﷺ كأنّي أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العَنَزَة، ثمّ صلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمرّ بين يديه الحمار والمرأة»[١].

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطّويل، في حجّة النبيّ ﷺ، وفيه: «ثمّ أذّن، ثمّ أقام، فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ولم يُصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف...»، وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبّح بينهما شيئاً، ثمّ اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلّى الفجر حين تبيّن له الصّبح بأذان وإقامة»[٢].

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبيَّ ﷺ يُريدان السّفر، فقال النبيّ ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذّنا، ثمّ أقيما، ثمّ ليؤمّكما أكبركما**»[٣].

وعن أبي قلابة قال: حدّثنا مالك: أتينا النبيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلمّا ظنّ أنّا اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألنا عمّن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلّموهم ومُرُوهم ـ**

---

(١) البخاري (٤/ ١٦٧٤).
(٢) مسلم (٢/ج ٤/ص ٤١ ـ ٤٢).
(٣) البخاري ومسلم بلفظ: «إذا حضرت الصلاة»، وأبو عوانة في «صحيحه» وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبيهقي وقال: «إذا سافرتما» ـ الإرواء «١/ ٢١٣/ ص ٢٢٨».

وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ـ **وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصّلاة فليُؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»**[(١)].

قلت: في هذه الأحاديث فضل ظاهر في الأذان لساكن البادية وللمسافر كذلك، فعلى المسلم أن يهتبل هذه الفرصة بإحياء هذه الشّعيرة الإسلاميّة العظيمة، ويُظهرها للنّاس، وألاّ يُفوّت على نفسه هذا الخير العظيم، وألاّ يتساهل ويتهاون فيها، ألا وهي الأذان.

وفيها وجوب الأذان على المسافرين.

وفيها الردّ على من قال إنّما الأذان على من يُريد أنْ يجمع النّاس، وفيها ردّ على من زعم أنّه لا يُؤذّن في السّفر إلَّا للفجر خاصّة.

*** *** ***

الأذان للجمع بين الصّلاتين

في صفة حجّه ﷺ، قال جابر: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة، فنَزَل بها، حتى إذا زاغت الشّمس أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب النّاس.. ثمّ أذّن ثمّ أقام، فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، ولم يُصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب... حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[(٢)].

---

(١) البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والبيهقي والدارقطني وأحمد ـ الإرواء (١/ ٢١٣/ ص ٢٢٧).

(٢) **قال العلامة الألباني**: هذا هو الصحيح، فما في بعض المذاهب أنّه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة، وإنْ ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ، كما أنّ الأذان لم يرد أصلاً في بعض الأحاديث.

«ولم يُسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصّبح بأذان وإقامة»(١).

***

قدر الإفطار من الأذان

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذّنت المغرب فاحدرها(٢) مع الشّمس حدراً**»(٣).

قلت: يُفهم منه الإسراع في الأذان حتى يُوافق تعجيل الفطر، والله أعلم.

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان (أي النبيّ ﷺ) لا يُصلّي المغرب حتى يُفطر، ولو على شربة من الماء»(٤).

---

(١) مسلم وغيره - حجّة النبي ﷺ (ص ٧٥ - ٧٦) للألبانيّ.

(٢) **فاحدرها**: أي أسرع بأداء صلاة المغرب بعد الغروب، ولا تؤخّرها حتى يطلع النّجم. **قال العلامة الألباني**: وهذه من السّنن المتروكة في بلاد الشام، ومنها عمان، فإنّ داري في جبل هملان من جبالها أرى بعيني طلوع الشمس وغروبها، وأسمعهم يؤذّنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق، علماً بأنّ الشمس تغرب عمّن كان في وسط عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا! وعلى العكس من ذلك فإنّهم يؤذّنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) الطبراني - صحيح الجامع (١/ ٢٩٥/ ص ١٤٢) - سلسلة الصّحيحة (٥/ ٢٢٤٥/ ص ٣٠٠).

(٤) الحاكم والبيهقي - صحيح الجامع (٤/ ٤٧٣٤/ ص ٢٤٧).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُدّم العَشاء، وحضرت الصّلاة: فابدأوا به قبل أن تُصلّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم**»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضع عَشاء أحدكم، وأقيمت الصّلاة: فابدأوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**»[٢].

قال البخاريّ (١/ ١٦٤):

«وكان ابن عمر يوضع له الطّعام، وتُقام الصّلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنّه ليسمع قراءة الإمام. **وقال أبو الدّرداء**: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبُه فارغ».

أقول: ولا تعارض بين هذه النّصوص، وبين قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النّجم**»[٣]، بل يجب المصير إلى الجمع والتّوفيق بينها حتى يعمل بها جميعاً، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على شيء خفيف، كما كان رسول الله ﷺ «يُفطرُ قبل أن يُصلّي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات منْ ماء»[٤]، ويقوم إلى الصلاة ثمّ يعود إلى طعامه فيقضي حاجته منه.

---

(١) متفق عليه ـ المصدر نفسه (١/ ٧٣٩/ ص ٢٦٠).

(٢) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود ـ المصدر نفسه (١/ ٨٤٤/ ص ٢٨٩).

(٣) أحمد والدارقطني ـ المصدر السّابق (٣/ ٢٨١٢/ ص ٤). **قال أبو عبيدة**: وهو في «الصحيحة» (١٩١٥) بنحوه.

(٤) أحمد وأبو داود والترمذي ـ المصدر نفسه (٤/ ٤٨٧١/ ص ٢٧٣) ـ الإرواء ٤/ ٩٢٢/ ص ٤٥) ـ تخريج المشكاة (١/ ١٩٩/ ص ٦٤١).

قال العلاّمة ابن الجوزي: «ظنّ قوم أنّ هذا من باب تقديم حقّ العبد على حقّ الله، وليس كذلك، وإنّما هو صيانة لحقّ الحقّ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثمّ إنّ طعام القوم كان شيئاً يسيراً، لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً»(١).

فائدة جليلة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يزال الدّين ظاهراً ما عجّل النّاس الفطر، لأنّ اليهود والنّصارى يُؤخّرون**»(٢).

فبقاء الدّين ظاهراً منوط بتعجيل الفطر، مرهون بمخالفة المغضوب عليهم والضّالين.

فيا أيّها المسلمون انتبهوا من غفلتكم، وبادروا بإحياء سنّة نبيّكم، ومنها تعجيل الفطر، لعلّكم تُنصرون على أعدائكم، وتفوزون برضاء ربّكم.

* * *

قدر السّحور من الأذان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أمّ مكتوم**»(٣).

وعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا**

(١) الفتح (٢/ ٤).
(٢) أبو داود والحاكم ـ صحيح الجامع (٢/ ٧٦٨٩/ ص ١٢٧٢) ـ المشكاة (١٩٩٠) ـ صحيح الترغيب (١٠٦٧).
(٣) متفق عليه ـ شرح السنّة (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) تحقيق زهير وشعيب.

واشربوا حتى يُنادي ابن أمّ مكتوم». قال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت، أصبحت![1].

وزاد البخاريّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «**فإنّه لا يُؤذّن حتى يطلع الفجر**»، **قال القاسم**: ولم يكن بين أذانهما إلّا أن يَرقى ذا وينْزل ذا.

قال الألبانيّ: «وقد جاءت رواية أخرى صحيحة، عكس الرّواية الأولى، وذلك أنّ ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن بليل. . الحديث.

عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أمّ المؤمنين: أيّ ساعة توترين؟ لعلّه قالت: ما أوتر حتى يُؤذّنوا، ولا يُؤذّنون حتى يطلع الفجر. قالت: كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان، بلال وعمرو بن أمّ مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أذّن عمرو فكلوا واشربوا، فإنّه رجل ضرير البصر، وإذا كان بلال فارفعوا أيديكم، فإنّ بلالاً لا يؤذّن ـ كذا قال ـ حتى يُصبح**».

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه».

قال الشّيخ الألباني:

«وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ومتنه كما ترى على خلاف ما في الطّريق الأولى، ففيه أنّ عمراً يُنادي أوّلاً، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنهما، كما في «**الفتح**» (٢/ ٨٥)، ثمّ رجّح أنّه ليس مقلوباً،

---

(١) البخاري ومسلم ومالك والشافعي والنسائي ـ الإرواء (٤/ ٩٢٢/ ص ٤٥) ـ شرح السنّة (٢/ ٤٣٣/ ص ٢٩٨).

كما ادّعى جماعة من الأئمّة، بل كان ذلك في حالتين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذّن عند طلوع الفجر أوّل ما شُرع الأذان، ثمّ استقرّ الأمر على أن يُؤذّن بدله ابن أمّ مكتوم، ويُؤذّن هو قبله. وأورد على ذلك من الأدلّة ما فيه مقنع، فليُراجعه من شاء.

وجاء من حديث «أنيسة»، يرويه عنها خبيب بن عبد الرحمٰن، وهي عمّته، يرويه عنها ثقتان: الأوّل منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة مِنَ الطّريق الثّاني: «**إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال**».

رواه النَّسائي والطّحاوي وأحمد (٦/ ٤٣٣) من طريق هشيم حدّثنا منصور به، وزاد: قلت: وإنْ كانت المرأة ليبقى عليها منْ سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سُحوري.

قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرطهما[1]»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «**لا يمنعنّ أحدكم** - أو - **أحداً منكم أذان بلال من سحوره**[3]، **فإنّه يُؤذّن** - أو - **يُنادي بليل، ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم، وليس له أن يقول الفجر أو الصّبح**».

---

(١) ومنْ طريق أخرى عند الطيالسي (٢٣١): «فكنا نحبس ابن أمّ مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحّر، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينْزل هذا ويصعد هذا» الثمر المستطاب (ص ١٣٨) للألباني.

(٢) الإرواء (٤/ ٩٢٢/ ص ٤٥).

(٣) **السَّحور** بالفتح: ما يتسحّر به. **ليرجع قائمكم**: أي ليرد قائمكم وهو المتهجد المجتهد، لينام لحظة ليصبح نشيطاً، أو يتسحر إن أراد الصيام. **ولينبه**: أي ليوقظ نائمكم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه. **وليس أن يقول الفجر**: فيه إطلاق القول على الفعل، أي وليس أن يظهر الفجر.

وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا[(١)].

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفقِ**»[(٢)].

أراد بالمستطير المنتشر المعترض في الأفق - **وقوله سبحانه وتعالى**: ﴿كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] - معناه طويلاً.

والفجر فجران: **الكاذب والصّادق**.

فالكاذب يطلع أَوّلاً مستطيلاً يصعد إلى السّماء، تسمّيه العرب ذنب السرحان، فبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، ثم يغيب ذلك فيطلع الصادق مستطيراً معترضاً ينتشر في الأفق، فبطلوعه يدخل وقت صلاة الصبح، ويحرم الطعام والشّراب على الصّائم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النّداء والإناء على يده، فلا يضعه، حتى يقضي حاجته منه**»[(٣)].

قال الشيخ الألباني: «يعني الأذان الثاني للفجر الصّادق، بدليل زيادة أحمد وغيره عقب الحديث: «وكان المؤذّن يُؤذّن إذا بزغ الفجر»، وهذه رخصة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده الصّائمين».

---

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان (٢/ ٦٦٤/ ص ٦) - صحيح الجامع (٦/ ٧٦٦٣/ ص ٢٥١).

(٢) متفق عليه - شرح السنّة (٢/ ٤٣٥/ ص ٣٠٠) للبغوي - صحيح الجامع (٦/ ٧٦٦٣/ ٢٥١) - الإرواء (٤/ ٩١٥/ ص ٣٠).

(٣) أحمد والحاكم وأبو داود - صحيح الجامع (٢/ ٦٢٠/ ص ٢٢٥) - سلسلة الصّحيحة (٣/ ١٣٩٤/ ص ٣٨١) - المشكاة (١٩٨٨).

وعن أنس أنّ زيد بن ثابت حدّثه أنّهم تسحّروا مع النبيّ ﷺ، ثمّ قاموا إلى الصّلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: «قدر خمسين أو ستين»، يعني آية[١].

عن أبي أمامة قال: أقيمت الصّلاة والإناء في يد عمر، قال: أَشْربُها يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، فَشَرِبها[٢].

وروى مطيع بن راشد: حدثني توبة العنبري أنّه **سمع أنس بن مالك** قال: قال رسول الله ﷺ: «**انظر منْ في المسجد فادعه**»، فدخلت ـ يعني المسجد فإذا أبو بكر وعمر فدعوتهما، فأتيته بشيء، فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلى بهم رسول الله ﷺ الغداة»[٣].

ومن الآثار في هذا الباب ما روى شبيب بن غرقدة البارقي عن **حبان ابن الحارث** قال: «تسحّرنا مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما فرغنا من السّحور، أمر المؤذّن فأقام الصلاة[٤]»[٥].

قلت: فما يصنعه بعض الجهال اليوم في بلدنا منْ إيقاظ الصّائمين للسحور بالضّرب على الدّفوف بدعة منكرة، على أهل العلم النّهي عنها والتّنبيه عليها، وكذلك ما يفعله النّاس من الإمساك عن الطعام قبل أذان الصّبح السّاعة والساعتين، مخالف لهدي النبيّ ﷺ في تأخير السّحور،

---

(١) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان (٢/ ٦٦٦/ ص ٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٣/ ٥٢٧/ ٣٠١٧) ـ سلسلة الصّحيحة (٣/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه البزار (رقم ٩٩٣) كشف الأستار ـ المصدر نفسه (ص ٣٨٣).

(٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٠٦)، والمخلص في «الفوائد المنتقاة» ـ المصدر نفسه (ص ٣٨٤).

(٥) **قال أبو عبيدة**: الإقامة هنا الأذان الثّاني، والله أعلم.

بل هو بدعة وغفلة وحرمان، نتج عن الجهل واتباع الهوى والشّيطان.

فانظر أخي إلى حال المسلمين اليوم، كيف قلبوا السنن، وخالفوا هدي نبيّهم ﷺ. أُمروا بتعجيل الفطور فأَخّروه، وبتأخير السحور فعجّلوه، فلذلك انتشر فيهم الشرّ والهموم والفقر، وأصبحوا أذلاّء منقادين للمغضوب عليهم والضّالين والمشركين والملحدين.

قال الحافظ في «الفتح»:

«مِنَ البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزّمان، منْ إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعِلَتْ علامة لتحريم الأكل والشّرب على مَنْ يريد الصيام، زعماً ممّن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد النّاس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذّنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت ـ زعموا ـ، فأخّروا الفطور، وعجّلوا السحور، وخالفوا السّنة، فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشرّ، والله المستعان».

قلت: فما أشبه اللّيلة بالبارحة، تشابهت قلوبهم! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

***

لا نداء لصلاة العيدين ولا إقامة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شهدت الصّلاة يوم العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»[1].

---

(١) أحمد ـ الإرواء (٣/ ٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٩).

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين، بغير أذان ولا إقامة»[١].

وعنه رضي الله عنه قال: «كان لا يؤذّن له في العيدين»[٢]، أي النبيّ ﷺ.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «كان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويصلّي بغير أذان ولا إقامة، ثمّ يرجع ماشياً في طريق آخر»[٣]. يعني النبيّ ﷺ.

وعن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم أضحى[٤]».

حديث ابن عباس «أنّه أرسل إلى ابن الزّبير في أوّل ما بويع له: إنّه لم يكن يُؤذّن بالصّلاة يوم الفطر، وإنّما الخطبة بعد الصّلاة»[٥].

قال العلامة الألباني في «**مختصر صحيح البخاري**»: «قلت: زاد عبد الرزاق في «**المصنف**» (٣/ ٧٧/ ٥٦٢٨) من الوجه الذي أخرجه المصنِّف: «فلا تؤذّن لها، قال: فلمْ يؤذّن لها ابن الزّبير يومئذ، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصّلاة، وإنّ ذلك قد كان يفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحاب له، قالوا: هلَّا آذنتنا؟ ـ فاتتهم الصّلاة يومئذ ـ فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزّبير لأمر ابن عباس.

---

(١) مسلم (٣/ ٢٠).
(٢) مسلم وأبو داود والترمذي ـ صحيح الجامع (٤/ ٤٧١٥/ ص ٢٤٤).
(٣) ابن ماجه ـ صحيح الجامع (٤/ ٤٨٠٩/ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١) ـ الإرواء (٣/ ٦٣٧/ ص ١٠٤).
(٤) متفق عليه ـ اللّؤلؤ والمرجان (١/ ٥٠٧/ ص ١٦٩).
(٥) متفق عليه ـ اللّؤلؤ والمرجان (١/ ٥٠٨/ ص ١٦٩).

قلت: وظاهر قول ابن عباس لابن الزّبير: «فلا تؤذّن لها»، أنّ ابن الزّبير كان يؤذّن، فلذلك نهاه عنه، ويؤيده عطاء في آخره، «فلما ساء.. لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس». وأقوى منه أنّ ابن صفوان وأصحابه فاتتهم الصّلاة، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلّا لأنّهم لم يسمعوا الأذان الذي كانوا منْ قبل يسمعونه.

وقد اختلف في أوّل من أحدث الأذان للعيد، فقيل إنّه معاوية، وقد صحّ عنه أنّه فعل ذلك، وقيل وقيل. وروى ابن المنذر عن **أبي قلابة** قال: أوّل من أحدثه عبد الله بن الزّبير.

قلت: فإنْ صحّ هذا عن ابن الزبير، فيكون هو أوّل من أحدثه في الحجاز، ومعاوية أوّل من أحدثه في الشّام، والله أعلم. وفي ذلك عبرة بالغة للمعتبر، وأنّه إذا ثبتت السّنّة فلا تقليد لمن خالفها، ولو كان صحابياً، فهذا معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما قد أحدثا ما لم يكن في عهد النبيّ ﷺ منَ الأذان، ومنه صلاته صلاة الكسوف مثل صلاة الصّبح، فقال أخوه عروة لما سئل عن ذلك: أخطأ السنة، كما سيأتي في «**الكسوف**» في الباب الرابع، ومنه استلامه لأركان البيت الأربعة، والسّنّة استلام الرّكنين اليمانيين، كما سيأتي في ٢٥/٥٩ باب الحجّ»[(١)] **انتهى**.

وجاء في «موطأ مالك» ما نصّه: «حدّثني يحيى بن مالك أنّه سمع غير واحد منْ علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم. **قال مالك**: وتلك السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا»[(٢)].

---

(١) مختصر صحيح البخاري (رقم ٥١٣/ ص ٢٣٥).

(٢) مالك (٤٢٦/ ص ١٢٢). قال الباجي: (هو أقوى من المسند) موطّأ مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثي.

وقال **ابن قيم الجوزية** في «**الزّاد**»: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى، أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصّلاة جامعة، والسّنّة: أنّه لا يفعل شيء منْ ذلك. ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى، لا قبلها ولا بعدها»[١].

قلت: فالنداء للعيد بالأذان أو بلفظ: الصّلاة جامعة، أو بأيّ لفظ كان بدعة يجب ردّها وتركها.

تنبيه: يجوز النّداء لصلاة الكسوف: «**الصّلاة جامعة**» لحديث **عبد الله بن عمرو بن العاص**، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نوديَ: إنّ الصلاة جامعة...»[٢] الحديث.

***

الأذان والإقامة في أُذُنِ المولود

حديث: «من وُلِد له وَلَد، فأذّن في أُذنه اليمنى، وأقام في أُذنه اليسرى، لم تضرّه أمّ الصّبيان[٣]»[٤]: **موضوع**.

(١) زاد المعاد (١/ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣) لابن القيّم ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان (١/ ١٨١).

(٣) **أمّ الصبيان**: هي الرّيح التي تعرض للصبيان فربما غشي عليهم منها ـ النهاية لابن الأثير (١/ ٦٨)، وقيل: هي التّابعة من الجنّ.

(٤) سلسلة الضعيفة (١/ ٣٢١/ ص ٣٢٩) ـ ضعيف الجامع (٥/ ٥٨٩٣/ ص ٢٥٧) ـ تخريج الكلم الطّيّب (١٥٤/ ص ١١١) ـ الإرواء (٤/ ١١٧٤/ ص ٤٠١) ـ تحفة المودود (ص ٢٥) لابن القيّم.

قال العلامة الألباني: «وقد خفي وضع الحديث على جماعة ممّن صنفوا في الأذكار والأوراد، كالإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه أورده في كتابه برواية ابن السني دون أن يشير ولو إلى ضعفه فقط، وسكت عليه شارحه ابن علان (٦/ ٩٥)، فلم يتكلم على سنده بشيء! ثم جاء ابن تيمية من بعد النووي فأورده في «**الكلم الطّيب**»، ثم تبعه تلميذه ابن القيم، فذكره في «**الوابل الصيّب**»، إلا أنهما قد أشارا إلى تضعيفه بتصديرهما إياه بقولهما: «ويُذكر»، وهذا وإنْ كان يرفع عنهما مسؤولية السّكوت عن تضعيفه، فلا يرفع مسؤولية إيراده أصلاً، فإنّ فيه إشعاراً أنّه ضعيف فقط وليس بموضوع، وإلا لما أورداه إطلاقاً.

وهذا ما يفهمه كل من وقف عليه في كتابيهما، ولا يخفى ما فيه، فقد يأتي من بعدهما من يغتر بصنيعهما هذا ـ وهما الإمامان الجليلان ـ فيقول: لا بأس فالحديث الضّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال! أو يعتبره شاهداً لحديث آخر ضعيف يقويه، ذاهلاً عن أنّه يُشترط في هذا أو ذلك أنْ لا يَشتد ضعفه، وقد رأيت مَنْ وقع في شيء ممّا ذكرت، فقد روى التّرمذي بسند ضعيف عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصّلاة».

وقال التّرمذي: «حديث صحيح، والعمل عليه».

فقال شارحه المباركفوري بعد أن بيّن ضعف إسناده مستدلاً عليه بكلمات الأئمة في رواية عاصم بن عبيد الله: «فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؟ قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث الحسين بن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السّني»! فتأمل كيف

قوّى الضعيف بالموضوع، وما ذلك إلا لعدم علمه بوضعه واغتراره بإيراده من ذكرنا من العلماء.

نعم، يمكن تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس: «أنّ النبيّ ﷺ أَذّن في أُذُن الحسن بن عليّ يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى». أخرجه البيهقي في «**الشعب**» مع حديث الحسن بن عليّ وقال: «وفي إسنادهما ضعيف». ذكره ابن القيم في «**التحفة**» (ص ١٦).

قلت: فلعلّ إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسن بحيث إنّه يصلُح شاهداً لحديث رافع، والله أعلم. فإذا كان كذلك، فهو شاهد للتأذين، فإنّه الذي ورد في حديث أبي رافع. وأمّا الإقامة فهي غريبة. والله أعلم. ـ سلسلة الأحاديث الضّعيفة (١/ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١).

* * *

تراجع العلاّمة الألباني عن تحسين حديث الأذان في أذن المولود

قال حفظه الله تعالى:

«كنّا نقول من قبل بشرعيّة الأذان في أُذن المولود، مع العلم بأنّ الحديث الذي ينصّ على سنيّة الأذان في أذن المولود مروي في «**سنن الترمذي**» بإسناد ضعيف. لكننا نحن على طريقة تقوية الأحاديث الضّعيفة بالشّواهد، كنا وجدنا لهذا الحديث شاهداً في كتاب ابن قيم الجوزية المعروف بـ«**تحفة المودود بأحكام المولود**»، كان يومئذ عزاه لكتاب «**شعب الإيمان**» للبيهقي. ومع أنّه صرح بأنّ إسناده ضعيف فقد اعتبرت

تصريحه هذا بأنّ السّند ليس شديد الضعف، وبناء على ذلك اعتبرته شاهداً لحديث الترمذي، وهو من رواية أبي رافع.

ولم يكن يومئذ كتاب «**شعب الإيمان**» بين أيدينا لا مخطوطاً ولا مطبوعاً، لأنّكم كما يعلم كثير منكم مع وجودي في المكتبة الظّاهرية وفيها الألوف المؤلّفة من المخطوطات الحديثيّة، فلم يكن هذا الكتاب «**شعب الإيمان**» للحافظ البيهقي موجوداً في هذه المكتبة، بل وفي أكثر مكاتب العالم.

أمّا اليوم فقد تيسّر طبع هذا الكتاب «**شعب الإيمان**»، وانضمّ إلى المكاتب الإسلامية، كتاب نفيس جدّاً، فيه كثير من الأحاديث التي لا توجد في الكتب الستّة، بل وفي غيرها أيضاً، منها الحديث الذي كنت اعتمدت على ابن قيم الجوزية في اعتباره شاهداً لحديث أبي رافع في «**سنن الترمذي**». وإذا بهذا الحديث رواه الإمام البيهقي في كتابه «**الشعب**» بسند فيه راويان متهمان بالكذب.

وحينئذ تبيّن لي أنّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كان متساهلاً في تعبيره عن إسناد الحديث بأنّه ضعيف فقط. وكان الصّواب أن يقول: إنّه ضعيف جدّاً، لأنّه في هذه الحالة لا يجوز لمن يشتغل بعلم الحديث أن يعتبر الشّديد الضّعف شاهداً لما كان ليس شديد ضعف. وحينئذ لم يسعني إلا التّراجع عن تقوية حديث أبي رافع في «**سنن الترمذي**» بحديث «**شعب الإيمان**» لشدّة ضعفه، فبقي حديث أبي رافع على ضعفه، ونحن على ما هدانا الله عز وجل إليه من عدم جواز العمل بالحديث الضّعيف، رجعنا إلى القول، ما دام أن حديث أبي رافع أصله ضعيف السند، والشّاهد له أشدّ ضعفاً منه، إذن بقي الضعف على ضعفه، فرجعنا عن القول السّابق في

سنيّة أو شرعية الأذان في أذن المولود»[1].

***

(١) شريط مسجّل (رقم ٦٢٢)، لشيخنا الألباني.
قال أبو عبيدة: يجمل شيخنا الإمام الألباني في مجالسه الكلام على تخريج الأحاديث، ويذكر خلاصة الحكم دون ذكر العلل، ويحسن بنا هنا بسط الكلام على هذه المسألة المهمة من ناحية حديثية، التي يكثر السؤال عنها، ولا يكون ذلك إلا بالتخريج مع بيان الحكم على الطرق على وفق قواعد أهل الصَّنعة الحديثيّة.
وكنتُ متردداً في إثبات ذلك أو عدمه، وانشرح الصدر ـ ولله الحمد ـ لإثباته، حتى ينتفع به طلبة العلم من جهة، وليظهر تفصيل مجمل كلام الشيخ السابق من جهة أخرى.
فأقول ـ وبالله سبحانه أصول وأجول ـ:
أما حديث أبي رافع، فقد أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٥١٠٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٥١٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩، ٣٩٢)، والرياني في «مسنده» (١/ ٤٥٥/ رقم ٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٨٩/ رقم ٨٦١٧) عن يحيى بن سعيد، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٥١٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٨)، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٩١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٨)، عن وكيع، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٩)، عن يحيى بن آدم، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٠ ـ ٣١/ رقم ٢٥٧٨)، عن أبي نعيم الفضيل بن دكين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥)، و«الشعب» (٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ رقم ٨٦١٨)، عن عبيد الله بن موسى، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٠ ـ ٣١/ رقم ٢٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥)، عن عبد الرزاق ـ وهو في «مصنفه» (٤/ ٣٣٠/ رقم ٧٩٨٦) ـ، جميعهم عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد، عن ابن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة».
=

....

= وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٩٧٠) ثنا سفيان الثوري، وقال: «عبيد الله بن أبي أوفى عن أبيه»! وخولف في قوله «ابن أبي أوفى» وصوابه المثبت: «ابن أبي رافع».

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في «التلخيص»: «قلت: عاصم ضعيف».

قلت: قال عنه ابن حبان: «كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه»، وذكر هذا الحديث من منكراته، وكذا الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٥٣).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٢/ رقم ٩٢٦ و٣/ ١٨ ـ ١٩/ رقم ٢٥٧٩) عن حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن والحسين حين ولدا، وأمر به».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦٠): «قلت: رواه أبو داود خلا الأذان في أذن الحسين، والأمر به رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف جداً».

وانظر في ضعف حماد: «الميزان» (١/ ٥٩٦)، و«اللسان» (٢/ ٣٤٨).

فلا يتقوَّى الإسناد الأول بمثل هذا الطريق، ولا سيما أن حماد بن شعيب خالف سفيان فيه.

وورد في الأذان في أذن المولود حديثان آخران:

الأول: حديث الحسن بن علي.

أخرج أبو يعلى في «المسند» (١٢/ ١٥٠/ رقم ٦٧٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٨٩/ رقم ٨٦١٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٢٣)، وابن بشران في «الأمالي» (ق ٨٨/ أ)؛ جميعهم عن يحيى بن العلاء الرازي، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي، عن الحسن بن علي رفعه، بلفظ: «مَنْ ولد له، فأذَّن في أذنه اليُمنى، وأقام أذنه اليُسرى؛ لم تضرّه أم الصِّبيان».

وأم الصبيان هي التابعة من الجنّ؛ كما في «فيض القدير» (٦/ ٢٣٨). =

....

= والحديث في: «المطالب العالية» (٢/ ٢٨٩/ رقم ٢٢٦٣).
وعزاه لأبي يعلى، وعنده: «الحسين بن علي» ـ وكذا في مطبوع «مسند أبي يعلى» ـ، وقال مرة: «الحسن». وانظر: «كنز العمال» «١٦/ ٤٥٧/ رقم ٤٥٤١٤».
والإسناد المذكور واهٍ جداً، بل موضوع.
فيحيى بن العلاء الرازي؛ قال البخاري: «متروك»، وقال أحمد: «كذاب يضع الحديث». انظر: «الميزان» (٤/ ٣٩٧).
ومروان بن سالم الغفاري منكر الحديث؛ كما قال الإمامان العظيمان الجليلان البخاري ومسلم؛ فقول البيهقي عقبه: «في إسناده ضعف» فيه تساهل.
وعلق الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٩) الجناية بمروان الغفاري، وهو تعليل بالأدنى؛ إذ يحيى أسوأ منه حالاً، وتعقبه المناوي في «الفيض» (٦/ ٢٣٨) على صنيعه هذا.
وفي الإسناد المذكور آفة أخرى، وهي جهالة طلحة بن عبيد الله العُقيلي، كما في «التقريب».
فهذا الحديث لا يصلح شاهداً للذي قبله.
وقد حسن شيخنا الألباني في «الإرواء» (٤/ ٤٠٠/ رقم ١١٧٣) حديث أبي رافع السابق بناءً على شاهد له من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: «وقد روي الحديث عن ابن عباس أيضاً بسندٍ ضعيف أوردته كشاهد لهذا الحديث»، وقال عنه: «ورجوتُ أن يصلح شاهداً لهذا».
قلت: قال شيخنا هذا متابعةً لابن القيم في «تحفة المودود»؛ إذ لم يتسنَّ له آنذاك الوقوف على سند حديث ابن عباس، وقد وقف عليه بعد طبع «شعب الإيمان» للبيهقي؛ فتراجع عن التحسين المذكور كما سبق وأن نقله المؤلف عنه.
وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٩٠/ رقم ٨٦٢٠) عن محمد بن يونس ـ وهو الكديمي ـ، أخبرنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، نا القاسم بن مطيّب، عن منصور بن صفيّة، عن أبي معبد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد؛ فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى».
قال البيهقي عقبه وعقب حديث الحسين بن علي السابق: «في هذين الإسنادين ضعف»، ونقله عنه ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٢٥). =

....

= قلت: إسناد حديث ابن عباس مسلسل بالضعفاء؛ منهم محمد بن يونس ـ وهو شيخ المصنف في حديثنا هذا ـ والحسن بن عمرو بن سيف؛ قال البخاري: كذاب، وكذّبه ابن المديني، وقال أبو أحمد الحاكم: «متروك الحديث». انظر: «التهذيب» (٢/ ٣١١).

والقاسم بن مطيب ضعيف، وترجمه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١٣)؛ فقال: «يخطىء عمن يروي على قلّة روايته؛ فاستحق الترك».

فإسناده واهٍ جداً؛ فمثل هذا الحديث لا يتقوّى بهذه الطُّرق.

والتأذين في أذن المولود وارد من فعل عمر بن عبد العزيز، ولم أظفر به من فعل الصحابة والتابعين.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٣٦/ رقم ٧٩٨٥) عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر: «أن عمر بن عبد العزيز كان إذا وُلد له ولد؛ أخذه كما هو في خرقته، فأذن في أذنه، وأقام في اليسرى، وسمّاه مكانه».

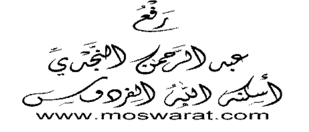
وإسناده صحيح.

ولم يقف ابن حجر على إسناده؛ كما نقل عنه الشوكاني في «النيل» (٥/ ٢٣٠)؛ وبمثل هذا لا تثبت سنّة، والله أعلم.

وذكر ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٢٥) أن «سر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام؛ فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها».

قال: «وغير مستنكرٍ وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به، وإن لم يشعر به، مع ما في ذلك من فائدةٍ أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلّقه به.

وفيه معنى آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان؛ كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم».



البدع في الأذان

أ ـ التحذير من البدع:

البدعة هي: العمل الذي لا دليل عليه في الشرع.

قال العلاّمة الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتصام» (١/ ٣٧١): «**البدعة طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّريعة، يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه**».

وردت أحاديث كثيرة ثابتة وآثار صحيحة تحذر النّاس من البدع، حتى لا يكون لهم على الله حجة ولئلا يقعوا في الهلاك وخسران ما بعده خسران منها:

أ ـ عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الغداة، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مُودّع! فقال: «**اتقوا الله، وعليكم بالسّمع والطّاعة، وإنْ عبداً حبشيّاً، وإنّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، عضّوا عليها بالنّواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ بدعة ضلالة**»[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[(٢)]. بمعنى مردود.

---

(١) الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي والحاكم وابن حبّان، وصحّحه الألباني في تخريج السّنّة لابن أبي عاصم (١/ ٥٤/ ص ٢٩).

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٥٨٤٦).

مرّ **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه بامرأة معها تسبيح تُسبّح به، فقطّعه وألقاه، ثمّ مرّ برجل يسبّح بحصى، فضربه برجله، ثمّ قال: «لقد سبقتم! ركبتم بدعة ظلماً! ولقد غلبتم أصحاب محمّد ﷺ علماً»[(١)].

وقال مرة: «اتّبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم، عليكم بالأمر العتيق»[(٢)] **صحيح.**

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كلّ عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبَّدوها»[(٣)].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كلّ بدعة ضلالة، وإنْ رآها النّاس حسنة»[(٤)]، **حديث حسن موقوف.**

وقال الإمام مالك رحمه الله: «من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة، فقد زعم أن محمّداً خان الرّسالة لأنّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

---

(١) رواه ابن وضّاح القرطبي في «البدع والنّهي عنها» (ص ١٢) ـ سلسلة الضّعيفة (١/ ص ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/ ٥٩٠/ ٣١٥)، ومن طريقه أحمد في «الزّهد» (ص ١٦٢)، والدّارمي في «سننه» (ص ٢٠٥)، والطّبراني في «الكبير» (٩/ ١٥٤)، واللاّلكائي في «أصول الاعتقاد» (ص ١٠٤)، وابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (ص ١٠) ـ السّنّة للمروزي (رقم ٦٦/ ١١٢) تحقيق أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان.

(٣) اللاّلكائي في «أصول الاعتقاد» (ص ١٢٦)، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٩١) ـ السّنّة (رقم ٧٠/ ١١٤) تحقيق أبي عبد الأعلى.

(٤) الدّارمي ـ إصلاح المساجد (ص ١٣) للألباني، وقال: صحيح الإسناد.

﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً[١].

روى البيهقي بسند صحيح **عن سعيد بن المسيب** أنّه رأى رجلاً يصلّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يُكثر فيها الرّكوع والسّجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمّد، يُعذّبني الله على الصّلاة؟ قال: لا، ولكن يعذّبك على خلاف السّنة[٢].

قال العلامة الألباني: «وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو سلاح قويّ على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع، باسم أنّها ذكر وصلاة، ثمّ يُنكرون على أهل السنّة إنكار ذلك عليهم، ويتّهمونهم بأنّهم يُنكرون الذكر والصّلاة!! وهم في الحقيقة إنّما يُنكرون خلافهم للسنّة في الذكر والصّلاة، ونحو ذلك»[٣].

أقول: إنّ البدع في الدّين كلّها محرّمة، لا يُستثنى منها شيء، فلذلك يقول عَليه الصّلاة والسّلام: «**كلّ بدعة ضلالة**».

ب ـ سرد البدع في الأذان[٤]:

لا تجوز الزّيادة في الأذان مثل:

---

(١) الاعتصام ـ (١/ ٤٩) للشّاطبي.

(٢) **قال أبو عبيدة**: المقصود هنا طريقة النبيّ ﷺ ومنهجه، واتباع ذلك فرض، ومخالفته حرام، وليست السّنّة في اصطلاح الفقهاء، دون الفرض.

(٣) الإرواء (٢/ ٢٣٦).

(٤) **قال أبو عبيدة**: من البدع أيضاً: القيام عند سماع المؤذن يؤذّن، قال شيخنا في رسالة «كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟» (ص ٣٢ ـ ٣٤): نرى الناس ـ حتى الفُساق منهم، الذين لا زال في قلوبهم بقية من إيمان ـ إذا سمعوا =

* «حيّ على خير العمل».

* «أشهد أن عليّاً وليُّ اللَّه»، مرّتين بعد قول المؤذّن: حيّ على الفلاح، كما يفعله الشّيعة، فإنّ ذلك بدعة في الدّين، وشرعٌ لم يأذن به ربّ العالمين، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار.

= المؤذِّن قاموا قياماً! وإذا سألتهم: ما هذا القيام؟! يقولون: تعظيماً لله عز وجل! ولا يذهبون إلى المسجد، يظلون يلعبون بالنرد والشطرنج ونحو ذلك، ولكنهم يعتقدون أنهم يعظمون ربنا بهذا القيام! من أين جاء هذا القيام؟ جاء طبعاً من حديث موضوع ولا أصل له، وهو: «إذا سمعتم الأذان فقوموا»، هذا الحديث له أصل، لكنه حُرِّف من بعض الضعفاء أو الكذابين فقال: «قوموا» بدل «قولوا»، واختصر الحديث الصحيح: «إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول...».
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٧١١) لضعف قوله: «قوموا». ومن البدع أيضاً التي لم يذكرها المؤلف:
- التنحنح أو النفخ قبل التأذين، وكان قديماً يتنحنح المؤذن في السحر في رمضان ليعلموا الناس بالفجر، فقال عنه الإمام مالك: «محدث» وكرهه، وانظر فيه: «مواهب الجليل» (١/ ٤٣١)، «فتح القدير» (١/ ٢٤٨). «حاشية الطحطاوي» (١/ ١٣٤).
- ضرب الطبول قبل الأذان، ورأيت طبولاً منصوبة أمام كثير من المساجد في أندونيسيا، مما جعل بعض أئمة الحرم قديماً يصنّف في بدعية ذلك رسالة مفردة مطبوعة ودخلت عليهم هذه البدعة من البوذيين، لاختلاطهم وتأثرهم بهم، ولا قوة إلا بالله.
قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١١٨) بعد كلام: «وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى. لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدلّ على أنه كلّه له، وهذا يقتضي نهيه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى».
قلت: ومثله التشبه بالكفار من البوذيين وغيرهم، بل النهي عن ذلك من باب أولى، كما لا يخفى، والله الموفق.

* التّمطيط والتغنّي بالأذان بدعة، وقد كرهه مالك بن أنس، وغيره من العلماء كراهيّة شديدة، لأنّه يُخرجه عن موضع التّعظيم إلى مشابهة الغناء.

* الأذان للصّلاة داخل المسجد لم يكن من فعل السّلف الصّالح[1]، ثمّ هو تشويش على المتنفّلين والذّاكرين، والأذان إنّما شرع لنداء النّاس ليأتوا للمسجد، فإذا أذّن في جوف المسجد فيصبح نداء للمصلين الموجودين فيه، وهذا لا يصحّ لأنّه من باب تحصيل الحاصل. ثمّ إذا كان مثل هذا في البوادي حيث لا يوجد مكبّر صوت، فإنّ النّاس لا يسمعون النّداء. فالسّنّة أن يرقى المؤذّن على مكان مرتفع كما مرّ في **(سنن الأذان)**، يبدو منه شخصه، ولا مانع حينئذ إنْ ضُمّ إليه مكبّر الصّوت.

* الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب يوم الجمعة، وأوّل من أحدثه هشام بن عبد الملك.

* أذانان أو ثلاثة ليوم الجمعة بدعة إلا لعلّة شرعية (انظر: أذان عثمان رضي الله عنه).

* أذانان لكلّ صلاة، إلّا صلاة الصّبح، فيُشرع لها أذان قبل دخول وقتها، وأذان بعد دخول وقتها.

* الأذان جماعة على وتيرة واحدة.

* توحيد الأذان في سائر المساجد بدعوى إزعاج المواطنين! ـ زعموا ـ، رأيت هذا في مدينة عمان ـ الأردن ـ أذان واحد لسائر المساجد عن طريق أجهزة خاصة. وعلى هذا فلا يجوز إجابة هذا المؤذّن لأنّه

(١) **قال أبو عبيدة**: انظر التفصيل في «الأجوبة النافعة» (٢٨ ـ ٣١، ٣٥، ٧٠).

أذان غير شرعي[١]، والله أعلم.

---

(١) **قال أبو عبيدة**: هنا مسألتان:
الأولى: الأذان الموحَّد، ولفعله محاذير كثيرة، ويكفي أنه مخالف للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه من السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، وبيّنتُها ـ ولله الحمد ـ بالتفصيل في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (١٧٥ ـ ١٧٧)، ثم ظفرتُ لشيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى الرحمات المتتابعات المتواليات في «الصحيحة» (٧/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٤) رقم (٣٤٤٠) عند حديث: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل»، قال في سبب تخريجه لهذا الحديث:
التذكير بما أصاب هذه الشعيرة الإسلامية من الاستهانة بها، وإهمالها، وعدم الاهتمام بها، وتعطيلها في بعض المساجد التي يجب رفع الأذان فيها من مؤذنيها، اكتفاءً بأذان إذاعة الدولة الذي يذاع بواسطة الكهرباء من مكبرات الصوت المركبة على المآذن في بعض البلاد الإسلامية، وبناءً على التوقيت الفلكي، الذي لا يوافق التوقيت الشرعي في بعض الأوقات، وفي كثير من البلاد، فقد علمنا أن الفجر يذاع قبل الفجر الصادق بنحو ربع ساعة أو أكثر، يختلف ذلك باختلاف البلاد، والظهر قبل ربع ساعة، والمغرب بعد نحو عشر دقائق، والعشاء بعد نصف ساعة!
وهذا كما ترى يجعل بعض الصلوات تصلى قبل الوقت الشرعي مما لا يخفى فساده، والسبب واضح؛ وهو الجهل بالشرع، والاعتماد على علم الفلك وحساباته التي تخالف الشرع؛ الأمر الذي صَيَّر المؤذنين الذين قد يؤذنون في مساجدهم، ولا يكتفون بالأذان المعلن من إذاعة الحكومة يجهلون كلَّ الجهل المواقيتَ الشرعية المبنية على الرؤية البصرية، التي يسهل على كل مكلف أن يعرفها، لا فرق في ذلك بين أميّ وغيره، بعد أن يكون قد عرفها من الشرع.
فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق، والظهر عند زوال الشمس عن وسط السماء، والعصر عند صيرورة ظل الشيء مثله، بالإضافة إلى ظل الزوال، والمغرب عند غروب الشمس وسقوطها وراء الأفق، والعشاء عند غروب الشفق الأحمر.
وإن مما لا شك فيه: أن هذه المواقيت تختلف باختلاف الأقاليم =

....

= والبلاد ومواقعها في الأرض؛ من حيث خطوط الطول والعرض من جهة، ومن حيث انخفاضها وارتفاعها من جهة أخرى، الأمر الذي يوجب على المؤذنين مراعاتها والانتباه لها، فمدينة كبيرة كالقاهرة مثلاً؛ يطلع الفجر في شرقها قبل مغربها، وهكذا يقال في سائر الأوقات، بل قد تكون البلدة ليست في اتساع القاهرة، كدمشق مثلاً، فمن كان في جبل قاسيون مثلاً تختلف مواقيته عمن كان في وسطها، أو في مسجدها مسجد بني أمية، أو في الغوطة منها مثلاً، ومع ذلك فأهلها جميعاً من كان في الأعلى أو الأدنى من مناطقها يصلون ويصومون ويفطرون على أذان مسجدها! وما لنا نذهب بعيداً؛ فقد شاهدت أنا وغيري في بعض قرى عمان؛ (الناعور) ـ لما ذهبنا إلى صلاة المغرب في مسجدها ـ الشمس لمّا تغرب بعد، والأذان يعلن من مكبر الصوت الذي على المنارة مذاعاً من إذاعة الدولة من بعض مناطق عمان! وتتكرر هذه المشاهد المخالفة في كثير من البلاد كما رأينا وسمعنا مثله من غيرنا؛ وقد بينت هذا في مكان آخر من التعليقات والتوجيهات.

والمقصود: أن الثناء المذكور على المؤذنين في هذا الحديث؛ صاروا اليوم غير مستحقين له، بسبب أنهم لا يراعون الشمس و. . . ولمعرفة أوقات الصلاة التي ائتمنوا عليها، ودعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة لو قاموا بها في قوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهمَّ! أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

فلعل من كان يملك أذانه من المؤمنين، ومن كان من الحكام الغيورين على أحكام الدين يهتمون بالمؤذنين وتوجيههم أحكام دينهم وأذانهم، ويمكنونهم من أداء الأمانة التي أنيطت بهم، وهم يعلمون قوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

وانظر أيضاً التعليق على «صحيح الترغيب» (برقم ١٠٠٥).

والأخرى: الترداد خلف الأذان الموَحَّد، سمعت شيخنا الألباني يُسئل عنه، وكان جوابه يفعل تارة، ويترك أُخرى.

قلت: والمنهي عنه شرعاً ليس كالمعدوم حساً، ولذا وجدت في تقعيدات العلماء طريقة ترتيب المنهيات إن ازدحمت في المحل الواحد على وجه تفصيلي كما تراه ـ مثلاً ـ في «قواعد الأحكام»، والله أعلم.

* رفع الرّاية فوق المسجد إيذاناً بدخول وقت الصّلاة.

* الأذان بواسطة آلات التّسجيل.

* إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة للاحتياط.

* تأخير أذان المغرب في رمضان بنحو خمس دقائق للتّمكين، ممّا يؤدي إلى تأخير سنّة تعجيل الفطور. فانظر مُنْصِفاً: أحدثوا بدعة التّمكين، فهدموا بها سنّة سيّد المرسلين.

* الصّلاة على النبيّ ﷺ عقب الأذان مع رفع الصّوت بها، إذْ ليست الصّلاة هذه جزءاً من الأذان. وأوّل من أحدث هذه البدعة، محتسب القاهرة: صلاح الدين عبد الله البرلسي، بعد سنة ستّين وسبعمئة، وأمر بذلك عاماً في مصر وأعمالها ليلة الجمعة فقط، ثمّ صار ذلك كلّ أذان على يد نجم الدين محمّد الطّنبذي، سنة إحدى وتسعين وسبعمئة.

* الأذان للعيدين، وأول من أحدثه: هشام بن عبد الملك.

* الأذان للكسوف أو الخسوف، والسّنّة: النّداء لهما بـ: الصّلاة جامعة.

* اختلاط الأذان بالتّذكير والتّسبيح.

* تعدّد الأذان، وذلك في مسجد له إمام راتب.

قال العلاّمة الحطّاب: «ومن المعلوم بالتواتر والضّرورة أنّ سنّة النبيّ ﷺ وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين اتّحاد الجماعات في الصّلوات الخمس، فتعدّدها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة، وفي «**الصحيح**»: «**منْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ**».

* زيادة لفظة «سيّدنا وحبيبي» في تشهّدي الأذان والإقامة.

* التّثويب البدعي، وهو قول المؤذّن بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصّلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح».

* التّثويب بعد الأذان، وهو هنا مناداة المؤذّن: «الصّلاة رحمكم الله»، يدعو إليها عوداً بعد بدء. فعن **مجاهد** قال: كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظّهر أو العصر، قال: «اخرج بنا، فإنّ هذه بدعة»[١].

* التّنعيم: ومعناه قول: نعم، وهي كلمة يقولها بعض المؤذّنين قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة، إمّا في منارة المسجد، أو في صحنه، ويصرخ بها بصوت جهوري، ويمدّ العين مدّاً طويلاً يربو على المدّ المثقّل بأضعاف أضعافه.

* قول المؤذّن بعد أذان الصّبح: «أصبحنا ولله الحمد».

* قول المؤذن قبل الأذان: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً».

* قوله قبل الفجر على المنارة: «يا ربّ عفواً بجاه المصطفى كرماً»، يجمع بين بدعتين.

* قوله عقب أذان الفجر: «ورضي الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب».

---

(١) أبو داود، وعنه البيهقي والطبراني في الكبير ـ الإرواء (١/ ٢٣٦/ص ٢٥٤).
قال أبو عبيدة: انظر في هذه البدعة تعليق شيخنا على «المشكاة» (١/ ٢٠٤)، و«هدية الرواة» (١/ ٣١٠)، وينظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٥١ ـ ط غراس).

* تبليغ المؤذّن خلف الإمام لغير حاجة بدعة وتشويش يُذهب بالخشوع والسَّكينة والحضور.

* التّبليغ بالأنغام المعروفة اليوم.

* زعْق المؤذّن بالتّأمين عقب الصلوات.

* إنشاد المؤذّن بعد فراغه من أذان الفجر نثراً ونظماً، يسمّى: «أمّة خير الأنام».

* التّسبيح ورفع الأصوات بالدّعاء وقراءة القرآن في المآذن قبل الفجر بدعة، وتشويش يمنع النّاس منْ نومهم. ثمّ إنّ الأذان شُرع لإعلام النّاس بدخول الوقت، وفيه غنية.

* قراءة المؤذّن حديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت».

* اجتماع المؤذّنين على السّدّة المقابلة للمنبر في الجوامع، ويتحلّقون للزّعق بالصّلوات النبويّة قبل صعود الخطيب وبعد صعوده، وينتهون بالصّلوات إلى ثلاث مرات ويزعقون بقولهم: «وعلى آل محمّد» زعقاً شديداً.

* ارتقاء المؤذّن بعد الأذان الأوّل على المنارة أو السّطح، مُنادياً أهل القرية للحضور وتكميل عدد المصلين لكي تنعقد صلاة الجمعة.

* ومنَ البدع المذمومة: الدّكة التي يصعد عليها المؤذّنون داخل المسجد، إذْ يُشرع الأذان على سطح المسجد.

* اجتماع المؤذّنين ليلة الختم والتّكبير جماعة.

* إحضار بغلة أو فرس القارىء إذا خرج من موضع صلاته، وتكبير المؤذّنين بين يديه.

* التّبرير: وهو تلاوة المؤذّنين على المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم، آيات من سورة (هل أتى)، أوّلها: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾، وهذا من النّعي المحرم.

* أخذ الأجرة على الأذان.

* قراءة العشر بعد الأذان «الحزب» ـ كما يسمّيه المغاربة ـ بدعة وتشويش على المصلّين والذّاكرين، وإن تحذلق المتحذلقون! وهو مكروه عند المالكيّة.

* الأذان عند إدخال الميت في قبره وهو بدعة ضلالة.

* الأذان عند توديع الحاج، وكذا خلف من خرج إلى الامتحان أو إلى السفر، زاعمين أن ذلك يردّه إلى أهله سالماً.

* الأذان في أذن المولود.

* قولهم بعد انتهاء الأذان: «اللّهم صلّ أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك. . إلخ».

* قولهم: «مرحباً بالقائلين عدلاً. . . إلخ».

* قولهم: «أهلا بذكر الله» عند سماع الأذان.

* قولهم عند سماع تكبير الأذان: «الله أعظم والعزّة لله»، أو: «الله أكبر على كلّ من ظلمنا»، أو: «الله أكبر على أولاد الحرام»، أو: «الله أكبر الحقّ».

* قولهم عند قول المؤذّن: الصّلاة خير من النّوم: «حقّاً»، أو «صدقت وبررت»[(١)]، أو: «صدق رسول الله ﷺ، الصّلاة خير من النّوم». والمطلوب أن يقول مثل ما يقول المؤذّن: الصّلاة خير من النّوم.

* قول بعضهم مكان حيّ على الفلاح: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن».

* تقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين بهما بعد قول المؤذّن: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، وقولهم: «مرحباً بسيّدي وحبيبي وقرة عيني محمّد بن عبد الله ﷺ»، اعتقاداً منهم بأنّ فاعله لم يرمد، بدعة وجهل.

* حديث أبي بكر، وفيه: «أنّ أبا بكر قبَّل باطن الأنملتين السبابتين ومسح عينيه، فقال ﷺ: منْ فعل مثل ما فعل خليلي، فقد حلّت عليه شفاعتي»[(٢)]، حديث غير صحيح.

فانظر أخي كيف يتركون العمل بما صحّ من السنّة المطهّرة، مثل إجابة المؤذّن بما يقول، والصّلاة على النبيّ ﷺ وسؤال الوسيلة له، الذي فيه من الأجر العظيم والخير العميم ما لا يحصيه إلا ربّ العالمين، ويذهبون إلى العمل بالبدع، التي هي أعظم معول اتخذه الزنادقة لهدم الدّين وخذل المسلمين.

النّاس في معزل عن العمل الصّحيح منذ قرون، ساد فيها الجهل وغلب التّقليد على القوم، فلا يلتفت إلى السّنّة إلا منْ رحم الله.

* * *

(١) **قال أبو عبيدة:** قال ابن منصور في «الفواكه العديدة» (٢/ ٣٦٤): «برِرت: بكسر الراء الأولى، كذا ضبطته على شيوخي».

(٢) سلسلة الضّعيفة (١/ ٧٣/ ص ١٧٣) للألباني.

فصل

ومن المؤسف حقًّا أن يصدر من بعض المغفّلين، وفي بلد المسلمين، النّهي عن التّأذين بمكبرات الصوت لصلاة الفجر، بحجّة أنه يُزعج المرضى ويقلق النائمين. وراحوا يطالبون الحكومة بتوقيفه ـ وقد استجيب لهم في بعض البلدان ـ مدّة من الزمان، والله المستعان.

هذا الصّوت النديّ الجميل ـ صوت الأذان ـ لا يُقلق المؤمنين الصّادقين الراغبين فيما عند الله من النّعيم المقيم، والنظر إلى وجهه الكريم. ولذلك تراهم يهبُّون من نومهم ملبّين داعي الله عز وجل، يرجون رحمة ربّهم ويخافون عذابه، بل ما يزعج إلا أولئك المنحرفين من إخوان الشّياطين، الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصّلاة أدبر الشّيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين. . .**»[1].

وإنّه ليحضرني قصّة ذلك الرّاهب على عهد النبيّ ﷺ، حين سمع النداء بالأذان ففرّ هارباً على وجهه مذؤوماً مدحوراً.

عن قيس بن طلق بن أبيه قال: خرجنا ستة وفد إلى رسول الله، خمسة من بني حنيفة، ورجلاً من بني ضبيعة بن ربيعة، حتى قدمنا رسول الله ﷺ فبايعناه وصلّينا معه، وأخبرناه أنّ بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ منه، ومضمض، ثم صبّ لنا في إداوة[2]، ثمّ قال: «**اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها من هذا الماء، واتّخذوا مكانها مسجداً**»، فقلنا: يا رسول الله! البلد بعيد، والماء ينشف، قال: «**فأمدّوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً**»، فخرجنا فتشاحنّا على حمل الإداوة أيّنا يحملها،

(١) مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنّسائي ـ صحيح الترغيب (١/ ٢٣٥/ ص ١٠٠) ـ صحيح الجامع (١/ ٨٢٩/ ص ٢٨٥).

(٢) **إداوة**: إناء صغير من جلد.

فجعلها رسول الله ﷺ نوباً بيننا، لكل رجل منا يوماً وليلة، فخرجنا بها، حتى قدمنا بلدنا، فعملنا الذي أمرنا، وراهب القوم رجل من طيِّء، فنادينا بالصّلاة، فقال الرّاهب: دعوة حق، ثم هرب فلم يُرَ بعد(١).

ثمّ نقول لهم **عفا الله عنهم**: لِمَ لا تُطالبون بتوقيف المزامير والموسيقى، وعويل المخنّثين في الأزقة، الدّاعية إلى الفسوق والفجور، والانحلال والعهور، والتي تدوم السّاعات من الليل، ينتج عنها شرّ مستطير، وداء على الأمة خطير. كلّ ذلك والنّاس ساهون، والمنتسبون للعلم ساكتون، والحكام لاهون وغافلون، بينما صوت المؤذّن لا يتجاوز خمس دقائق، يذكِّر فيه المسلمين بدخول وقت صلاتهم، ومناجاة ربّهم(٢) وخالقهم.

وأخشى ما أخشاه، أنْ يدخل هؤلاء المنكرون والمستهزئون، تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾(٣)، فيلحقوا باليهود الذين نزلت فيهم الآية. وقد قال رسول الله ﷺ: **«من تشبّه بقوم فهو منهم»**(٤)

* * *

(١) ابن حبّان، وكذا النسائي وأحمد وابن سعد وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ـ سلسلة الصّحيحة (٣/ ٤١٦). **قال أبو عبيدة**: أعاده الشيخ في «الصحيحة» (٢٥٨٢).

(٢) **قال أبو عبيدة**: سيأتيك قريباً أن الإقامة ليست كالأذان، ولا ينبغي استخدام مكبرات الصوت له، والله أعلم.

(٣) المائدة: ٥٨.

(٤) الطبراني في «الأوسط» عن حذيفة ـ صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٠١/ ص ٧٦١) ـ صحيح الجامع (٢/ ٦١٤٩/ ص ١٠٥٩).





الإقامة



تعريفها:

الإقامة لغة: أقام ـ يقيم ـ أقم ـ إقامة ـ بالمكان: اتخذه موطناً.

أقام الشّيء: أدامه.

أقام غيره: ضدّ أجلسه.

أقام الحقّ: أظهر.

أقام السّوق: جعلها قائمة.

أقام للصّلاة: نادى لها.

أقام الشرع: عمل بأحكامه.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأقام الصّلاة: أتّمها. **قال تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][(١)].

وشرعاً: هي عبادة فيها الإعلام بالدّخول في الصّلاة.

***

(١) القاموس الجديد للطّلاب.

حكم الإقامة:

الإقامة واجبة، كالأذان لكلّ صلاة فرض من الصلوات الخمس، بما فيها صلاة الجمعة، وسواء كانت حاضرة أم فائتة[١]، على المنفرد والجماعة، للرّجال والنّساء، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «**إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**»[٢].

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهّد، فأقم أيضاً، فإنْ كان معك قرآن فاقرأ. . .**» الحديث[٣].

ولعموم قوله ﷺ: «**النّساء شقائق الرّجال**»[٤]

وعن عائشة ﵂: «أنّها كانت تؤذّن وتقيم»[٥].

وعن وهب بن كيسان قال: سُئل ابن عمر: هل على النّساء أذان؟ فغضب وقال: «أنا أنهى عن ذكر الله»[٦].

ولا تجب عند جماهير السّلف من الأئمّة الأربعة والظّاهرية على

---

(١) وذلك بالنّسبة لمن نام عن الصلاة أو نسيها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها». رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ـ صحيح الجامع (٥/ ٦٤٤٧/ ص ٣٦٣).

(٢) البخاري ومسلم وغيرهما، وقد مرّ تخريجه في (**حكم الأذان**).

(٣) صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٤٧/ ص ٩٥) للألباني. ورواه البخاري في التّاريخ (٤/ ٢/ ٢٩٧)، وسنده صحيح ـ انظر: صحيح الجامع (ج ١/ الحاشية ص ١٨٩).

(٤) أحمد وأبو داود والترمذي ـ صحيح الجامع (٢٣٣٣).

(٥) البيهقي في «السّنن الكبرى»، وغيره ـ تمام المنّة (ص ١٥٣).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٣) بسند جيّد ـ تمام المنّة (ص ١٥٣).

النّساء، وإنْ أذّنَّ وأقمْنَ فحسنٌ[١].

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٢١):

«الصّحيح أنّها فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره».

قال الإمام ابن رشد القرطبي:

«اختلفوا في الإقامة في موضعين: في حكمها، وفي صفتها.

أمّا حكمها: فإنّها عند فقهاء الأمصار في حقّ الأعيان والجماعات سُنّة مؤكّدة أكثر من الأذان. وهي عند أهل الظّاهر فرض، ولا أدري هل هي فرض عندهم فرض على الإطلاق، أو فرض من فروض الصلاة؟ والفرق بينهما، أنّ على القول الأوّل: لا تبطل الصلاة بتركها، وعلى الثّاني: تبطل.

وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عامداً بطلت صلاته».

وذكر سبب الاختلاف، ثمّ قال:

«وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضاً، إمّا في الجماعة، وإمّا على المنفرد»[٢].

* * *

(١) المغني (١/ ٤٢٢)، والمجموع (٣/ ٩٨)، والبدائع (١/ ١٣٥)، والأوسط (٥/ ٥٣).

(٢) بداية المجتهد (ص ١٠٩) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ إعداد سالم الجزائري.



صيغة الإقامة



للإقامة صيغتان ثابتتان: الأولى بالإفراد والثانية بتثنية ألفاظها.

أدلّة الصّيغة الأولى: وهي إحدى عشرة كلمة.

عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرّتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنّه يقول: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصّلاة»[٢].

وفي لفظ: «وإذا أقمت فقلها مرّتين: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، أسمعت[٣]؟!»[٤].

ورؤيا عبد الله بن زيد التي مرّت في (بدء الأذان) وفيها: «وتقول إذا قمت إلى الصّلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت

---

(١) البخاري (١/ ١٥٠) ومسلم (١/ج ٢/ص ٢).

(٢) أبو داود والنسائي وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وله طريق آخر عند الدّارقطني، وإسناده صحيح ـ شرح السّنّة للبغوي (٢/ ص ٢٥٥) تحقيق زهير وشعيب.

(٣) قاله لأبي محذورة رضي الله عنه، يعني: أسمعت ما قلته لك في أمر الأذان والإقامة.

(٤) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٨). **قال أبو عبيدة**: وفي «الصحيحة» (١٢٧٦) عن جابر رفعه: «اشفع الأذان، وأوتر الإقامة».

الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله».

أدلّة الصّيغة الثّانية:

عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان...، والإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهد أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله»[١].

قال الإمام البغوي: «وقوله: «يوتر الإقامة» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان، لا لفظ الإقامة نفسها.

قال أكثر أهل العلم من الصّحابة والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قول الحسن ومكحول وإليه ذهب الزّهري ومالك والأوزاعي والشّافعي وأحمد وإسحاق، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعد القرظ، وكان قد أذّن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء، ثمّ استخلفه بلال على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ، حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب، فكان يُفرد الإقامة، وجرى به العمل في الحرمين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب. ومن قال بإفراد الإقامة يثنّي قوله: «قد قامت الصّلاة»، لما روينا من حديث أنس، وروي أيضاً عن ابن عمر»[٢].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢/ ص ١٩٩ - ١٢٠) للألباني.

(٢) شرح السنّة (٢/ص ٢٥٥) للإمام البغوي.

«وعند مالك رَحِمَهُ اللهُ تفرد هذه الكلمة «قد قامت الصّلاة». وذهب قوم إلى أنّ الإقامة مثنى مثنى، وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

قال الخطابي: وكان سفيان الثوري وأصحاب الرّأي يَرَوْنَ الأذان والإقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد مِنَ الوجه الذي روي فيه تثنية الإقامة»(١).

قلت: وقول الخطابيّ: «من الوجه الذي روي فيه تثنية الإقامة» رواه ابن أبي شيبة في «**مسنده**»، والطحاوي والبيهقي من طريق وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الرّحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمّد ﷺ أنّ **عبد الله بن زيد الأنصاري** جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأنّ رجلاً قام، وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى(٢).

قال ابن دقيق العيد: «وهذا رجاله رجال الصّحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصّحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضرّ. **وقال ابن حزم**: وهذا إسناد في غاية الصّحة من إسناد الكوفيين»(٣).

وقال ابن قيم الجوزية في «**الزّاد**»: «ثبت عنه ﷺ أنّه سَنّ التّأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكنّ الذي صحّ عنه تثنية كلمة الإقامة «قد قامت الصّلاة»، ولم يصحّ عنه إفرادها البتّة، وكذلك صحّ عنه تكرار لفظ التّكبير في أوّل الأذان أربعاً، ولم يصحّ عنه

(١) معالم السّنّة (١/ ١٥٣) للخطابي.
(٢) صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٨).
(٣) شرح السنّة (٢/ ٢٥٦).

الاقتصار على مرّتين[١]. وأمّا حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» فلا يُنافي الشّفع بأربع، قد صحّ التّربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبي محذورة ﷺ.

وأمّا إفراد الإقامة فقد صحّ عن ابن عمر ﷺ استثناء كلمة الإقامة. فقال: إنّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرّتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنّه يقول: «قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة».

وصحّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان. وكلّ هذه الوجوه جائزة مُجْزِئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشّافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبي حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرّتين، وعلى كلمة الإقامة مرّة واحدة، رحمهم الله كلّهم، فإنّهم اجتهدوا في متابعة السّنّة»[٢].

كلمة لابن تيمية في الأذان والإقامة

قال الإمام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأمّا الأذان الذي هو شعار الإسلام، فقد استعمل فقهاء الحديث كأحمد فيه جميع سنن

---

(١) **قال الإمام الهمام محدث الشام ومحيي سنة خير الأنام**: «التكبير مرّتين: هو رواية لمسلم وغيره، كمالك في «المدونة» (١/ ٥٧ ـ ٥٨) من حديث أبي محذورة، ولكنها مرجوحة كما سبق، إلّا أنّ لها شواهد تدل على أنّ لها أصلاً في السنة، منها... وساق الشواهد ثم قال: وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة، وبه قال مالك في «المدونة». الثمر المستطاب (ص ١٢٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٨ ـ ٣٩٠) لابن القيم ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

رسول الله ﷺ، فاستحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة وإقامته. وقد ثبت في «**صحيح مسلم**»، وغيره أن النبيّ ﷺ علّم أبا محذورة الأذان مرجعاً. وفي «**صحيح مسلم**»، الإقامة مشفوعة، وثبت في الصحيحين أنّ بلالاً أمر أنْ يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وفي السّنن أنّه لم يكن يرجّع، فرجّح أحمد أذان بلال، لأنّه الذي كان يفعل بحضرة النبيّ ﷺ دائماً، قبل أبي محذورة وبعده إلى أنْ مات. واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه. وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبيّ ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك واختياره لبعض، أو تسويته بين الجميع.

وأمّا بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه. فمنهم من يكره التّرجيع في الأذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشّافعي، ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشّافعي، ومن يكره إفرادها حتى صار الأمر بأتباعهم إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حميّة جاهلية، مع أنّ الجميع حسن، قد أمر به رسول الله ﷺ، أمر بلالاً بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها. وإنّما الضّلالة حقّ الضّلالة أن ينهى أحد عمّا أمر به النبيّ ﷺ»[١].

قلت: وقد صحّت الأخبار بالتّرجيع في الأذان، كما صحّت أيضاً بغير ترجيع. وثبتت بإفراد الإقامة، إلا قد قامت الصّلاة فتُشرع مرّتين، كما ثبتت بتثنية الإقامة.

فالسّنّة الصّحيحة في ذلك أن يُؤتى بها أحياناً مفردة وأخرى مثناة.

---

(١) القواعد النورانيّة الفقهيّة (ص ١٨) لابن تيمية.

ولا مسوّغ للاختلاف والتّنازع ما دامت النّصوص ثابتة في الجميع. والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

متى تكون الإقامة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصّلاة حين يراه»(١).

دحضت: أي زالت، يعني الشمس، وقد جاءت عند ابن ماجه مصرّحاً بها: «إذا دحضت الشمس».

* * *

كم بين الأذان والإقامة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان المؤذّن إذا أذّن، قام ناس من أصحاب النبيّ ﷺ يبتدرون السّواري، حتى يخرج النبيّ ﷺ وهم كذلك، يصلّون الرّكعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي رواية معلقة: «لم يكن بينهما إلا قليل»(٢).

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال لا يؤخّر الأذان عن الوقت، وربّما أخّر الإقامة شيئاً»(٣).

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٢).

(٢) البخاري (١/ ١٥٤)، والرّواية المعلّقة وصلها الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقيّ (٢/ ١٩) بسند صحيح. قاله الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٦٣).

(٣) ابن ماجه ـ الإرواء (١/ ٢٢٧/ ص ٢٤٣).

وقد أخرجه الإمام أحمد بلفظ: «كان بلال يؤذّن إذا زالت الشمس، لا يخرم، ثم لا يُقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ قال: فإذا خرج أقام حين يراه»[١].

وقوله ﷺ: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، قدْر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل، وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل»[٢].

المعتصر هنا: هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصّلاة، وهو من العصر أو العصر، وهو الملجأ والمستخفى.

وفي رواية أخرى: «**حتى يقضي المتوضّىء حاجته في مهل...**» الحديث[٣].

قلت: وهذا القدر يكون نحو عشر دقائق تقريباً، والله أعلم[٤].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذّن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر،

---

(١) أحمد ـ المصدر السّابق.

(٢) أبو الشّيخ في «كتاب الأذان» ـ سلسلة الصّحيحة (٢/ ٨٨٧/ ص ٥٧٦).

(٣) أبو يعلى في «مسنده»، وأبو الشّيخ في «كتاب الأذان» ـ صحيح الجامع (١/ ١٤٩/ ص ١٠٤).

(٤) **قال أبو عبيدة**: إلا إن رأى الإمام حاجة معتبرة فله أن يؤخّر عن ذلك. ولا سيما إن لم يجتمع الناس، ففي «الصحيحة» (٣٢١٩) عن سالم أبي النضر أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً، جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة، أقام الصلاة.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٠٦): «قال ابن بطال: لا حدَّ لذلك ـ أي الانتظار ـ غير تمكُّن دخول الوقت واجتماع المصلين».

بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن بالإقامة»[١].

قال السندي: «كأنّ المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة».

(فائدة): «الاضطجاع بين الفجر والصّبح سنّة ثابتة عن النبيّ ﷺ، وقد أنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الاضطجاع في المسجد، وكان يحصب من يفعل ذلك، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ». **قاله الإمام الألباني**.

إتيان الصّلاة بالسّكينة لمن سمع الإقامة

على من سمع الإقامة أن يأتي الصلاة ـ ولو خاف فوتها، ولو جمعة ـ بالسَّكينة والوقار، ويُكره له السّعي ـ وهو المشي بسرعة، والاشتداد فيه، وذلك **لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢].

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذْ سمع جلبة الرّجال، فلمّا صلى قال: «**ما شأنكم؟**»، قالوا: استعجلنا إلى الصّلاة، قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسَّكينة، فما**

(١) البخاري (١/ ١٥٤)، ومسلم (٢/ ص ١٦٥).
(٢) أحمد والبخاري ومسلم والأربعة ـ صحيح الجامع (١/ ٣٦٩/ ص ١٢٨).

أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[١].

وأنّه في صلاة، فيتأدّب بآدابها، وقد جاء في الحديث: «**فإنّ أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصّلاة**».

***

فضل الإقامة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصّلاة، أدبر الشّيطان وله ضراط حتى لا يسمع التّأذين، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوّب أدبر، فإذا قضي التّثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لِما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظلّ الرّجل ما يدري كم صلّى**»[٢].

قوله ﷺ: «وله ضراط»، **قال عياض**: «يمكن حمله على ظاهره لأنّه جسم متغذّ، يصحّ منه خروج الرّيح، ويحتمل أنّها عبارة عن شدّة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: «**له حُصاص**» بمهملات مضموم الأول، فقد فسّره الأصمعي وغيره بشدّة العدو، **قال الطّيبي**: شبّه شغل الشّيطان نفسه عن سماع الأذان بالصّوت الذي يملأ السّمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سمّاه ضراطاً تقبيحاً له»[٣].

(١) البخاري مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٤٩/ ص ١٦٤)، ومسلم مختصر صحيح مسلم (٢٤٤/ ص ٧٢) للألباني.

(٢) مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي - صحيح الجامع (١/ ٨٢٩/ ص ٢٨٥) - صحيح التّرغيب (١/ ٢٣٥/ ص ١٠٠).

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٠٨/ ص ٨٥).

التثويب: قال **الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التّثويب هنا الإقامة، والعامّة لا تعرف التّثويب إلَّا قول المؤذّن في صلاة الفجر: الصّلاة خير من النّوم، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه. وأصله أنْ يلوِّح الرّجل لصاحبه بثوبه، فيُديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنّها إعلام بإقامة الصّلاة والأذان إعلام بوقت الصّلاة»[١].

قلت: فالإقامة مطردة للشيطان، وكذلك الأذان.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الشّيطان إذا سمع النداء بالصّلاة أحال**[٢] **له ضراط، حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس**»[٣].

وعن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بلال أقم الصّلاة، أرحنا بها**»[٤].

عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا ثُوّب بالصّلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدّعاء»[٥].

* * *

(١) معالم السّنن للخطابي (١/ ١٥٥).

(٢) **أحال**: تحوّل عن موضعه.

(٣) مسلم (١/ ٣٨٩/ ص ٢٩١).

(٤) أحمد وأبو داود ـ صحيح الجامع (٦/ ٧٧٦٩/ ص ٢٨٤) ـ المشكاة (١٢٥٣).

(٥) رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، وهو صحيح لغيره، كما قال الألباني في «صحيح الترّغيب» (١/ ٢٦٠/ ص ٢٢٣) مكتبة المعارف.

سنن الإقامة

١ ـ أن تكون بعد أذان، ولمنفرد ومسافر ولامرأة كذلك.

٢ ـ أن لا يقيم إلَّا على وضوء.

٣ ـ أن يسرع فيها المقيم.

٤ ـ أن يقيم قائماً.

٥ ـ أن يقف على كلّ جملة منها كالأذان.

٦ ـ أن يوتر الإقامة كما له أن يشفعها.

٧ ـ أن تكون لكلّ فريضة وفي قضاء الفوائت إقامة لكلّ صلاة، وأن تكون في صلاة الجمع لكل صلاة.

٨ ـ أن يقيم المؤذّن إلا إنْ تأخّر، لعذر فيقيم غيره، ولا يصح حديث: «من أذّن فهو يقيم» كما سيأتي في بابه.

٩ ـ أن يقيم بعد حضور الإمام، لحديث **جابر بن سمرة** قال: «كان بلال يؤذّن ثم يمهل، فإذا رأى النبيّ ﷺ قد خرج، أقام الصّلاة»[١].

١٠ ـ أن يقيم المسافر وهو نازل عن دابته أو سيارته.

قال الحافظ ابن المنذر: «ثبت أنّ ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينْزل فيقيم»[٢].

١١ ـ أن تكون الإقامة في موضع غير موضع الأذان، لحديث **عبد الله بن**

---

(١) مسلم وأبو داود ـ صحيح أبي داود (١/ ٥٣٧/ ص ١٦١).

(٢) الإرواء (١/ ٢٢٦/ ٢٤٢).

زيد في بدء الأذان: «ثمّ استأخر عنّي غير بعيد ثمّ قال: وتقول إذا قمت إلى الصّلاة إلخ...»[١].

١٢ ـ أن يفصل بينها وبين الأذان، لقوله ﷺ: «**بين كلّ أذانين صلاة، لمن شاء**»، حتى يدرك النّاس الصّلاة مع الإمام.

١٣ ـ أن تكون داخل المسجد.

١٤ ـ يقيم المؤذّن في مكانه، ولا يمشي في الإقامة.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله»: «قلت لأبي (أي الإمام أحمد): الرّجل يمشي في الإقامة؟ قال: أَحبُّ إليّ أنْ يقيم في مكان...»[٢].

١٥ ـ لا يقوم النّاس حتى يروا الإمام خرج، **للحديث**: «**إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسّكينة**»[٣]، **ولحديث**: «إنّ الصّلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فأخذ النّاس مصافّهم قبل أن يقوم النبيّ ﷺ مقامه»[٤].

١٦ ـ أن يقول مثل ما يقول المقيم تماماً، حتى في الحيعلتين، وتارة يبدلهما بلا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يجمع بينهما، ولا يقول بدل «قد قامت الصّلاة»: «أقامها الله وأدامها»، لأنّ الحديث فيها ضعيف، بل يقول: «قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة»، لعموم

---

(١) مرّ تخريجه في (**بدء الأذان**) (ص ١٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله (ص ٦١/ ٢٢٠).

(٣) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، زاد الثّلاثة: «قد خرجت إليكم» ـ صحيح الجامع (١/ ٢٢٣٦/ص ١٦١).

(٤) مسلم وأبو داود ـ صحيح أبي داود (١/ ٢٣٦/ ص ١٦١).

الحديث: «**إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول...**».

١٧ ـ أنْ يصلّي على النبيّ ﷺ بالصّيغة المأثورة ـ انظر **باب (ما يقول بعد إجابة المؤذّن)**.

١٨ ـ أن يطلب له الوسيلة، كما مرّ في الأذان، لأنّ الإقامة أذان، كما قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»[١]، والله أعلم.

***

فروع في الإقامة

١ ـ لا يرجّع في الإقامة.

٢ ـ إذا أخطأ المقيم فأذّن ساهياً، ابتدأ الإقامة من أوّلها.

٣ ـ تجزىء إقامة المميّز.

٤ ـ تجوز إقامة الأعمى.

٥ ـ يقيم المريض لنفسه قاعداً.

عن الحسن بن محمّد قال: «دخلت على أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه، فأذّن وأقام وهو جالس»[٢].

٦ ـ لا يضع يديه في أذنيه في الإقامة.

٧ ـ من صلّى بغير إقامة ساهياً فلا شيء عليه.

٨ ـ من صلّى بغير إقامة عامداً أثم، وصحّت صلاته، وكذا المصلّي في بيته، لا يجتزىء بإقامة أهل المسجد.

---

(١) أحمد والبخاري ومسلم والأربعة ـ صحيح الجامع (١/ ٢٨٥٠/ ص ٥٤٨).

(٢) الأثرم والبيهقي ـ الإرواء (١/ ٢٢٥/ ص ٢٤٢).

٩ ـ من وجد النّاس قد صلّوا فلا تجزئه إقامتهم وليقم لنفسه.

١٠ ـ لا يجوز تأخير الإقامة إلا للضّرورة.

١١ ـ أن يكون صوتها أخفض من الأذان، فإن اتّسع المسجد وكَثُر المصلّون يرفع، ولا يبلغ رفعها رفع الأذان(١).

---

(١) **قال أبو عبيدة**: هنا مسألة مهمة، ألا وهي الإقامة على مكبرات الصوت، والذي أُراه وسمعنا شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ يقرره في مجالس عديدة عدم استخدام المكبرات للإقامة، لأن الشرع لم يجعلها كالأذان، سواء في الموضع أو في طريقة الأداء، والأصل في الأذكار الإسرار.

والحاجة لاستخدام المكبرات لإسماع من في المسجد خاصة، فإن لم يسمعوا إلا بها، فلا حرج باستخدامها بالقدر الذي يحتاجون إليه فيها، أما التشويش على من في الدور، من المرضى والنساء، فضلاً عن تشويش المقيمين على بعضهم بعضاً حال قرب المساجد من بعضها، واستخدام مكبرات الصوت الخارجية في ذلك، وظفرت بكلمة نفيسة لابن المنيِّر الإسكندراني في «الانتصاف» (٢/ ٦٦) ينكر فيها على أهل زمانه رفع الصوت في الأذكار على وجه لم يأت الشرع به.

قال ما نصه: «وحسبك في تعيين الإسراء في الدعاء، اقترانه بالتضرع في الآية، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله في الدعاء. وإن دعاء لا تضرُّع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية ولا وقار يصحبه. وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ، والصياح في الدعاء خصوصاً في الجوامع حتى يعظم اللغط، ويشتدّ، وتستدّ المسامع، وتسك ويهتز الداعي بالناس، ولا يعلم أنه جمع بين بدعتين رفع الصوت في الدعاء وفي المسجد. وربما حصلت للعوام حينئذ رقة لا تحصل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار، وسلوك السنة الثانية بالآثار، وما هي إلا رقة شبيهة بالرقة العارضة للنساء، والأطفال ليست خارجة عن صميم الفؤاد، لأنها لو كانت من أصل لكانت عند اتباع السنة في الدعاء، في خفض الصوت به أوفر، وأوفى، وأزكى، فما أكثر التباس الباطل بالحق على عقول كثير من الخلق، اللهم أرنا الحق حقاً، وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه».

١٢ ـ لا تجوز إقامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرّجال الأجانب.

١٣ ـ للمرأة أن تقيم لنفسها ولغيرها من النّسوان.

١٤ ـ لا يبطل الإقامة كلام بعدها لحاجة، **لحديث أنس** ﷺ قال: «أقيمت الصّلاة، والنبيّ ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصّلاة حتى نام القوم»(١).

١٥ ـ إنْ دافعه أحد الأخبثين (البول أو الغائط)، وقد أقيمت الصّلاة يخرج إلى الخلاء، لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصّلاة، وأراد الرّجل الخلاء: فليبدأ بالخلاء**»(٢).

١٦ ـ إذا حضر العَشاء، وأقيمت الصّلاة، فليبدأ بالعَشاء، لحديث: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصّلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**»(٣).

١٧ ـ النّاس بالخيار في القيام إلى الصّلاة ما بين الإقامة واستفتاح الإمام للصلاة.

قال الإمام مالك رحمه الله: «وأمّا قيام النّاس حين تُقام الصّلاة فإنّي لم أسمع في ذلك بحدّ يقام له، إلا أنّي أرى ذلك على قدر طاقة النّاس، فإنّ منهم الثّقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»(٤).

---

(١) البخاري (١/ ١٥٨).

(٢) مالك والشّافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبّان والحاكم والبيهقي ـ صحيح الجامع (١/ ٨٤٤/ ص ٢٨٩).

(٣) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود ـ صحيح الجامع (١/ ٨٤٤/ ص ٢٨٩).

(٤) الموطّأ (**ما جاء في النّداء في الصّلاة**) (٥٧ ـ ٥٨).

وروى ابن المنذر عن **أنس**: «أنّه كان يقوم إذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة».

قال العلامة الألباني: «ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث **أبي هريرة**: «إنّ الصّلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ النّاس مصافّهم قبل أن يقوم النبيّ ﷺ مقامه»، رواه مسلم وغيره، وهو مخرّج في «**صحيح أبي داود**» (٥٥٣)، وأمّا إذا لم يكن في المسجد، فلا يقومون حتى يروه قد خرج، لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**». متفق عليه، واللّفظ لمسلم، وهو مخرّج في «**صحيح أبي داود**» (٥٥٠ ـ ٥٥٢)»[1].

١٨ ـ إذا أحدث الإمام بعد الإقامة، ولم يكبّر بعد، جاز لهم انتظاره قياماً أو قعوداً.

١٩ ـ إذا قهقه في الإقامة أعادها من أوّلها.

٢٠ ـ ليس في العيدين، والجنازة، والنّوافل، والتّراويح، ولا الكسوف والخسوف إقامة.

٢١ ـ إذا أقيمت الصّلاة، فلا نافلة.

٢٢ ـ وإذا كان في المسجد أئمة لأكثر من مذهب، وأقيمت الصّلاة، بادر المأموم إلى الدّخول مع الجماعة، ولا ينتظر إمامه الخاص.

* * *

(١) تمام المنّة في التّعليق على فقه السّنّة (ص ١٥١ ـ ١٥٢) للألباني.



التّطوّع في أثناء الإقامة

لا تُصلَّى النّافلة ولا تُقضى فائتة إذا أقيمت الصّلاة. وإذا أقيمت بعدما شرع في الصّلاة قطع، ولو عقد ركعة، لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١).

ولحديث **أبي هريرة** قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلّي والمؤذّن يُقيم له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أصلاتان معاً؟!**»(٢).

ولحديث **عبد الله بن مالك بن بحينة** أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصّلاة يصلّي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به النّاس(٣)، وقال له رسول الله ﷺ: «**آلصّبح أربعاً، آلصّبح أربعاً؟!**»(٤).

ولحديث **ابن عباس** قال: أقيمت صلاة الصّبح، فقمت لأصلّي الرّكعتين، فأخذ بيدي النبيّ ﷺ وقال: «**أتصلي الصبح أربعاً**»(٥).

قال النووي: «**قال القاضي**: والحكمة في النّهي عنْ صلاة النّافلة بعد الإقامة، أن لا يتطاول عليها الزّمان، فيُظَنُّ وجوبها، وهذا ضعيف، بل الصّحيح أن الحكمة فيه أنْ يتفرّغ للفريضة من أوّلها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض

---

(١) مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ صحيح الجامع (١/ ٣٦٤/ ص ١٦١٩) ـ الإرواء (٢/ ٤٩٧ ص ٢٦٦).

(٢) سلسلة الصّحيحة (٢٥٨٨).

(٣) **لاث به النّاس**: أي داروا به وأحاطوا، ليسألوه ماذا قال له رسول الله ﷺ.

(٤) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان (١/ ٤١٤/ ص ١٣٩).

(٥) ابن حبان وأبو عوانة وابن ماجه والبيهقي ـ صحيح موارد الظّمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني ـ الصحيحة (٢٥٨٨).

مكمّلات الفريضة. فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

قال القاضي: وفيه حكمة أخرى، وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة». «**شرح مسلم**» (٥/ ٢٣٣) **للنووي**.

ولحديث عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلمّا سلّم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان أيّ الصّلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**»[١].

قال النّووي: «فيه دليل على أنه لا يُصلّي بعد الإقامة نافلة وإنْ كان يدرك الصّلاة مع الإمام، وردّ على من قال: إنْ علم أنّه يدرك الرّكعة الأولى أو الثّانية، يُصلّي النّافلة» «**شرح مسلم**» (٥/ ٢٢٤) **للنووي**.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١): «**قال ابن عبد البر وغيره**: الحجّة عند التّنازع السنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترْكُ التنفّل عند إقامة الصّلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتّباع السنّة». قال: «ويتأيّد ذلك من حيث المعنى، بأنّ قوله في الإقامة «حي على الصّلاة»، معناه هلمّوا إلى الصّلاة: أي التي يقام لها، فأسعد النّاس بامتثال هذا الأمر مَنْ لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم».

واستدل بعموم قوله: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**»، لمن قال يقطع النّافلة إذا أقيمت الفريضة.

***

(١) مسلم (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

الأمر بتسوية الصّفوف بعد الإقامة

يجب على الإمام أن يَأمُرَ النّاس بتسوية الصّفوف وسدّ الفرج، فقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ قولاً وفعلاً.

فعن **البراء بن عازب** قال: كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصّفّ، ويُسوّي بين صدور القوم ومناكبهم، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إنّ الله وملائكته يصلّون على الصّفّ الأول**»[1].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بتسوية الصّفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أنْ قد استوت كبّر، وكذا عثمان رضي الله عنه، كان يوكّل رجالاً بتسوية الصّفوف، كما جاء في «**الموطأ**» ـ رواية محمّد بن الحسن ـ **بَاب (ما جاء في تسوية الصّفوف)**.

وقول محمّد بن الحسن: «ينبغي للقوم إذا قال المؤذّن: حيّ على الفلاح، أنْ يقوموا فيصفّوا، ويسوّوا الصّفوف، ويحاذوا بين المناكب، وإذا أقام المؤذّن الصّلاة، كبّر الإمام، وهو قول أبي حنيفة»[2]، فإنّ ذلك خلاف السّنة، ولو قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله. ولعلّ مستنده في ذلك هذا الحديث الضّعيف: «كان إذا قال بلال: «حي على الصّلاة» نهض فكبر»[3]، وهو رحمه الله مجتهد معذور. وقوله هنا ليس حجّة، إذْ كلٌّ يؤخذ من كلامه ويُردّ، كما قال مالك رحمه الله.

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ـ صحيح الترغيب (١/ ٤٩٣/ ص ٢٣١) قال الألباني: والذي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٦/ ١٥٥٧)، وأبي داود: «الصّفوف الأُوَل». وفي رواية له (١٥٥٢): «الصفّ الأوّل، أو الصّفوف الأُوَل»، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (٦٧٠).

(٢) الموطّأ ـ رواية محمد بن الحسن (ص ٥٧).

(٣) سمويه والطبراني ـ ضعيف الجامع (٤٤٤٠).

ولكن ما هو عذر المتعصّبة من الحنفيّة وغيرهم إذا تبيّن لهم الحقّ في غير المذهب الذي ينتسبون إليه، ثم يُعرِضون عنه بحجّة أنّه لا يجوز الخروج على المذهب! وبأيّ دليل يسوغ الخروج عن سنّة رسول الله ﷺ، فكأنّ المذهب هو الأصل، والسّنّة تبع له!!!.

ولنشرع في ذكر الأحاديث الصّحيحة الآمرة والدّالة على وجوب تسوية الصّفوف.

«سوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدّوا الخلل، فإنّ الشّيطان يدخل بينكم بمنْزلة الحذف»[1]، يعني أولاد الضّأن الصغار.

«سوّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصّفوف من تمام الصّلاة»[2].

وفي رواية للبخاري: «فإنّ تسوية الصّفوف من إقامة الصّلاة».

«أقيموا الصّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشّيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»[3].

«راصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»[4].

---

(١) أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني، وغيره، وصحّحه العلاّمة الألباني - صحيح التّرغيب (١/ ٤٩١/ ص ١٩٧).

(٢) البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم - المصدر نفسه (٤٩٤/ ص ١٩٨).

(٣) أحمد وأبو داود، وعند النّسائي وابن خزيمة آخره. ورواه الحاكم أيضاً وصحّحه - المصدر نفسه (٤٩٥/ ١٩٨).

(٤) أبو داود - صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٢١/ ص ١٣١) - والنّسائي - صحيح سنن النّسائي (١/ ٧٨٥/ ص ١٧٦).

«**رصّوا الصّفوف، فإنّ الشّيطان يقوم في الخلل**»[(١)].

أُقيمت الصّلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنّي أراكم من وراء ظهري**»[(٢)].

وفي رواية للبخاري: «فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وهي عند المخلص بلفظ: «قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شموس»[(٣)].

عن النعمان بن بشير: إنّ رسول الله ﷺ كان يُسوّي صفوفنا حتى كأنّما يسوّي بها القداح[(٤)]، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثمّ خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره منَ الصف، فقال: «**عباد الله! لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**»[(٥)].

وفي رواية لأبي داود وابن حبان في «صحيحه»: أقبل رسول الله ﷺ على النّاس بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين**

---

(١) أحمد ـ صحيح الجامع (١/ ٣٤٥٥/ ص ٦٤٩).

(٢) البخاري ومسلم بنحوه ـ صحيح التّرغيب (١/ ٤٩٨/ ص ١٩٩).

(٣) سلسلة الصّحيحة (١/ ٣٩).

(٤) **القداح**: بكسر القاف، جمع (قدح)، وهو خشب السّهم إذا بُرِيَ قبل أن يُجعل فيه النّصل والرّيش.

(٥) مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ صحيح التّرغيب (١/ ٥١٢/ ص ٢٠٣).

قلوبكم». قال: فرأيت الرّجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه. وكعبه بكعبه.

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب تسوية الصّفوف. وإقامتها بلصق المنكب بالمنكب، وحافّة القدم بالقدم، وأنّ الإمام مأمور بتذكير المصلين لهذا الواجب، لورود الأمر بذلك.

والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، فهل قوله ﷺ: «**أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم**»(١)، يقال في أمر مستحب فقط؟! الحقّ أنّ مثل هذا التّهديد المؤكّد بالقَسَم لا يُقال إلّا فيما هو واجب.

فليعتبر المسلمون بهذا، وليبادروا بطاعة رسول الله ﷺ، إذ هي طاعة الله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وليسارعوا في إحياء ما اندرس من سنّته، وأنْ لا يلتفتوا إلى أقوال بعض المستهينين بالسّنّن والمتهاونين بها، في مؤلفاتهم الزّائغة والمشحونة بالاستخفاف بالسّنّة وأهلها ـ هداهم الله!.

* * *

كم مرّة يقول: (استووا)

عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يقول: «**استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده، إنّي لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**»(٢).

---

(١) أبو داود ـ صحيح الجامع (١/١١٩١/ص ٢٦١) ـ صحيح سنن أبي داود (١/٦١٦/ص ١٣٠).

(٢) أحمد (٣/٢٦٨ و٢٨٦) ـ صحيح سنن النّسائي (١/٨١٢/ص ٢٦٩) **قال أبو عبيدة**: وانظر: «الصحيحة» (٢٧٨٣، ٣٩٥٥).

لا يقتصر الإمام على قوله «استووا»، بل ينتظر قليلاً ريثما تستوي الصّفوف، وخاصّة في المساجد الكبيرة، كالحرمين الشّريفين، فقد نرى خللاً كبيراً وفوضى في الصّفوف.

وقد رأيت في **حديث البراء بن عازب** كيف كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصّفّ، ويُسوّي بين صدور الصّحابة ومناكبهم، **وحديث النّعمان ابن بشير**: «كان رسول الله يسوّي صفوفنا، حتى كأنّما يسوّي بها القداح».

حديث ضعيف في هذا الباب:

عن محمد بن مسلم بن السائب ـ صاحب المقصورة ـ قال: صلّيت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ هذا يضع يده عليه، فيقول: «استووا، وعدلوا صفوفكم»[1].

وعن أنس... بهذا الحديث قال: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصّلاة أخذه بيمينه، ثمّ التفت، فقال: «اعتدلوا، سوّوا صفوفكم»، ثم أخذه بيساره، فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم»[2].

***

(١) ضعيف سنن أبي داود (٦٦٩).
(٢) ضعيف سنن أبي داود (٦٧٠) ـ ضعيف موارد الظّمآن (٢٨) للألباني.

الإمام يذكر الجنابة بعد الإقامة

عن أبي هريرة ﷺ قال: أقيمت الصّلاة، فقمنا، فعُدِّلت الصّفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاّه قبل أنْ يكبّر، فانصرف، فقال لنا: «**مكانكم**»، فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج إلينا قد اغتسل، ينطف رأسه ماء، فكبر وصلى[١].

* * *

الإقامة لمن نسي ركعة من الصّلاة

عن معاوية بن خديج: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى يوماً، فسلّم، وقد بقيت من الصّلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصّلاة ركعة! فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصّلاة، فصلى للنّاس ركعة، فأخبرت بذلك النّاس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلّا أنْ أراه، فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله»[٢].

قال العلامة الألباني رحمه الله: «وإذا انصرف من الصّلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصّلاة إلا به، وأراد أن يعود لإتمامها؛ فعليه أن يعيد الإقامة»[٣].

* * *

(١) متفق عليه ـ صحيح أبي داود (١/ ٧٠) ـ صحيح النّسائي (١/٨٠٨/ ص ٢٦٧).
(٢) صحيح أبي داود (١/ ١٠٢٣/ ص ٢٨٣) ـ صححي النّسائي (١/ ٦٦٣/ ص ٢١٨).
(٣) الثمر المستطاب (١/ ٢٤٦).
(فائدة) سُئل الشّيخ الألباني متى يُؤذّن إذا نسي ركعة؟ فقال بأنّ الأذان إنّما يكون ليجمع الجماعة مرّة أخرى بعد أن تفرّقوا.

بدع الإقامة

١ ـ قول المقيم في الإقامة: أشهد أن سيّدنا محمّداً رسول الله، بزيادة لفظة «سيدنا» بدعة. فإنْ قال بعض النّاس: إنّ في ذلك تعظيماً لنبيِّنا، أجيب بأنّ تعظيمه عَليه الصّلاة والسّلام باتّباعه فيما جاء به عن ربّه، لا بالبدع والمحدثات.

فهؤلاء خلفاؤه أبو بكر الصّديق وعمر وعثمان وعلي ﵃ كانوا بلا شك أكثر النّاس تعظيماً له ﷺ، فلِمَ لمْ يأمروا مؤذنيهم بذلك، وجاء التّابعون ومن بعدهم فلَمْ يُؤْثَر عنهم أنّهم ذكروا لَفظة «سيدنا» لا في الأذان ولا في الإقامة، فهل أنتم إلا أفضل منهم أو مفتتحو باب ضلالة! إذ كل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة.

وكذا الصلاة الإبراهيمية بلفظ: «اللهم صلّ على سيدنا محمّد»... إلخ في التّشهد.

فلو كان خيراً لسبقنا إليه سلف هذه الأمة الصّالح ﵃ أجمعين، فلمّا لم يفعلوا من ذلك شيئاً: ثبت أنّه أمر مبتدع في الدّين، يجب على ذوي العلم إنكاره وردّه، وعلى الجهّالِ السّؤالُ قبل الشّروع في الأعمال، ثم الطّاعة والامتثال. والخير في الاتباع، والشّرّ في الابتداع.

٢ ـ قولهم بعد قول المقيم: «قد قامت الصّلاة»: أقامها الله وأدامها، وكذا قولهم: «اللّهمّ أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً!!»، أو «اللّهمّ أقمها وأدمها ما دامت السموات

والأرض[(١)]! بل الصّواب أن يقول: «قد قامت الصّلاة» للحديث: «**إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول**».

٣ ـ قولهم عند قول المقيم: «حيَّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح»: «اللّهمّ اجعلنا مفلحين»، أخذاً بهذا الحديث الموضوع، وهو: كان إذا سمع المؤذّن قال: حيَّ على الفلاح، قال: «اللّهمَّ اجعلنا مفلحين»[(٢)].

٤ ـ قولهم عقب الإقامة: «سمعنا وأطعنا».

٥ ـ قول المقيم عقب الإقامة: الصّلاة الصّلاة! يرحمكم الله.

٦ ـ قراءة المقيم سورة الإخلاص (ثلاثاً) قبل إقامة الصّلاة، إعلاناً بأنّه ستقام الصّلاة، ويُسمّونها في دمشق: الصمديّة!!.

٧ ـ قوله بعدها: «إلى أشرف المرسلين الفاتحة» أو «إلى أرواح المسلمين»، أو «إلى من نحن بحضرته»، إذا كان في المسجد قبر أو مزار، ثم يمسحون وجوههم وصدورهم، وهم متبرّكين بهذه البدعة.

٨ ـ قول الجهلة عند إجابة الإقامة: «نعم لا إلٰه إلا الله».

---

(١) **قال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي** في «الحوادث والبدع»: وهذا دعاء المحال، لأنّ ما بقي لقيام السّاعة أقلّ ممّا مضى، بدليل قوله: «بُعثت أنا والسّاعة كهاتين»، وقرن السّبّابة بالوسطى. رواه البخاري ومسلم.

(٢) سلسلة الضّعيفة (٢/ ٧٠٦/ ص ١٤٣) ـ ضعيف الجامع (٤/ ٤٤٢٧/ ص ١٩٣).

٩ ـ قوله المؤذّن قبل الإقامة: «اللّهمّ صلّ على محمّد»[١].

١٠ ـ قوله «بسم الله» قبل الشروع في الإقامة.

١١ ـ الإقامة للعيدين بدعة، وأوّل من أحدث ذلك هشام بن عبد الملك.

١٢ ـ الإقامة للكسوف أو الخسوف.

١٣ ـ وكذا قولهم: إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصّلاة»: وجب على الإمام التكبير. إنّما هو قول ليس عليه دليل صحيح، والسّنّة تنقضه.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «أقيمت الصّلاة، والنبيّ ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصّلاة حتى نام القوم»[٢].

١٤ ـ قولهم: الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطلٌ لها أو موجبٌ لإعادتها، قد ثبت في الصّحيح خلافه، نعم لا ينبغي الفصل إلا لحاجة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصّلاة، فسوّى النّاس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدّم وهو جنب، ثمّ قال: «**على مكانكم**»، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلّى بهم[٣]. فلم يأمر النبيّ ﷺ بإعادة الإقامة؟!.

---

(١) قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٩٤): «الصلاة والسلام على النبي ﷺ جهراً قُبيل الإقامة وهي بدعة فاشية، رأيناها في حلب وإدلب وغيرهما من بلاد الشمال».

(٢) البخاري (١/ ١٥٨).

(٣) البخاري (١/ ١٥٧)، ومسلم (٢/ ص ١٠١) وغيرهما.

قال أبو عبيدة: مما يؤكد هذا أيضاً ما في «الصحيحة» (١٤٦٩) «اطلبوا، إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول المطر».

١٥ ـ الجمع بين الصّلاتين في المزدلفة بإقامة واحدة خلاف السنة، وإنْ ورد ذلك في بعض الطرق فإنّه شاذ. والسّنّة في ذلك أنْ تُصلَّى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

١٦ ـ قولهم: الأذان موقوف (أي مجزوم)، والإقامة معربة (أي محركة) قول بلا دليل.

١٧ ـ الإقامة في أُذُن المولود اليسرى لحديث: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أُذُنه اليسرى لم تضره أم الصّبيان»[1]، **حديث موضوع**.

* * *

الأحاديث الضّعيفة والموضوعة في الإقامة

حديث: كان بلال إذا أراد أن يقيم الصّلاة قال: «السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، يرحمك الله»[2]، **موضوع**.

قال الإمام الألباني: «إنّ العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة، فلا يتبادرن إلى ذهن أحد أنّهم ينكرون أصل مشروعية الصّلاة على النبيّ ﷺ! بل إنّما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرّعها الله على لسان نبيّه، كما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً عطس فقال: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والصّلاة والسّلام

(١) **قال أبو عبيدة**: انظر تخريجنا له في التعليق على (ص ١٢٢).
(٢) سلسلة الضّعيفة (٢/ ٨٩١/ص ٢٩٣).

على رسول الله ﷺ، ولكن ما هكذا علّمنا رسول الله ﷺ! قل: الحمد لله رب العالمين، أو قال: على كل حال.

فانظر كيف أنكر ابن عمر رضي الله عنه وضع الصّلاة بجانب الحمد، بحجّة أنّه ﷺ لم يصنع ذلك، مع تصريحه بأنه يصلّي على النبيّ ﷺ، دفعاً لما عسى أن يَرِدَ على خاطر أحد أنّه أنكر الصّلاة عليه ﷺ، كما يتوهّم ذلك بعض الجهلة حينما يرون أنصار السنّة ينكرون هذه البدعة، هداهم الله تعالى إلى اتّباع السّنّة.

حديث: «عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنّ بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصّلاة، قال النبيّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[(١)] **ضعيف**.

قال الألباني: «سنده ضعيف فيه مجهول وضعيفان ـ ولذلك ضعّفه البيهقي والنّووي والعسقلاني ـ، ولا يجوز العمل بهذا الحديث، لمخالفته لعموم قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول».

حديث: «كان إذا قال بلال: قد قامت الصّلاة، نهض فكبّر»[(٢)]، (أي النبيّ ﷺ) **ضعيف**.

حديث: «إنما يقيم من أذَّن»[(٣)]، **ضعيف**. وورد بلفظ: «من أذّن فهو يقيم» وهو **ضعيف** أيضاً.

---

(١) إرواء الغليل (١/ ٢٤١/ ص ٢٥٨) ـ الكلم الطيب (ص ٥٥) للألباني.

(٢) ضعيف الجامع (٤/ ٤٤٤٧/ ص ١٩٨).

(٣) سلسلة الضّعيفة (١/ ٣٥/ ص ٥٣) ـ ضعيف الجامع (٢/ ٢٠٦٨/ ص ٢١٤).

حديث: «من أفرد الإقامة فليس منا»[١]، **موضوع**.

حديث: «إذا أقيمت الصّلاة فانتعلوا»[٢]، **موضوع**.

قلت: وقد ثبت الحديث بهذا اللّفظ: «**صلّوا في نعالكم ولا تشّبهوا باليهود**»[٣].

حديث: أنّ عمر رأى رجلاً يصلّي ركعتين والمؤذّن يقيم، فانتهره وقال: «لا صلاة والمؤذّن يقيم إلا الصّلاة التي تقام لها»[٤]، **ضعيف جداً**.

قلت: قد ثبت الحديث مرفوعاً بلفظ: «**إذا أقيمت الصّلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»، رواه مسلم.

حديث: أنّ النبيّ ﷺ عام الأحزاب صلّى المغرب، فلمّا فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنّي صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صلّيتها، فأمر المؤذّن فأقام الصّلاة فصلّى العصر ثمّ أعاد المغرب»[٥]، **ضعيف**.

حديث: «ساعتان لا تردّ على داعٍ دعوته، حين تقام الصّلاة، وفي الصفّ في سبيل الله»[٦]، **منكر**.

وقد ثبت الحديث بلفظ: «**إذا ثوّب بالصّلاة فتحت أبواب السّماء، واستجيب الدّعاء**»[٧].

---

(١) الفوائد المجموعة (رقم ١٤/ ١٨) للشّوكاني.

(٢) الفوائد المجموعة (رقم ٣٠/ ٢٣).

(٣) صحيح الجامع (٣٦٨٤).

(٤) الإرواء (٢/ ٤٩٨/ ص ٢٦٧).

(٥) الإرواء (١/ ١٧٦/ ص ٢٩٠).

(٦) ضعيف التّرغيب (١/ ١٧٦/ ص ١٠٢)، **قال أبو عبيدة**: يغني عنه ما في «الصحيحة» (١٤٦٩).

(٧) مرّ في (**فضل الأذان**).

حديث: «تفتح أبواب السّماء ويستجاب الدّعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصّفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصّلاة، وعند رؤية الكعبة»[١]، **ضعيف جدّاً**.

حديث: «عند أذان المؤذّن يستجاب الدّعاء، فإذا كانت الإقامة لا تردّ دعوته»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «أنّ النبيّ ﷺ صلّى المغرب بالمزدلفة، ثمّ تعشّى، ثم أفرد الإقامة للعشاء»[٣]، **ضعيف**.

حديث: «إنّ ابن عمر رضي الله عنهما صلّى بهم بالمزدلفة المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[٤]، **شاذ**.

نبّه على ذلك **العلاّمة الألباني** في كتابه القيّم «**حجة النبي ﷺ**» (ص ٧٥).

وروي عن ابن عمر مرفوعاً، **ولم يصحّ** أيضاً.

والمحفوظ: «**كلّ واحدة منها بإقامة**».

حديث: «كان رسول الله يُصلّي ركعتي الفجر عند الإقامة»[٥].

وفي رواية: «كان يوتر عند الأذان ويصلّي ركعتين عند الإقامة»[٦].

حديث: «أنّ رسول الله ﷺ قام بين صفّ الرّجال والنّساء، فقال: يا

---

(١) ضعيف الجامع (٣/ ٢٤٦٤/ ص ٧٣)، **قال أبو عبيدة**: صح الحديث دون «وعند رؤية الكعبة»، انظر: «الصحيحة» (١٤٦٩).

(٢) ضعيف الجامع (٤/ ٣٨٢١/ ٥٧).

(٣) نصب الرّاية (٣/ ٧٠).

(٤) المرجع نفسه (ص ٦٩) ـ ضعيف سنن النّسائي (ص ٢٠) للألباني.

(٥) أحمد (١/ ٥٦٩/ ص ٢٢) أحمد محمّد شاكر.

(٦) المصدر نفسه (١/ ٦٥٩/ ص ٧٠).

معشر النّساء! إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته، فقُلْنَ كما يقول، فإنّ لكُنّ بكلّ حرف ألف ألف درجة». قال عمر ﷺ: هذا للنّساء فما للرجال؟ قال: «ضعفان يا عمر»[١]، **ضعيف**.

(حصيلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة في الإقامة ١٥ حديثاً)

* * *

المؤذّنون على عهد رسول اللّه ﷺ

قال ابن قيم الجوزية في «الزّاد».

«فصل في مؤذّنيه ﷺ، وكانوا أربعة، **اثنان بالمدينة**: بلال بن رباح، وهو أوّل من أذّن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أمّ مكتوم القرشي العامري الأعمى، **وبقباء**: سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، **وبمكة**: أبو محذورة، واسمه أوس بن مغيرة الجمحي.

وكان أبو محذورة منهم يرجّع الأذان ويثنّي الإقامة، وبلال لا يرجّع، ويفرد الإقامة. فأخذ الشّافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله في الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة فإنّه لا يكرّرها»[٢].

---

(١) ضعيف التّرغيب (١/ ١٦٩/ ص ٩٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٢٤) لابن القيّم ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

❖ أ ـ بلال بن رباح رضي الله عنه:

قال الحافظ في «الإصابة»:

«بلال بن رباح الحبشي ـ المؤذّن، وهو بلال بن حمامة وهي أمّه ـ اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لمّا كانوا يعذّبونه على التّوحيد، فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد. وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثمّ خرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام.

قال أبو نعيم: كان تَرِب أبي بكر، وكان خازن رسول الله ﷺ. وروى أبو إسحاق الجوزجاني في «**تاريخه**» من طريق منصور عن مجاهد قال: **قال عمار**: كلٌّ قد قال ما أرادوا ـ يعني المشركين ـ غير بلال.

ومناقبه كثيرة مشهورة.

قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جمح مولَّد من مولديهم واسم أمه حمامة، وكان أميّة بن خلف يخرجه إذا حميت الظّهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكّة، ثم يأمر بالصّخرة العظيمة على صدره ثمّ يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمّد، فيقول وهي في ذلك: أحد أحد. فمرّ به أبو بكر فاشتراه منه بعبد له أسود جلد.

قال البخاري: مات بالشّام في زمن عمر.

قال ابن بكير: مات في طاعون عمواس.

وقال عمر بن عليّ: مات سنة عشرين.

وقال ابن زبر: مات بدَارِيَةَ وفي «**المعرفة**» لابن منده أنّه دفن بحلب[١].

وقال ابن قنفذ القسنطيني[٢] في «**كتاب الوَفَيات**»: «وفي سنة عشرين توفي بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه. يكنّى أبا عبد الله، كان مؤذّن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، وهو منْ مولّدي السّراة، وأحد السّابقين إلى الإسلام... كان شديد السّمرة، نحيفاً طويلاً، خفيف العارضين، له شعر كثيف.. روى له الشّيخان ٤٤ حديثاً»[٣].

قال ابن قيم الجوزية في «**الزّاد**»: «فصل في خُدّامه ﷺ ـ فذكر بلال ابن رباح المؤذّن»[٤].

فضائل بلال رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ**[٥] **نعليك بين يدي في الجنّة**»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنّي لم أتطهّر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلَّا صليت بذلك الطّهور ما كتب لي أن أصلّي»[٦].

---

(١) الإصابة في تمييز الصّحابة (١/ رقم ٧٣٢/ص ١٧٠) لابن حجر العسقلاني.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، الشّهير بابن قنفذ القسنطيني (٧٤٠ ـ ٨١٠).

(٣) كتاب الوفيات (ص ٤٨) لابن قنفذ القسنطيني الجزائري.

(٤) زاد المعاد (١/ ١١٦ ـ ١١٧) لابن القيم ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(٥) **دفّ نعليك**: أي خفقهما.

(٦) البخاري (٢/ ٤٨)، ومسلم (٧/ ١٤٦).

وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أُخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليّ ثالثة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا ما وارى إبط بلال**»(١).

وعن **سعد** رضي الله عنه قال: «كنّا مع النبيّ ﷺ ستّة نفر، فقال المشركون للنبيّ ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال: وكنت أنا، وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسمّيهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدَّث نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾(٢).

وعن **عائذ بن عمرو** رضي الله عنه: أنّ أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله(٣) مأخذها، قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم. فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، فقال: «**يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربّك**»، فأتاهم أبو بكر، فقال: يا إخوتاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي(٤).

وعن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: «كان أوّل من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمّار، وأمّه سميّة، وصهيب، وبلال، والمقداد.

---

(١) ابن ماجه (١/ ١٢٣/ ص ٣٠). ورواه الترمذي وقال: ومعنى هذا الحديث: حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكّة ومعه بلال، إنّما كان مع بلال مِنَ الطّعام ما يحمل تحت إبطه ـ مشكاة المصابيح (٥٢٥٣) للألباني.

(٢) مسلم (٧/ص ١٢٧) ـ مشكاة المصابيح (٣/ رقم ٦١٩٣/ ص ١٧٤٨) للألباني.

(٣) قالوا هذا لأبي سفيان وهو كافر في الهدنة، بعد صلح الحديبية.

(٤) مسلم (٧/ص ١٧٣).

فأمّا رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمّه أبي طالب، وأمّا أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأمّا سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشّمس، فما منهم منْ أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا، إلّا بلال، فإنّه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأخذوه، فأعطوه الوِلدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول: أحد، أحد»(١).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله ؓ قال: كان عمر يقول: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا ـ يعني بلالاً»(٣).

وعن قيس بن أبي حازم أنّ بلالاً قال لأبي بكر: «إنْ كنت إنّما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنّما اشتريتني لله فدعني وعمل الله»(٤).

وفي بعض نسخ البخاري: (وعملي لله).

قلت: قال ذلك ؓ عندما عزم على الخروج إلى الشّام من أجل الرباط والجهاد في سبيل الله تعالى، وقال له أبو بكر ؓ: تكون عندي.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٢٢/ ٣٠) للألباني.

(٢) أحمد والترمذي ـ صحيح الجامع (٦/ ٦٦٠٥/ ص ٢١) ـ سلسلة الصّحيحة (٣/ ١٠٨٣/ ٧٢).

(٣) البخاري (٤/ ٢١٧).

(٤) البخاري (٥/ ١٠٢) ـ باب (**فضائل أصحاب النبي ﷺ**).

وعن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذّن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطّى، ثم قال: اللّهم إنّي أحمدك وأستعينك على قريش، أن يقيموا دينك. قالت: ثمّ يؤذّن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات»[١].

❖ ب ـ عمرو بن أم مكتوم ﵁ وفضائله:

قال الحافظ في «الإصابة»:

«عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال: اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم... ومنهم منْ قال: عمرو بن زائدة لم يذكر قيساً، ومنهم من قال: قيس بدل زائدة.

وقال ابن حبان: من قال ابن زائدة نسبه لجده... واسم أمّه أمّ مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عائذ بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أمّ المؤمنين، فإنّ أمّ خديجة أخت قيس بن زائدة واسمها فاطمة.

أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأوّلين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبيّ ﷺ، وقيل: بل بعده وبعد وقعة بدر بيسير، قاله الواقدي، والأوّل أصحّ، فقد روي من طريق ابن إسحاق عن **البراء** قال: أوّل من أتانا مهاجراً مصعب بن عمير، ثم قدم ابن أم مكتوم. وكان النبيّ ﷺ يستخلفه على المدينة في عام غزواته يصلّي بالنّاس.

قال الزبير بن بكار: خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك، وكان معه اللّواء حينئذ، وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٨٧/ ص ١٠٥).

فمات بها، ذكره البغوي. **وقال الواقدي**: بل شهدها ورجع إلى المدينة فمات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب.

وروى عن النبيّ ﷺ حديثه في كتب السّنن، روى عنه عبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الرّحمٰن بن أبي ليلى، وأبو رزين الأسدي وآخرون.

وقال ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنّسب والسّير أنّ النبيّ ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم ثلاث عشرة مرّة: في الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وغزوته في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان، وفي غزوة أحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي خروجه في حجّة الوداع، وفي خروجه إلى بدر، ثمّ استخلف أبا لبابة لما ردّه من الطّريق. قال: وأمّا رواية قتادة عن أنس أنّ النبيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم فلم يبلغه ما بلغ» **انتهى**[(١)].

قال السّيوطي: «وزعم بعضهم أنّه وُلد أعمى، فكنيت أمّه أمّ مكتوم، لاكتتام نور بصره، والمعروف أنّه عمي بعد سنتين»[(٢)].

قلت: وكان عمرو بن أم مكتوم لا يؤذّن إلّا في صلاة الصّبح، وفيه رضي الله عنه نزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾.

قال الحافظ ابن كثير في «**تفسيره**»: «ذكر غير واحد من المفسرين أنّ الرّسول ﷺ كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش، وقد طمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أمّ مكتوم، وكان ممّن

---

(١) الإصابة (٢/ رقم ٥٧٥٩/ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطّأ الإمام مالك (١/ ٩٦).

أسلم قديماً، فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلحّ عليه، وودّ النبيّ ﷺ أنْ لو كفّ ساعته تلك، ليتمكن من مخاطبة ذلك الرّجل طمعاً ورغبة في هدايته، وعبس في وجه ابن أم مكتوم، وأعرض عنه، وأقبل على الآخر، فأنزل الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾.

ومِنْ هاهنا أمر الله تعالى رسوله ﷺ أنْ لا يخصّ بالإنذار أحداً، بل يساوي فيه بين الشّريف والضّعيف، والفقير والغنيّ، والسّادة والعبيد، والرّجال والنساء، والصّغار والكبار، ثمّ الله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وله الحكمة البالغة، والحجّة الدامغة»[(١)].

قال الحافظ ابن العربي: «هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾، ومعناه نحوه حيثما وقع، وأنّ النبيّ ﷺ إنّما قصد تألُّف الرّجل الطارىء، ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان، كما قال: «**إنّي لأعطي الرّجل**[(٢)] **وغيره أحبّ إليّ منه، مخافة أنْ يكبّه الله في النّار على وجهه**»[(٣)].

(فائدة):

قال ابن جزي في «**تفسيره**»: «﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾: وفي هذا دليل على

(١) تفسير ابن كثير (**سورة عبس وتولّى**) ـ الصّحيح المسند لأسباب النّزول (ص ١٦٩) لمقبل بن هادي الوادعي.

(٢) البخاري ومسلم ـ صحيح الجامع (٢/ ٢٤٨٤/ ص ٣٢٧).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ص ١٩٠٥) للحافظ أبي بكر بن محمد العربي.

أنّ ذكر هذه العاهات جائز إذا كانت لمنفعة أو يشهد صاحبها، ومنه قول المحدّثين: سليمان الأعمش، وعبد الرّحمٰن الأعرج، وغير ذلك»[(١)].

قلت: وفي غير ذلك لا يجوز، لأنّ الله تبارك وتعالى نهانا عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ﴾[(٢)].

وفي ابن أم مكتوم نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لمّا نزلت: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

قال الإمام البخاري: في «كتاب التّفسير» من «**صحيحه**» (٤/ ٤٣١٦/ ص ١٦٧٧): «حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد السّاعدي أنّه رأى مروان بن الحاكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أنّ **زيد بن ثابت** أخبره: أنّ رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ، قالَ: يا رسول الله! والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، ـ وكان أعمى ـ، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن تُرضّ فخذي، ثمّ سُرِّيَ عنه فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

ومِنْ فضائله رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ كان يستخلفه في غزواته يصلّي بالنّاس.

---

(١) التّسهيل لعلوم التّنْزيل (ص ٧٦٨) لابن جزي الكلبي الغرناطي.

(٢) سورة الحجرات، الآية (١١).

فعن أنس رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يؤمّ النّاس، وهو أعمى»[١].

❖ ج - أبو محذورة رضي الله عنه:

أبو محذورة المؤذّن القرشيّ الجمحيّ، اختلف في اسمه، فقيل: سمُرة بن معير بن مِحْيَريز (بكسر أوّله وسكون المهملة وفتح المثنّاة)، وقيل: اسمه معير بن محيريز، وقيل: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة ابن عريج ابن سعد بن جمح، هكذا نسبه خليفة.

وقال ابن معين: اسم أبي محذورة سمرة بن معين، وكذلك قال البخاري. **وقال الزبير**: أبو محذورة اسمه أوس.

قال أبو عمر: اتّفق الزّبير وعمّه مصعب، ومحمّد بن إسحاق، والمسيّي على أنّ اسم أبي محذورة أوس، وهؤلاء أعلم بطريق أنساب قريش.

وكان أبو محذورة مؤذّن رسول الله ﷺ بمكة، أمره بالأذان بها منصرفه من حنين، وكان سِمعَه يحكي الأذان فأعجبه صوته، فأمر أنْ يُؤتى به فأسلم يومئذ، وأمره بالأذان، فأذّن بين يديه، ثمّ أمره فانصرف إلى مكّة، وأمره على الأذان بها، فلم يزل يؤذّن هو وولده، ثمّ عبد الله ابن محيريز ابن عمه وولده، فلمّا انقطع ولد ابن محيريز صار الأذان بها إلى ولد ربيعة بن سعد بن جمح.

وأبو محذورة من ولد لوذان بن سعد بن جمح.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٥٥/ ص ١١٨).

قال الطبري: توفي أبو محذورة بمكة سنة تسع وخمسين. وقيل: سنة تسع وسبعين ولم يهاجر، ولم يزل مقيماً بمكّة حتى توفي.

قال أبو محذورة: خرجت في نفر عشرة، فكنّا في بعض الطّريق حين قفل رسول الله ﷺ من حنين، فأذّن مُؤذّن رسول الله ﷺ للصّلاة، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به، فسمع رسول الله ﷺ الصّوتَ فأرسل إلينا إلى أنْ وقفنا بين يديه، فقال: أيّكم الذي سمعت صوته قد ارتفع، فأشار القوم كلّهم إليّ، وصدقوا، فأرسلهم وحبسني، ثمّ قال: قم فأذّن بالصّلاة.

فقمت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ، ولا ممّا يأمرني به، فقمت بين يديه فألقى عليّ رسول الله ﷺ التّأذين هو بنفسه فقال: «**قل الله أكبر الله أكبر**»، فذكر الأذان، ثم دعاني حين قضيت التّأذين، فأعطاني صرّة فيها شيء من فضّة، ثمّ وضع يده على ناصيتي، ثمّ مرّ بين ثدييّ، ثمّ على كبدي، حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرّتي، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله فيك، وبارك عليك**».

فقلت يا رسول الله! مُرْني بالتّأذين بمكّة، قال: «**قد أمرتك به**»، وذهب كلّ شيء كان في نفسي للرّسول ﷺ، من كراهة، وعاد ذلك كلّه محبّة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذّنت معه بالصّلاة عن أمر رسول الله ﷺ[1].

❖ د ـ سعد القرظ رضي الله عنه:

سعد بن عائذ المؤذّن، مولى عمار بن ياسر، وقيل: مولى

(١) الاستيعاب (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٩) للحافظ ابن عبد البرّ.

الأنصار. ويقال اسم أبيه عبد الرّحمٰن، كان يتّجر في القرظ، فقيل له: سعد القرظ.

وروى البغوي عن القاسم بن الحسن بن محمّد بن عمرو بن حفص ابن عمرو بن سعد القرظ عن آبائه أنّ سعداً اشتكى إلى النبيّ ﷺ قلّة ذات يده، فأمره بالتّجارة، فخرج إلى السّوق، فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فأمره بلزوم ذلك.

وروى عن النبيّ ﷺ، وأذّن في حياته بمسجد قباء.

روى ابناه عمار وعمر.

قال أبو عمر: نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النّبوي، فأذّن فيه بعد بلال وتوارث عنه بنوه الأذان.

قال خليفة: أذّن سعد لأبي بكر ولعمر بعده.

وروى يونس عن الزهري أنّ الذي نقله عن قباء عمر.

قال أبو أحمد العسكري: عاش سعد القرظ إلى أيّام الحجاج(١).

* * *

الأحاديث الضّعيفة والموضوعة في الأذان

حديث: لمّا أراد الله تبارك وتعالى أنْ يُعلّم رسوله الأذان، أتاه جبريل بدابّة يقال لها: البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمّد ﷺ.

قال فركبها، حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرّحمٰن تبارك

(١) الإصابة (٢/رقم ٣١٦٥/ ص ٧٩ ـ ٨٠) لابن حجر العسقلاني.

وتعالى. قال: فبينما هو كذلك، إذ خرج ملَك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل من هذا؟»، فقال: والذي بعثك بالحق، إني لأقرب الخلق مكاناً، وإنّ هذا الملك ما رأيته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه.

فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل له من وراء حجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، أنا أكبر.

ثم قال الملك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: فقيل له من وراء حجاب: صدق عبدي، لا إلٰه إلا أنا. قال: فقال الملك: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قال: فقيل من وراء حجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمّداً.

قال الملك: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصّلاة. ثمّ قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: فقيل له من وراء حجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، أنا أكبر. ثم قال: لا إلٰه إلا الله، قال: فقيل من وراء حجاب: صدق عبدي، لا إلٰه إلا أنا.

قال: ثمّ أخذ الملَك بيد محمّد ﷺ فقدّمه، فأمّ أهل السّماء، فيهم آدم ونوح.

قال أبو جعفر محمد بن علي: فيومئذ أكمل الله لمحمّد الشّرف على أهل السّموات والأرض[1]. **ضعيف جدّاً.**

حديث: أبي محذورة، أنّ النبيّ ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا. قلت له: أعد عليّ. قال: «الله

(١) الإسراء والمعراج (ص ١٠٤) للألباني وقال: علامات الوضع عليه ظاهرة.

أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ـ مرّتين ـ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ مرّتين ـ»، ثمّ قال بصوت دون ذلك الصّوت ويسمع من حوله: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله ـ مرّتين ـ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ مرّتين ـ، حيّ على الصّلاة ـ مرّتين ـ، حيّ على الفلاح ـ مرّتين ـ، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله»[١].

قال الإمام الألباني: **منكر**، مخالف للرّوايات الأخرى عن أبي محذورة.

قلت: والتّرجيع في الأذان يكون في الشّهادتين فقط.

حديث: كانت الصّلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ، سعى رجل في الطّريق، فنادى الصّلاة الصّلاة، فاشتد ذلك على النّاس، فقالوا: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوساً؟ قال «ذلك للنّصارى»، قال: فلو اتخذنا بوقاً؟ قال: «ذلك لليهود»، قال: فأمر بلالاً أن يشفّع الأذان ويوتر الإقامة[٢]، **ضعيف**.

ليس في الحديث زيادة «والدّرجة الرفيعة»، فالعمل به إذاً بدعة. والزّيادة المشهورة في آخره: «إنّك لا تخلف الميعاد» **زيادة شاذة**[٣].

حديث: «لا يردّ الدّعاء بين الأذان والإقامة»، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

قال العلامة الألباني: بل هو بهذا اللّفظ **ضعيف**، فيه يحيى بن اليمان

---

(١) ضعيف أبي داود (٦٢٨) للألباني.
(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦٩/ ص ١٩١) تحقيق مصطفى الأعظمي.
(٣) الإرواء (١/ ٢٤٢/ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١) ـ تخريج الكلم الطيب (رقم ٧٢/ ٥٤).

وزيد العمّي وهما ضعيفان، وإنّما يصحّ مختصراً بلفظ: «**الدّعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة، فادعوا**»[(١)].

حديث: أم سلمة رضي الله عنها قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللّهمّ هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلواتك، فاغفر لي»[(٢)]، **ضعيف**.

حديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنّا نؤمر بالدّعاء عند أذان المغرب[(٣)]»[(٤)].

حديث: «مَنْ أذّن فليُقم»، لا أصل له بهذا اللّفظ، وإنّما روي بلفظ: «منْ أذّن فهو يقيم»[(٥)]، **ضعيف**.

قال الألباني: «ومن آثار هذا الحديث أنّه سبب لإثارة النّزاع بين المصلّين، كما وقع غير مرّة، وذلك حين يتأخّر المؤذّن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أنْ يُقيم الصّلاة، فما يكون من أحدهم إلا أنْ يعترض عليه محتجًّا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنّه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ، فضلاً عن أنْ يمنع به النّاس

---

(١) الإرواء (١/ ٢٤٤/ ص ٢٦٢) ـ تخريج الكلم الطيب (رقم ٧٤/ ٥٤).

(٢) تخريج المشكاة (١/ ٦٦٩/ ص ٢١١) ـ تخريج الكلم الطيب (رقم ٦٧/ ٥٥) للألباني.

(٣) قال في «المشكاة»: الطبراني في «الدّعاء»، والبيهقي في «الدّعوات الكبير» ـ سكت عنه شخينا الألباني. وقال أخونا الشّيخ علي حسن في «هداية الرّواة»: لم نره في «الدّعاء»، للطبراني، ولا في أيّ من معاجمه الثّلاثة.

(٤) هداية الرّواة (١/ ٦٤٩/ ص ٣٢٤) للألباني.

(٥) أبو داود والترمذي ـ سلسلة الضّعيفة (١/ ٣٤/ ص ٥٣) ـ ضعيف ابن ماجه (ص ٥٥).

من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصّلاة».

حديث: «لا يؤذّن إلا متوضّىء» **ضعيف، بل هو موقوف**[١].

حديث: «المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «جلوس الإمام بين الأذان والإقامة في المغرب من السّنّة»[٣]، **ضعيف**.

حديث: «بين كلّ أذانين صلاة، إلا المغرب»[٤]، **ضعيف**.

حديث: «ابتدروا الأذان، ولا تبتدروا الإقامة»[٥]، **ضعيف**.

حديث: «لا تكبّروا في الصَّلاة حتى يفرغ المؤذّن من أذانه»[٦]، **ضعيف**.

حديث: «ليؤذّن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّاؤكم»[٧]، **ضعيف**.

حديث: وفي رواية: «لا يؤذّن لكم غلام حتى يحتلم، وليؤذّن لكم خياركم»[٨]، **ضعيف**.

---

(١) الإرواء (١/ ٢٢٢/ ص ٢٤٠) ـ ضعيف الجامع (٦/ ٦٣٣٢/ ص ٨٥).
(٢) ضعيف الجامع (٦/ ٥٩١٣/ ص ٣).
(٣) المرجع نفسه (٣/ ٦٢٣٢/ ص ٨٩).
(٤) المرجع نفسه (٣/ ٢٣٦١/ ص ١٦) ـ سلسلة الضعيفة (٣/ ١٤٩١/ ص ٦٨٣).
(٥) المرجع نفسه (١/ ٣٠/ ص ٦٣).
(٦) ضعيف الجامع (٦/ ٦٢٧٧/ ص ٧٥).
(٧) ضعيف الجامع (٥/ ٤٨٦٩/ ص ٥٤) ـ تخريج المشكاة (١/ ١١١٩/ ص ٣٥٠) ـ ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٥٤).
(٨) نصب الرّاية (١/ ١٧٩).

حديث: «نهى أنْ يكون الإمام مؤذّناً»[1]، **ضعيف**.

حديث: «إذا أذّنت، فاجعل أُصبعيك في أذنيك، فإنّه أرفع لصوتك»[2]، **ضعيف**.

حديث: «المؤذّن المحتسب كالشّهيد المتشحّط في دمه، يتمنّى على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة»[3]، **ضعيف**.

حديث: «المؤذّن المحتسب كالشّهيد المتشحّط في دمه، إذا مات لم يدود في قبره»[4]، **ضعيف**.

حديث: «إنّ الله تعالى يحشر المؤذّنين يوم القيامة أطول النّاس أعناقاً بقولهم: لا إلٰه إلا الله»[5]، **ضعيف**.

وقد مرّ في (**باب فضل المؤذّنين**) بلفظ صحيح، يُغني عن هذا الحديث الضّعيف.

حديث: «لو أقسمت لبررت: عن أحبّ عباد الله الرّعاة الشّمس والقمر - يعني المؤذّنين -، ليُعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم»[6]، **ضعيف**.

---

(١) ضعيف الجامع (٦/ ٦٠٣٧/ ص ٢٦).
(٢) ضعيف الجامع (١/ ٤١٤/ ص ١٣٢) - الإرواء (١/ ٢٣١/ ص ٢٤٩) - ضعيف سنن ابن ماجه (١/ ٤١٤/ ص ١٣٢).
(٣) سلسلة الضعيفة (٢/ ٨٥٢/ ص ٢٤٦) - ضعيف الترغيب (١/ ١٦٣/ ص ٩٧).
(٤) ضعيف الجامع (٦/ ٥٩١٢/ ص ٣) - العلل المتناهية (٦٥٤/ ص ٣٨٩) لابن الجوزي - ضعيف الترغيب (١/ ١٦٤/ ص ٩٧).
(٥) ضعيف الجامع (٢/ ١٧٢٧/ ص ١١٩) - ضعيف الترغيب (١/ ٧٦).
(٦) المرجع نفسه (٥/ ٤٧٩٧/ ص ٣٩).

حديث: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، لا يهولهم الفزع، ولا يفزعون حين يفزع النّاس... و... ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات، يطلب وجه الله وما عنده»[١]، **ضعيف**.

حديث: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأوّلون والآخرون: ... و... ورجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «ثلاثة أصوات يباهي الله بهنّ الملائكة: الأذان، والتّكبير في سبيل الله، ورفع الصّوت بالتّلبية»[٣]، **ضعيف**.

حديث: «لو يعلم النّاس ما لهم في التّأذين لتضاربوا عليه بالسّيوف»[٤]، وقد مرّ ما يُغني عنه.

حديث: «من قال حين ينادي المنادي: اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامة والصّلاة النّافعة، صلّ على محمّد، وارض عنه رضًى لا سخط بعده: استجاب الله له دعوته»[٥]، **ضعيف**.

حديث: كان (أي النبيّ ﷺ) إذا سمع الأذان قال: «اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامة والمستجابة، والمستجاب لها، دعوة الحقّ وكلمة التّقوى،

---

(١) المرجع نفسه (٣/ ٢٥٧٨/ ص ٦٤ ـ ٦٥) ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٦١/ ص ٩٥).
(٢) المرجع نفسه (٦/ ٦٢٧٧/ ص ٧٥) ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٦١/ ص ٩٥).
(٣) المرجع نفسه (٣/ ٢٥٧٣/ ص ٦٣).
(٤) المرجع نفسه (٥/ ١٧٢٧/ ص ١١٩) ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٥٩/ ص ٩٤).
(٥) زاد المعاد (٢/ ٣٩٣) لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٧١/ ص ٩٩).

توفّني عليها، وأحيني عليها، واجعلني من صالحي أهلها عملاً يوم القيامة»[(١)]، **ضعيف**.

قال ابن القيم: وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

حديث: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا سمع المؤذّن: «اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامّة، والصّلاة القائمة، صلّ على محمّد، وأعطه سؤله يوم القيامة»، وكان يسمعها من حوله، ويحبّ أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذّن». قال: «ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذّن وجبت له شفاعة محمّد ﷺ يوم القيامة»، **ضعيف**[(٢)]، رواه الطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**»، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النّداء قال: «اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامة، والصّلاة القائمة، صلّ على محمّد عبدك ورسولك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة». قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا عند النّداء جعله الله في شفاعتي يوم القيامة»[(٣)].

حديث: «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال كما يقول، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، قال علي رضي الله عنه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الذين جحدوا محمّداً هم الكاذبون»[(٤)]، **ضعيف**.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩٣) لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، قالا: وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤١١) موقوفاً على ابن عمر، كما ذكر المؤلّف.

(٢) ضعيف الترغيب (١/ ١٧٢/ ص ٩٩).

(٣) ضعيف الترغيب (١/ ١٧٢/ ص ٩٩).

(٤) رواه أحمد (١/ ٩٦٥/ ص ٢٠٢) أحمد شاكر.

حديث: «من أذّن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن أَمَّ أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)]، **ضعيف**.

حديث: «إذا أذّن في قرية أمّنها الله من عذابه ذلك اليوم»[(٢)]، **ضعيف**.

حديث: «إذا نادى المنادي، فتحت أبواب السّماء، واستجيب الدّعاء، فمن نزل به كرب أو شدّة، فليتحيَّن المنادي، فإذا كبّر: كبَّر، وإذا تشهّد: تشهد، وإذا قال (حيّ على الصّلاة)، قال: (حيّ على الصّلاة)، وإذا قال: (حيّ على الفلاح)، قال (حيّ على الفلاح)، ثم يقول: اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامة، الصّادقة المستجابة، المستجاب لها، دعوة الحقّ، وكلمة التّقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها، أحياء وأمواتاً، ثم يسأل الله حاجته»[(٣)]، **ضعيف جداً**.

حديث: «إذا سمعت النّداء فأجب، وعليك السّكينة، فإن أصبت فرجة، وإلَّا فلا تضيّق على أخيك، واقرأ بما تسمع أذنيك، ولا تؤذ جارك، وصلّ صلاة مودّع»[(٤)]، **ضعيف جداً**.

حديث: «من سمع النّداء فقال: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا

---

(١) ضعيف الجامع (٥/ ٥٣٨٤/ ص ١٥٧) ـ سلسلة الضّعيفة (٢/ ٨٥١/ ص ٢٤٥) للألباني.

(٢) ضعيف الجامع (١/ ٤١٥/ ص ١٣٢) ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٦٥/ ص ٩٥).

(٣) ضعيف الترغيب (١/ ١٧٧/ ص ١٠٢).

(٤) سلسلة الضعيفة (٦/ ٢٥٦٩/ ص ٨٢).

شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلِّ على محمّد، وبلّغه درجة الوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، وجبت له الشّفاعة»[١]، **ضعيف جداً**.

حديث: «إذا تغوّلت لكم الغيلان، فنادوا بالأذان، فإنّ الشّيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «تُفتّح أبواب السّماء لخمس: لقراء القرآن، وللقاء الزّحفين، ولنُزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان»[٣]، **ضعيف**.

حديث: «عند أذان المؤذّن، يُستجاب الدّعاء، فإذا كانت الإقامة لا تردّ دعوته»[٤].

حديث: «إذا سمعتم المؤذّن يؤذّن، فقولوا: اللّهمّ افتح أقفال قلوبنا بذكرك، وأتمم علينا نعمتك من فضلك، واجعلنا من عبادك الصالحين»[٥]، **ضعيف**.

حديث: «إذا قال الرجل إذا أذّن المؤذّن: اللّهمّ ربّ هذه الدّعوة التّامة والصّلاة القائمة أعط محمّداً سؤله: نالته شفاعة محمّد»[٦]، **ضعيف**، وقد مرّ في (**باب طلب الوسيلة للنبيّ ﷺ**) ما يغني عنه.

---

(١) ضعيف الترغيب (١/ ١٧٠/ ص ٩٨).
(٢) ضعيف الجامع (١/ ٥٣٥/ ص ١٦٥) ـ سلسلة الضعيفة (٣/ ١١٤٠/ ص ٢٧٧).
(٣) المرجع نفسه (٣/ ٢٤٦٣/ ص ٥٧).
(٤) المرجع نفسه (٤/ ٣٨٢١/ ص ٥٧).
(٥) المرجع نفسه (١/ ٦٥٣/ ص ١٥٦) ـ سلسلة الضعيفة (٦/ ٢٥٧٠/ ص ٨٢).
(٦) المرجع نفسه (١/ ٧٠٨/ ص ٢١٠).

حديث: «منْ سمع المؤذّن، فقال مثل ما يقول، فله أجر مثل أجره»[(١)]، **ضعيف**.

حديث: أنّ رسول الله ﷺ عرّس ذات ليلة، فأذّن بلال، فقال رسول الله ﷺ: «من قال مثل مقالته، وشهد مثل شهادته: فله الجنّة»[(٢)]، **ضعيف جدّاً**.

حديث: عن أمّ حبيبة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذّن يؤذّن، قال كما يقول المؤذّن حتى يفرغ»[(٣)]، **ضعيف**.

حديث: «إذا سمعتنّ أذان هذا الحبشيّ، فقلن كما يقول»[(٤)].

حديث: «أفضل النّاس في المسجد الإمام، ثمّ المؤذّن، ثمّ منْ على يمين الإمام»[(٥)]، **ضعيف**.

حديث: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: علمني، أو دلّني على عمل يدخلني الجنّة، قال: «كن مؤذّناً»، قال: لا أستطيع، قال: «كن إماماً»، قال: لا أستطيع، قال: «فقم بإزاء الإمام»[(٦)]، **ضعيف جدّاً**.

حديث: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف أو مرض، لم تقبل منه الصَّلاة التي صلّى»[(٧)]، **ضعيف**.

---

(١) المرجع نفسه (٥/ ٥٦٤٥/ ص ٢٠٧) ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٦٨/ ص ٩٨).
(٢) ضعيف الترغيب (١/ ١٧٣/ ص ١٠٠).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤١٢/ ص ٢١٥) ـ ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٥٥).
(٤) ضعيف الجامع (١/ ٦٥٦/ ص ١٩٦).
(٥) ضعيف الجامع (١/ ١١٤٠/ ص ٣٢٣) ـ سلسلة الضعيفة (٦/ ٢٨٤٤/ ص ٣٦٦).
(٦) ضعيف الترغيب (١/ ١٦٢/ ص ٩٦).
(٧) ضعيف الجامع (٥/ ٥٦٤٦/ ص ٢٠٧) ـ الإرواء (٢/ ٥٥١/ ص ٣٣٦).

قد صحّ الحديث بهذا اللفظ: «من سمع النّداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»[١].

حديث: «حسب المؤمن مِنَ الشّقاق والخيبة أنْ يسمع المؤذّن بالصّلاة فلا يجيبه»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «أربع من الجفا: . . . أو . . . أو يسمع المؤذّن فلا يقول مثل ما يقول. . .»[٣]، **ضعيف**.

حديث: «الجفا كل الجفا، والكفر والنّفاق، مَنْ سمع منادي الله تعالى ينادي بالصّلاة، ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه»[٤]، **ضعيف**.

حديث: أنّ النبيّ ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحته، والسّماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصّلاة، فأمر المؤذّن فأذّن، ثمّ تقدم فصلّى بهم، يعني إيماء، يجعل السّجود أخفض من الرّكوع»[٥]، **ضعيف**.

حديث: «نزل آدم بالهند واستوحش، فنَزل جبريل، فنادى بالأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين، وأشهد أنّ محمّدًا

---

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ـ صحيح الجامع (٥/ ٦١٧٦/ ص ٣٠٣).

(٢) ضعيف الجامع (٣/ ٢٧١٠/ ص ٩٦) ـ تخريج إصلاح المساجد (٦٠/ ص ٨١) للألباني.

(٣) ضعيف الجامع (١/ ٨٥٧/ ص ٢٥١) ـ الإرواء (١/ ٥٩/ ص ٩٧).

(٤) ضعيف الجامع (٣/ ٢٦٤٣/ ص ٨٣) ـ تخريج إصلاح المساجد (٥٩/ ص ٨١) للألباني.

(٥) الإرواء (٢/ ٥٦١/ ص ٣٤٧).

رسول الله مرتين، قال آدم: من محمد؟ قال: آخر ولدك من الأنبياء»[1]، **ضعيف**.

حديث: «لا تثوِّبنّ في شيء من الصّلوات، إلَّا في صلاة الفجر»[2]، **ضعيف**.

حديث: «أمرني رسول الله ﷺ أنْ أُثوّب في الفجر، ونهاني أن أثوّب في العشاء»[3]، **ضعيف**.

التثويب هو: العودة إلى الإعلام ثانياً. والمراد به: الصّلاة خير من النّوم. وصحّ من عمل الصحابة ﭫ. لكنّ معناه صحيح، لأنّ التّثويب لم يشرع إلَّا في الفجر، لما ثبت في الحديث الصحيح، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم. وهذا في الأذان الأوّل منَ الفجر.

حديث: «منَ السّنّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»[4]، **منكر**.

حديث: «أنّ المؤذّن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصّبح، فوجده نائماً، فقال: الصّلاة خير من النّوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصّبح»[5]، **ضعيف**.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتج به. وكان ذلك ـ أي الصلاة خير من النّوم ـ في الأذان منذ عهد رسول الله ﷺ».

---

(١) سلسلة الضعيفة (١/ ٤٠٣/ ص ٣٩٦).

(٢) مشكاة المصابيح (١/ ٦٤٦/ ص ٢٠٤).

(٣) ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٥٥).

(٤) الإرواء (١/ ٢٤٨).

(٥) مالك بلاغاً في «الموطّأ» ص ٥٨ ـ مشكاة المصابيح (١/ ٦٥٢/ ص ٢٠٦).

قلت: قد وقع ذلك لبلال مع النبيّ ﷺ، وصحّ. انظر **بَاب (متى ينادى بالصلاة خير من النوم)**.

حديث: أنّ بلالاً كان يقول أوّل ما أذّن: أشهد أنْ لا إلٰه إلا الله، حيّ على الصّلاة. فقال له عمر: قل في أثرها: أشهد أنّ محمّداً رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما أمرك عمر»[١]، **ضعيف جدّاً**.

والحديث باطل، لأنّ قوله: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» ثابت في حديث عبد الله بن زيد، في الرّؤيا التي رآها في الأذان.

حديث: «عن بلال أنه كان يؤذّن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، ثمّ يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «يا بلال، إذا أذّنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشّارب مِنْ شرابه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»[٣]، **ضعيف جدّاً بهذا السياق**، وقد مرّ في بَاب **(كم بين الأذان والإقامة)** ما يغني عنه.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦٢/ ص ١٨٨).

(٢) الإرواء (١/ ٢٥٢).

(٣) ضعيف الجامع (٦/ ٦٤٠٤/ ص ٢٤٨) ـ الإرواء (١/ ٢٢٨/ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

حديث: «عن بلال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذّنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»[(١)]، **ضعيف جداً**.

حديث: «من أذّن سبع سنين محتسباً، كتب الله له براءة من النّار»[(٢)]، **ضعيف جداً**.

حديث: «إنّ المؤذّنين والملبّين يخرجون من قبورهم، يُؤذّن المؤذّن، ويُلبّي الملبّي»[(٣)]، **ضعيف جداً**.

وفي كتاب «**الفوائد المجموعة**» بزيادة: «ويُكتب له بعدد كلّ إنسان يصلّي معه في المسجد، مثل حسناتهم، ولا ينقص من أجورهم شيء».

حديث: «للإمام والمؤذّن مثل أجر من صلّى معهما»[(٤)]، **ضعيف جداً**.

حديث: «أيّما قوم نودي فيهم بالأذان صباحاً، كان لهم أماناً منْ عذاب الله تعالى حتى يمسوا، وأيّما قوم نودي فيهم بالأذان مساء، كان لهم أماناً من عذاب الله تعالى حتى يصبحوا»[(٥)]، **ضعيف جداً**.

حديث: «إنّ أهل السماء لا يسمعون شيئاً من أهل الأرض إلا الأذان»[(٦)]، **ضعيف جداً**.

---

(١) الإرواء (١/ ٢٣٤/ ص ٢٥١).

(٢) سلسلة الضعيفة (٢/ ٨٥٠/ ص ٢٤٥) ـ ضعيف الجامع (٥/ ٥٣٨٥/ ص ١٥٧) ـ ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٥٦) ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٦٧/ ص ٩٧).

(٣) ضعيف الجامع (٢/ ١٧٦٦/ ص ١٢٩) ـ الفوائد المجموعة (رقم ٩/ ص ١٧) للشّوكاني ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٦٦/ ص ٩٧).

(٤) ضعيف الجامع (٥/ ٤٧٤٣/ ص ٢٧).

(٥) المرجع نفسه (٢/ ٢٢٤٦/ ص ٢٦٩) ـ ضعيف الترغيب (١/ ١٦٦/ ص ٩٧).

(٦) المرجع نفسه (٢/ ١٨٣٥/ ص ١٥٠).

حديث: «ثلاث لو يعلم النّاس ما فيهنّ، ما أخذن إلا بسهمة، حرصاً على ما فيهن منَ الخير والبركة: التّأذين بالصّلاة، والتّهجير بالجماعات، والصّلاة في أوّل الصّفوف»[1]، **ضعيف جدّاً**.

حديث: «ثلاث ساعات للمرء المسلم، ما دعا فيهنّ إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً: حين يؤذّن المؤذّن بالصّلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصّفّان حتى يحكم الله تعالى بينهما، وحين ينْزل المطر حتى يسكن»[2]، **ضعيف جدّاً**.

حديث: «إنّ الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلاّ فلا تؤذّن»[3]، **ضعيف جدّاً**.

وقد ورد من قول **عمر بن عبد العزيز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أذّن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا». «**مختصر صحيح البخاري**» (ص ١٦٥) للألباني.

حديث: «أَذّن في أُذُن الحسن والحسين حين ولدا، وأمر به»[4]، **ضعيف جدّاً**.

وكذلك حديث أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»[5].

---

(١) المرجع نفسه (٣/ ٢٥٢٧/ ص ٥١).
(٢) المرجع نفسه (٣/ ٢٥٢٣/ ص ٥٠).
(٣) المرجع نفسه (٢/ ١٤٠٦/ ص ٣٤) ـ الفوائد المجموعة (رقم ٧/ ١٦) للشّوكاني.
(٤) الإرواء (٤/ ٤٠١).
(٥) هذا الحديث حسّنه الألباني في الإرواء (٤/ ١١٧٣/ ص ٤٠٠)، ثمّ تراجع عنه، وحكم عليه بأنّه ضعيف جدًّا، فبطل بذلك سنّيّة الأذان في أذن المولود، لأنّه لا يجوز العمل بالحديث الضّعيف مُطلقاً ـ على القول الصّحيح مِنْ قَوْلَيْ العلماء ـ انظر ذلك في (ص ١٢٢) مِنْ كتابنا هذا.

حديث: «أوّل من يدخل الجنّة الأنبياء، ثمّ مؤذّنو الكعبة، ثمّ مؤذّنو بيت المقدس، ثمّ مؤذّنو مسجدي هذا، ثم سائر المؤذّنين، وقال: مؤذّن البيت بلال»[1]، **لا يصحّ**.

حديث: «عن عمر بن الخطاب قال: دخلت مع رسول الله والمؤذّن يؤذّن، فعدل إلى النّساء فقال لهن: «قلن مثل ما يقول، فإنَّ بكل حرف ألفي حسنة»، قال قلت: يا رسول الله هذا للنّساء، فما للرجال؟ قال: لهم الضّعف يا ابن الخطاب»[2]، **لا يصحّ**.

وفي رواية: «إذا سمعتم أذان هذا الحبشي وإقامته، فقلن كما يقول، فإنّ لَكُنَّ بكل حرف ألف ألف درجة. قال عمر رضي الله عنه: هذا للنّساء، فما للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر»[3]، **ضعيف**.

حديث: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبّة حمراء من أدم.. وفي آخره: «وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»[4]، **ضعيف**.

قال العلامة الألباني في «**تمام المنّة**» (ص ١٥١): «إسناده غير صحيح، لأنّ فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله: «ولم يستدر» كما بيّنته في «**صحيح سنن أبي داود**» (٥٣٣)، وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع، لكن المراد بها الالتفات يميناً ويساراً كما شرحته هناك».

---

(١) العلل المتناهية (١/ ٦٥٧/ ص ٣٩١) لابن الجوزي.
(٢) العلل المتناهية (١/ ٦٦٠/ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣) لابن الجوزي.
(٣) ضعيف الترغيب (١/ ١٦٩/ ص ٩٨).
(٤) أبو داود (١/ ٥٢٠/ ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

قلت: وقد ثبت الحديث بإسناد آخر، بدون الزّيادة المذكورة «لم يستدر» عند ابن خزيمة (١/ ٢٠٢) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. انظر: **سنن الأذان** (رقم ١٤) من كتابنا هذا.

حديث: عروة بن الزبير قال: «أمر النبيّ ﷺ بلالاً أن يؤذّن يوم الفتح فوق الكعبة»[١]، **ضعيف**.

حديث: ابن أبي محذورة عن أبيه أو عن جده قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسّقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدّار»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «الدّيك يؤذّن بالصّلاة، مَن اتّخذ ديكاً أبيض حفظ من ثلاث: مِنْ شرّ كلّ شيطان وساحر وكاهن»[٣]، **ضعيف**.

حديث: «عن علقمة بن وقاص قال: إنّي لعند معاوية، إذْ أذّن مؤذّنه، فقال معاوية كما قال مؤذّنه. حتى إذا قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلمّا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم[٤]، وقال بعد ذلك ما قال المؤذّن،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ١) بسند صحيح، إلّا أنّه مرسل. قاله العلاّمة الألباني في «الأجوبة النّافعة». انظر التّعليق (رقم ٢/ ص) منها.

(٢) أحمد (٢/ ج ٣/ ص ٢٥) ـ ترتيب أحمد عبد الرحمٰن البنا.

(٣) ضعيف الجامع (٣/ ٣٠٣٠/ ص ١٦٤).

(٤) **قال العلامة الألباني**: هذه الزيادة: «العليّ العظيم» ثابتة في جميع النسخ، ولا أدري أهي سبق قلم من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، أو من بعض النساخ القدامى، فإنّها لا وجود لها في مسند أحمد، ولا عند غيره كما يأتي تحقيقه، فهي زيادة منكرة، ولم يتنبّه لها شراح الكتاب، فقال القاري (١/ ٤٣٣): هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات. **قاله الطيبي**.

ثمّ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك»[١]، **ضعيف**.

حديث: «إذا استصعب على أحدكم دابّة، أو أساء خلق زوجته، أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه»[٢]، **ضعيف**.

حديث: «لا يزال الميّت يسمع الأذان ما لم يطيَّن قبره»[٣].

حديث: «خرج رجل بعدما أذّن المؤذّن، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم، ثمّ قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحد حتى يصلّي»[٤]، **ضعيف**. وانظر: **بَاب (تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان)**.

حديث: «لمّا أراد الله أنْ يُعلّم رسوله الأذان، أتاه جبريل عليه السلام بدابّة يقال لها: البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها: اسكني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمّد ﷺ، قال: فركبها، حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرّحمٰن تبارك وتعالى، فبينما هو كذلك، إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: يا جبرئيل من هذا؟ قال: والذي بعثك بالحقّ إنّي لأقرب الخلق مكاناً، وإنّ هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه.

فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، قال: فقيل له منْ وراء حجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله،

---

(١) أحمد ـ مشكاة المصابيح (١/ ٦٧٥/ ص ٢١٣).
(٢) الفوائد المجموعة (رقم ٥٢/ ص ١٣٥) للشّوكاني.
(٣) الصّحيح المسند في عذاب القبر ونعيمه (ص ١٠٠).
(٤) ضعيف الترغيب (١/ ١٧٥/ ص ١٠١).

قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إلٰه إلا أنا، ثم قال الملك: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمّداً، ثمّ قال الملك: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، ثم قال الملك: الله أكبر الله أكبر، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، أنا أكبر، ثم قال: لا إلٰه إلا الله، فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إلٰه إلا أنا، قال: ثمّ أخذ الملك فقدمه، فأمّ أهل السّماء، فمنهم: آدم ونوح»[١]، **ضعيف جدّاً**.

قلت: قد شرع الأذان في المدينة في السّنة الأولى من قدوم رسول الله إليها، والخبر المذكور في هذا الحديث كان ليلة الإسراء في مكّة. فلو كان رسول الله ﷺ سمع الأذان من قبل فَلِمَ لَمْ يأمر به بلالاً؟ حتى رأى عبد الله بن زيد الأذان في الرّؤيا، وذلك بعدما همّوا باتخاذ البوق وضرب الناقوس!.

حديث: «أذّن جبرائيل في السّماء مثنى مثنى، وعلّمه رسول الله ﷺ وأقام مرّة مرّة، فعلّمه رسول الله ﷺ»[٢]، **ضعيف جدّاً**.

حديث: «لمّا أسري بي، أذّن جبريل، فظنّت الملائكة أنّه يصلّي بهم، فقدّمني فصليت بهم»[٣]، **ضعيف جدّاً**.

حديث: «التّكبير جزم»[٤]، لا أصل له. كما قال **الحافظ ابن حجر والسّخاوي**.

---

(١) نصب الرّاية (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٨) لابن مردويه.

(٤) سلسلة الضّعيفة (١/ ٧١/ ص ١٠١).

قال العلاّمة الألباني: «إنّ الحديث مع كونه لا أصل له مرفوعاً، فإنّما يريد به التّكبير في الصّلاة كما يستفاد من كلام السيوطي في رسالة له خاصة في الحديث المذكور ـ في كتابه» «**الحاوي للفتاوي**».

فلا علاقة له بالأذان كما توهّم البعض، فإن طائفة من المنتمين للسنّة في مصر وغيرها تؤذّن كلّ تكبيرة على حدة (الله أكبر)، (الله أكبر)، عملاً بهذا الحديث زعموا، والتّأذين على هذه الصفة ممّا لا أعلم له أصلاً في السنّة، بل ظاهر الحديث الصّحيح خلافه.

فقد روى مسلم في «**صحيحه**» (٢/ ٤) منْ حديث **عمر بن الخطّاب** مرفوعاً: «**إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثمّ قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال أشهد أن لا إلٰه إلا الله...**»، الحديث، ففيه إشارة ظاهرة إلى أنّ المؤذّن يجمع بين كلّ تكبيرتين، وأنّ السّامع يجيب كذلك.

وفي شرح «**صحيح مسلم**» للنّووي ما يؤيّد ذلك، فليراجعه مَنْ شاء. وما يؤيّد ذلك ما ورد في بعض الأحاديث أنّ «الأذان كان شفعاً شفعاً».

قلت: وفي بلدان إفريقيا الشّماليّة، قلّما تجد مسجدًا يؤذّن فيه على الكيفيّة المشروعة، فلا تسمع التكبير إلا جزماً، وأمّا عن اللّحن في الأذان والصّوت المنكر فحدِّث ولا حرج.

حديث: «مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين عند قول المؤذّن: أشهد أنّ محمّداً رسول الله»، وقولهم «مرحباً بسيّدي وحبيبي وقرّة عيني

محمّد بن عبد الله ﷺ، وأنّ من فعل ذلك حلّت له شفاعته»[١]، **لا يصح**.

وفي رواية أخرى بلفظ: «ثم يقبّل إبهاميه ويجعلها على عينيه، لم يَعْمَ، ولم يرمد أبداً».

حديث: «كان إذا سمع المؤذّن قال: حيّ على الفلاح، قال: اللهمَّ اجعلنا مفلحين»[٢]، **موضوع**.

حديث: «إذا سمعتم النّداء فقوموا، فإنّها عزمة من الله»[٣]، **موضوع**.

حديث: «إنّ الله لا يأذن لشيء من أهل الأرض، إلا لأذان المؤذّنين والصّوت الحسن بالقرآن»[٤]، **موضوع**.

حديث: «إذا أخذ المؤذّن في أذانه، وضع الرّب يده فوق رأسه، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذانه، وإنّه ليغفر له مدّ صوته، فإذا فرغ قال الربّ: صدق عبدي وشهدتّ بشهادة الحقّ، فأبشر»[٥]، **موضوع**.

حديث: «يد الرّحمٰن فوق رأس المؤذّن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ»[٦]، **ضعيف جدّاً**.

---

(١) سلسلة الضّعيفة (١/ ٧٣/ ص ١٠٢) ـ الفوائد المجموعة (رقم ١٨/ ص ١٩) و(رقم ١٩/ ص ٢٠) للشّوكاني ـ مختصر المقاصد الحسنة (رقم ٩٤٠/ ص ١٧٤) للزرقاني، تحقيق محمّد الصباغ.

(٢) سلسلة الضعيفة (٢/ ٧٠٦/ ص ١٤٣) ـ ضعيف الجامع (٤/ ٤٤٢٧/ ص ١٩٣).

(٣) سلسلة الضعيفة (٢/ ٧١١/ ص ١٤٨) ـ ضعيف الجامع (١/ ٦٥٤/ ص ١٩٦).

(٤) ضعيف الجامع (٢/ ١٦٧٦/ ص ١٠٧).

(٥) ضعيف الجامع (١/ ٤٠٥/ ص ١٣٠) ـ الفوائد المجموعة (رقم ٢٤/ ص ٢١) للشوكاني ـ سلسلة الضّعيفة (٥/ ٢٢١٣/ ص ٢٤٠).

(٦) ضعيف الترغيب (١/ ١٥٨/ ص ٩٤).

حديث: «إذا أذّن المؤذّن لوقته، ولم يأخذ عليه أجرته، وضع الله ﷻ يده على أُم رأسه تعجباً من أذانه»[١].

حديث: «من أذّن سَنة على نيّة صادقة، لا يطلب عليها أجراً، حُشر يوم القيامة، فأوقف على باب الجنّة، فقيل له: اشفع لمن شئت»[٢]، **موضوع**.

حديث: «من حافظ على الأذان سنة، وجبت له الجنّة»[٣]، **موضوع**.

قال العلامة الألباني: «اعلم أنّه لم يأت حديث صحيح في فضل المؤذّن يؤذّن سنين معينة، إلّا حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من أذّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنّة، وكُتبت له بكلّ أذان ستّون حسنة، وبكلّ إقامة ثلاثون حسنة»، «**سلسلة الأحاديث الضّعيفة**» (٢/ ٢٤٦).

حديث: «دخلت الجنّة، فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ، ترابها المسك، فقلت: لمن هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا للمؤذنين والأئمة من أمتك»[٤]، **موضوع**.

حديث: «يحشر المؤذّنون يوم القيامة على نوق من نوق الجنّة، يَقْدُمهم بلال، رافعي أصواتهم بالأذان، ينظر إليهم الجمع، فيقال: من هؤلاء؟ فيقال: مؤذّنو أمّة محمّد ﷺ، يخاف النّاس ولا يخافون، ويحزن النّاس ولا يحزنون»[٥]، **موضوع**.

---

(١) سلسلة الضّعيفة (٥/ ٢٤١).

(٢) سلسلة الضعيفة (٢/ ٨٤٨/ ص ٢٤٣) ـ ضعيف الجامع (٥/ ٥٣٨٦/ ص ١٥٧) ـ الفوائد المجموعة (رقم ٢٥/ ص ٢١) للشوكاني.

(٣) سلسلة الضعيفة (٢/ ٨٤٩/ ص ٢٤٣) ـ ضعيف الجامع (٥/ ٥٥٥٨/ ص ١٩٠).

(٤) سلسلة الضعيفة (٢/ ٨٢٦/ ص ٢٢٧) ـ ضعيف الجامع (٣/ ٢٩٦٣/ ص ١٥٠).

(٥) سلسلة الضعيفة (٢/ ٧٧٤/ ص ١٩٣).

حديث: «يجيء بلال يوم القيامة على راحلة رحلها ذهب، وزمامها درّ وياقوت، يتبعه المؤذّنون حتى يدخلهم الجنّة، حتى إنّه ليدخل من أذّن أربعين يوماً يطلب بذلك وجه الله»[١]، **موضوع**.

حديث: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذّنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم»[٢]، **موضوع**.

حديث: «إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة حرم العمل»[٣]، **موضوع**.

حديث: «كلّ مسجد فيه إمام ومؤذّن، فالاعتكاف فيه يصلح»[٤]، **موضوع**.

قلت: لا يصلح الاعتكاف إلّا في مسجد جامع، لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإن الخروج لها واجب عليه. لقول **عائشة** رضي الله عنها: «ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع»[٥].

روى البيهقي عن **ابن عباس** قال: «إنّ أبغض الأمور إلى الله البدعُ، وإنّ منَ البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدّور»[٦].

وقد عمل بعض السّلف بهذا الحديث، فقد روى ابن أبي شيبة في

(١) سلسلة الضعيفة (١/ ٩٠١/ ص ٣٠٢) ـ الفوائد المجموعة (رقم ١١/ ص ١٧) للشوكاني.
(٢) سلسلة الضعيفة (٢/ ٩٠١/ ص ٣٠٢) ـ ضعيف الجامع (٣/ ٢٨٣٠/ ص ١٢١).
(٣) ضعيف الجامع (١/ ٤١٣/ ص ١٣٢).
(٤) ضعيف الجامع (٤/ ٤٢٥٥/ ص ١٥٤).
(٥) رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن ـ رسالة قيام رمضان (ص ٢٧) للألباني.
(٦) المصدر نفسه.

«**مصنفه**» (٣/ ٩١)، وابن حزم (٥/ ١٩٤) بسند صحيح عن **سعيد بن المسيب** أنّه قال: «لا اعتكاف إلَّا في مسجد نبيّ».

وروى عبد الرزاق في «**مصنفه**» (٨٠١٩) عن **عطاء** بسند صحيح قال: «لا جوار إلا في مسجد مكّة ومسجد المدينة».

قال ابن حزم: وقد صح عن عطاء أن الجوارَ هو الاعتكاف[١].

حديث: «ليس على النّساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدّمهن امرأة، ولكنْ تقوم في وسطهنّ»[٢]، **موضوع**.

قال الشيخ الألباني: «وقد روي عن ابن عمر خلافه، فقال أبو داود في «**مسائله**» (ص ٢٩): سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذّن وتقيم؟ قال: أنا أنهى عن ذكر الله عزّ وجلّ؟ أنا أنهى عن ذكر الله عزّ وجلّ؟ (استفهام).

ويؤيّده ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة: «أنها كانت تؤذّن وتقيم، وتؤم النّساء، وتقوم وسطهنّ»، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

ثم روى البيهقي عن **عمر بن أبي سلمة** قال: سألت ابن ثوبان هل على النّساء إقامة؟ فحدّثني أنّ أباه حدثه قال: سألت مكحولاً فقال: إذا أذّنَّ فأقمن فذلك أفضل، وإنْ لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهنّ، قال ابن ثوبان: وإنْ لم يُقمن فإنّ الزّهري حدّث عن عروة عن **عائشة** قالت: كنّا نصلي بغير إقامة. **والسّند حسن**.

---

(١) أحكام الاعتكاف للشّيخ علي بن حسن الحلبي.

(٢) سلسلة الضّعيفة (٢/ ٨٧٩/ ص ٢٦٩).

وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدّمة بقوله: وهذا إنْ صحّ مع الأوّل، فلا يتنافيان لجواز أنّها فعلت ذلك مرة، وتركته أخرى لبيان الجواز، والله أعلم.

ويُذكر عن جابر بن عبد الله أنّه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم».

حديث: «يبعث الله الأنبياء على الدّواب، ويبعث صالحاً على ناقته، كما يوافي بالمؤمنين من أصحابه بالمحشر، ويبعث بابني فاطمة: الحسن والحسين على ناقتين، وعلي بن أبي طالب على ناقتي، وأنا على البراق، ويبعث بلالاً على ناقة ينادي بالأذان وشاهده، حقاً حقاً، حتى إذا بلغ: أشهد أنّ محمّداً رسول الله شهدتها جميع الخلائق من المؤمنين الأولين والآخرين، فقبلت ممن قبلت منه»[1]، **موضوع**.

حديث: «يبعث الله ناقة صالح، فيشرب منْ لبنها هو ومنْ آمن به منْ قومه، ولي حوض كما بين عدن إلى عمان، أكوابه عدد نجوم السماء، فيستسقي الأنبياء، ويبعث الله صالحاً على ناقته، قال معاذ بن جبل: يا رسول الله وأنت على العضباء؟ (قال أنا) على البراق، يخصني الله به من الأنبياء، وفاطمة ابنتي على العضباء، ويؤتى بلال على ناقة منْ نوق الجنة فيركبها، وينادي بالأذان فيصدقه منْ سمعه من المؤمنين حتى يوافي المحشر، ويؤتى بلال بحلّتين منْ حلل الجنة فيكساهما، فأوّل منْ يُكسى من المسلمين بلال، وصالح المؤمنين بعد»[2]، **موضوع**.

حديث: «إذا كان يوم القيامة حُمِلْتُ على البراق، وحُملَت فاطمة

---

(١) سلسلة الضّعيفة (٢/ ٧٧١/ ص ١٩١).

(٢) سلسلة الضّعيفة (٢/ ٧٧٢/ ص ١٩٢).

على ناقتي العضباء، وحُمِلَ بلال على ناقة من نوق الجنة، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، إلى آخر الأذان، يسمع الخلائق»[١]، **موضوع**.

حديث: «لا يؤذّن لكم مَنْ يُدغم الهاء»[٢]، **موضوع**.

حديث: «ما من مدينة يكثر أذانها إلَّا قل بردها»[٣]، **موضوع**.

حديث: «إنّ بلالاً قال: أذّنت في ليلة باردة شديدة البرد، فلم يأت أحد، ثمّ أذنت ثانية فلم يأت أحد، ثمّ أذّنت ثالثة فلم يأت أحد، فقال رسول الله: ما لهم يا بلال؟ قال: كبدهم البرد، فقال: اللّهمّ اكسر عنهم البرد...»[٤]، **موضوع**.

حديث: «لو كان لأهل السماء منَ الملائكة نزول إلى الأرض لما سبقهم إلى الأذان أحد، ولغلبوا الناس عليه»[٥]، **موضوع**.

حديث: «من سمع المنادي بالصلاة، فقال: مرحباً بالقائلين عدلاً، مرحباً بالصلاة وأهلاً، كتب الله له ألفي ألف حسنة...»[٦].

قال السّيوطي في «الذيل»: «موضوع».

وقال ابن حجر في «الميزان» «٦/ ٢٠٠»: «باطل».

حديث: «أنّ نضلة بن معاوية بعثه عمر إلى حلوان، فقام إلى سفح

---

(١) سلسلة الضّعيفة (٢/ ٧٧٣/ ص ١٩٢).

(٢) الفوائد المجموعة (رقم ١٣/ ص ١٨).

(٣) المرجع نفسه (رقم ١٣/ ص ١٨).

(٤) المرجع نفسه (رقم ١٧/ ص ١٩).

(٥) المرجع نفسه (رقم ٢١/ ص ٢٠).

(٦) المرجع نفسه (رقم ٢٢/ ص ٢٠).

جبل فأذّن وقال: الله أكبر الله أكبر، فإذا مجيب من الجبل يجيبه، كبّرت كبيراً يا نضلة، ثمّ ذكر بقية ألفاظ الأذان، وهو يجيبه. فسألوه من هو؟ وطلبوا منه أنْ يريهم صورته. فانفلق الجبل عن هامة كالرّحى، أبيض الرأس واللّحية، عليه طمران منْ صوف، فقال: السّلام عليكم ورحمة الله، فقلنا: وعليك السلام ورحمة الله، منْ أنت يرحمك الله؟ قال: أنا زريب بن بُرْثلا، وصيّ العبد الصالح عيسى ابن مريم، أسكنني هذا الجبل ودعا لي بطول البقاء إلى نزوله من السماء...»[١]، **موضوع**.

حديث: «أظهروا الأذان في بيوتكم ومروا (به ـ ٢) نساءكم، فإنّه مطردة للشيطان ونماء في الرزق»[٢]، **موضوع**.

حديث: «إذا كان يوم القيامة، جيء بكراسي من ذهب، مكلّلة بالدّرّ والياقوت، مفروشة بالسندس والإستبرق، ثمّ يضرب عليها قباب من نور، ثمّ ينادى: أين المؤذّنون...؟»[٣]، **موضوع**.

حديث: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، غُلقت أبواب النّيران، وإذا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فتحت أبواب الجنان...»[٤]، **موضوع**.

حديث: «لو يعلم النّاس ما في الصفّ الأوّل والأذان، وخدمة القوم

---

(١) المرجع نفسه (رقم ٧٩/ ص ٧٧). **قال أبو عبيدة**: خرَّجته بتفصيل وبيّنت كذب الخبر تبعاً لابن القيم في «الفوائد الحديثية» (ص ٩٧ ـ ١٠١) وانظر: «جامع الرسائل» (١/ ١٢، ١٣) لابن تيمية.

(٢) المرجع نفسه (رقم ٢٣/ ص ٢١).

(٣) المرجع نفسه (رقم ١٠/ ص ١٧).

(٤) المرجع نفسه (رقم ١٢/ ص ١٧).

في السفر لاقترعوا عليه»[١]، **موضوع**.

قلت: ثبت منه الشّطر الأوّل في الصّحيح. انظر. **(بَاب فضل الأذان)** مِنْ هذا الكتاب.

حديث: «لعن رسول الله ﷺ رجلاً أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً يسمع: حيّ على الفلاح فلم يجب»[٢]، **موضوع**.

حديث: «من تكلم عند الأذان خيف عليه زوال الإيمان»[٣].

قال الصغاني: **موضوع**.

حديث: «إن بلالاً كان يُبَدّل الشّين في الأذان سيناً»[٤]، **لا أُصل له**.

حديث: «سين بلال عند الله تعالى شيناً»[٥]، **لا أُصل له**.

قال العجلوني في «**كشف الخفاء**»: «**قال ابن قدامة** في «**مغنيه**»: روي أن بلالاً كان يقول أسهد، يجعل الشين سيناً، والمعتمد الأوّل، فقد ترجمه غير واحد بأنّه كان نديَّ الصّوت، حسنه، فصيح الكلام.

وقال النبي ﷺ لصاحب رؤيا الأذان عبد الله بن زيد: «**ألق عليه** ـ أي على بلال ـ **الأذان فإنّه أندى صوتاً منك**»، ولو كانت فيه لثغة لتوفّرت الدّواعي على نقلها، ولعَابها أهل النّفاق عليه المبالغون في التّنقيص لأهل الإسلام» **انتهى**.

---

(١) المرجع نفسه (رقم ٥٦/ ص ٢٨).

(٢) المرجع نفسه (رقم ٦٣/ص ٣٠).

(٣) كشف الخفاء (٢/ ٢٣٧/ ص ٢٢٦) للعجلوني.

(٤) كشف الخفاء (١/ ٦٩٥/ ص ٢٢٧).

(٥) كشف الخفاء (١/ ١٥٢٠/ ص ٤٦٤).

وقال **العلامّة إبراهيم النّاجي** في مولده: وأشهد بالله ولله أنّ سيدي بلالاً ما قال أسهد ـ بالسين المهملة قطّ، كما وقع لموفق الدين بن قدامة في «**مغنيه**»، وقلّده ابن أخيه الشّيخ أبو عمر شمس الدين في شرح كتاب «**المقنع**»، وردّ عليه الحفّاظ كما بسطته في ذكر مؤذّنيه، بل كان بلال من أفصح الناس، وأنداهم صوتاً»[١].

حديث: «المؤذّن عمود الله.. فأجيبوا عمود الله»[٢]، **موضوع**.

حديث: «قصّة أذان بلال بالمدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وارتجاج المدينة بالبكاء»[٣].

قال العلامّة الألباني: «روى الحافظ ابن عساكر في «**تاريخ دمشق**» في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء بإسناده عنه قال: حدثني أبي محمد بن سليمان الأنصاري (ج ٢/ ق ٢٥٤) عن أبيه سليمان بن بلال عن أمّ الدرداء عن أبي الدّرداء قال (فذكر قصة قدوم بلال إلى الشّام في عهد عمر ثمّ قال): ثمّ إنّ بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟

فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً، فركب راحلته فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ وأقبل الحسن والحسين، فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال، نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذّنه لرسول الله ﷺ في السّحر، ففعل، فَعَلا سطحَ المسجد،

---

(١) المرجع نفسه (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).
(٢) سلسلة الضّعيفة (٣٣٠٢).
(٣) **قال شيخنا** في «ملاحظاته»: «أين المرجع؟». وقد أثبته هنا.

فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أنْ قال: الله أكبر، عجّت المدينة، فلما أنْ قال: أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله، زاد عجيجها، فلما أنْ قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، خرج العواتق من خدورهن، فقالوا: أَبُعث رسول الله ﷺ؟ فما رئي يوم أكثر باكياً ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم.

قلت: (أي الألباني): فهذه الرواية باطلة موضوعة، ولوائح الوضع عليها ظاهرة منْ وجوه عديدة أذكر أهمّها. . .»[1].

وقال الإمام الشّوكاني: «**لا أصل له**»[2].

(حصيلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة في الأذان: ١١٩ حديثاً).

والحقّ أنّ مصدر البدع والخرافات والشّركيات والأوهام والظّلمات ـ غالباً ـ هو: **هذه الأحاديث الضّعيفة والموضوعة**، التي ردّت كثيراً منَ الأحكام الصّحيحة، وأثبتت عبادات وعقائد باطلة.

والحمد لله الذي قيّض لها رجالاً نذروا أنفسهم للذبّ عن دينه، وتصفية سنّة نبيه، ممّا علق بها منْ أوهام، وأشرقت بجهودهم شمس الحقّ على الأنام.

فاللّهمّ اجزهم عنّا أحسن الجزاء، واحشرنا وإيّاهم تحت لواء سيد الأنبياء ﷺ.

* * *

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسّيرة (ص ٩٥) للألباني.

(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٢٦/ ص ٢٦) تحقيق العلاّمة عبد الرحمٰن المعلّمي اليماني.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الخاتمة

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾(١).

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٣).

وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾(٤).

وقال عز وجل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ﴾(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منْ رجل يحفظ

(١) آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) آل عمران، الآية: ١١٠.
(٣) التوبة، الآية: ٧١.
(٤) البقرة، الآية: ١٥٩.
(٥) المائدة، الآية: ٧٨ ـ ٧٩.

علماً فكتمه، إلا أتى يوم القيامة مُلجماً بلجام من نار»(١).

وقال ﷺ: «**لا يمنعنّ رجلاً هيبة الناس أن يقول بحقّ إذا علمه أو شهده أو سمعه**»(٢).

وقال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٣).

وقال عَليه الصّلاة والسّلام: «**إنّ النّاس إذا رأوا المنكر ولا يغيّرونه، أوشك أنْ يعمّهم الله بعقابه**»(٤).

وقال ربنا عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾(٥).

وقال نبيّنا ﷺ: «**إنّ منْ أمتي قوماً يُعطون مثل أجور أوّلهم، وينكرون المنكر**»(٦).

ولا شكّ أنّ البدع والمحدثات في الدّين منْ أعظم المنكرات التي ينبغي على المسلم إنكارها والنّهي عنها، إذْ هي أكبر مِعْوَل اتّخذه الزّنادقة

(١) ابن ماجه ـ صحيح الجامع (٥/ ٥٥٨٩/ ص ١٦٥) ـ صحيح الترغيب (١/ ١١٦/ ص ٥٢).

(٢) الترمذي وابن ماجه والحاكم والطيالسي وأحمد وأبو يعلى والقضاعي في «مسند الشهاب» ـ سلسلة الصّحيحة (١/ ١٦٨/ ص ١١١).

(٣) أحمد ومسلم والأربعة ـ صحيح الجامع (٢/ ٦٢٥٠/ ص ١٠٧٣).

(٤) أحمد ـ صحيح الجامع (١/ ١٩٧٤/ ص ٣٩٨).

(٥) الأعراف، الآية: ١٦٥.

(٦) أحمد ـ صحيح الجامع (١/ ٢٢٢٤/ ص ٤٤٢) ـ سلسلة الصّحيحة (٤/ ١٧٠٠/ ص ٢٧٥).

لهدم الشّريعة الإسلامية، والإتيان على بنيانها من القواعد، بغياً وحسداً وكيداً للإسلام وأهله. وقد ساعدهم على ذلك كثير من جهّال المسلمين ببثّ ونشر الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، محسِّنين ومرخّصين على قاعدة: «يجوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل»[(١)]!.

وليكن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بالرّفق والحكمة، كما أمرنا ربّنا عز وجل بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[(٢)]، لا بالعنف والغلظة والتّهديد، والقسوة، والتّنديد.

قال رسول الله ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**»[(٣)].

وقال: «ما كان الرّفق في شيء إلا زانه، ولا نُزع من شيء إلا شانه»[(٤)]، وقال أيضاً: «مَنْ يُحْرَم الرّفق، يُحرم الخير كلّه»[(٥)].

فالرّفق سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف: بالمعروف، ونهيك عن المنكر: غير منكر.

وبناء على ما تقدم فإنّه يجب على أهل العلم عامّة، وأئمة المساجد في الأذان والإقامة خاصّة المبادرة إلى تغيير ما يرونه مخالفاً لهدي

(١) **قال أبو عبيدة:** عالج شيخنا الألباني رحمه الله خطأ الاستدلال بهذا على وجه لا تجده عند أحد في كثير من كتبه، وجمعنا كلامه على وجه تفصيلي في كتابنا: «قاموس البدع» (ص ٦٥ ـ ٩٦)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) النّحل، الآية: ١٢٥.

(٣) البخاري ومسلم وأحمد والنّسائي ـ صحيح الجامع (٢/ ٨٦٠٦/ ص ١٣٤٤).

(٤) عبد بن حميد والضّياء عن أنس، وأحمد ومسلم عن عائشة ـ صحيح الجامع (٢/ ٥٦٥٤/ ص٩٨٧).

(٥) أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ـ صحيح الجامع (٢/ ٦٦٠٢/ ص ١١٢٣).

النبيّ ﷺ، وأن يزيحوا عنهما ما علق بهما من البدع والعادات، التي يحسبها النّاس من الدّين، وليست منه في شيء، بل هي منَ المحدثات التي يبغضها الله، ورسوله، والعلماء الرّبانيون، وأن يطهّروا بيوت الله عزَّ وجلَّ من الزّخرفة التي أذهبت عنها بهاء المسجد، وصيّرتها أشبه شيء بالكنائس النصرانية. فإلى الله المشتكى!.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته**»[(١)].

وأخيراً، فهذا ما يسَّر الله جمعه، ممّا قصدنا إليه منْ جمع أحكام الأذان والإقامة، وذِكر الأحاديث الصّحيحة، والمتعلقة بهما، كما سردنا أحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة فيهما، ليكون القارىء على علم بها.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب عباده المؤمنين، وأن يجعل عملي فيه صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن يدّخر لي أجره كاملاً يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلّا مَنْ أتى الله بقلب سليم.

وسُبْحانكَ اللّهُمّ وبِحَمْدكَ
أَشهدُ أَنْ لا إِلٰه إلا أَنت، أسْتغفركَ وأتوبُ إليكَ.

وكَتب
عبد القادر بن محمد بوزيّان الجزائري
يوم الاثنين ـ ١٨ ـ ذو القعدة ١٤١٠

---

(١) أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ـ صحيح الجامع (٤٥٦٩).



فهرس المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صفوة البيان في أحكام الإقامة والأذان

كتبه

[illegible]

قرأه وأقر ما فيه وعلق عليه

[illegible]

محمد ناصر الدين الألباني

